میکرو فیلم تهیه شد

۱- عوائد الایام ملا احمد نراقی – اصول
۲- مستند الشیعه ...

۷/۱۰/۲۸

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب: حدائق الناضره (رقعة مقدمه کتاب ... اصول ...)

مصنف / مؤلف: شیخ یوسف بحرانی

خطی / چاپی: خط نسخ ۲۷ سطری

سال چاپ یا تحریر: قرن ۱۲ عدد اوراق: ۳۳۳

جزء کتب: [illegible] شماره خصوصی:

شماره عمومی: ۱۷۰۴۱ شماره قبض:

واقف: تاریخ وقف:

طول: ۲۰/۸ عرض: ۱۵ شماره صفحات:

۵۹/۲/۱۶

میکرو فیلم تهیه شد

۱۳۸۴/۱۱/۱۲

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: الحدائق الناظره (جزء مقدمه)

مؤلف متن: شیخ یوسف بحرانی محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۰۰ق نوع خط: نسخ تعداد سطر:

موضوع: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۳۸...

طول: عرض: شمارهٔ عمومی: ۱۷۰۴۱

وقفی / خریداری:

تاریخ وقف: نام کاتب:

ملاحظات:

اسم کتاب

مصنف

مؤلف

خطی خطی

چاپی

سال چاپ یا تحریر ... قرن ۱۲ ... عدد اوراق ۲۳۳ ...

جزء کتب ... نسخه ... شماره خصوصی ...

شماره عمومی ۱۷۵۴۱ ... شماره قبض ...

واقف ... تاریخ وقف ...

طول ۲۰/۸ ... عرض ۱۵ ... شماره صفحات ... ۴۱

۶۹/۲/۱۶

نقل من حدائق
الشيخ يوسف البحراني
اعلى الله مقامه

کتابخانه
دانشگاه علوم اسلامی رضوی

حاشية على تحرير القواعد المنطقية -
شيخ يوسف بحراني

بموجب درخواست دانشگاه علوم اسلامی رضوی وموافقت
شماره ۹۷۳۷-۶۸/۷/۲۵ قائم مقام محترم و اجازه شفاهی
تولیت معظم آستان قدس رضوی جهت حفظ بهتر و استفاده
بیشتر محققین به کتابخانه مرکزی آستان قدس انتقال داده شد.

کتابخانه دانشگاه علوم اسلامی رضوی
شماره ثبت ۴۰۵
تاریخ دیماه ۶۴

هذا الوقف

ووقف مؤبد نمودند اين مجلد كتاب شريف
را با ساير كتب علميه جوهخانه مرحوم عمده[illegible]
وحاجى ملا كاظم محمد تمدان بركافه طلاب
علوم مولوى اكياة ساكن [illegible] با [illegible]
اصلح داريه ذكور واقف بطباقه متوليا
صنعه هادى شريف مهرستانى

١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا بواضح الدليل الى سبيل معادن العلم والتاويل وسقانا بكاس رحيق السلسبيل
من زلال عيون الوحى والتنزيل وعرج بنا الى معارج الهداية والدراية وفتح لنا مغلقات
الاحكام بمحكمات الاية والرواية وشرح لنا مبهمات الحرام والحلال بلوامع انوار الولاية الدامغة
لظلمات الغواية والصلوة على مؤسس قواعد الدين بالادلة والبراهين وآله الرافعين لاعلام
ما اسس والمشيدين صلوة توجب لنا الفوز بجوارهم فى اعلى عليين فيقول الفقير
الى ربه الكريم والمتعطش الى فيض جوده العظيم يوسف بن احمد بن ابراهيم اصلح الله امور داريه وزاده
حلاوة نشاتيه وثبته بالقول الثابت لديه وغفر له ولوالديه ذنوبه من بدايات حجج الاوامر بيد بره
بانعم من حجه ولديه واخوانه وعالديه انى كثيرا ما تشوقت نفسى الى تاليف كتاب جامع الاخبار الا
الفقهية المزينة بالاخبار النبوية والاثار المعصومية مشتمل على امهات المسائل وما يتبعها من الفروع
المرتبطة بالدلائل فمنعنى عن ذلك تلاطم امواج الفتن والغارات وتراكم افواج المحن والشتات
وتراكم حنادس عوائق الزمان وتصادم بوائق الحدثان وانهدام بناء الدين المنيف وخمود نار الشرع الشريف
فى كل ناحية ومكان وتشتتنا لذلك فى اقاصى البلدان بل اضمحلال الفضلاء والاعيان سيما البحرين التى كانت دار
الاثار ومنار الاعلام الاقطار وعشا طلابه ومعاملة وحصن ديانه وموسسه حلت من اهاليها الكرام
واقفرت من ساحاتها تبكى عليها المحافل وهى يبع الانس بالانس بعدهم كان لم يكن بين الحجون الى
الصفا فلم يبق فى ساحاتها الا قوم يبلدح اولى من عرصاتها الا ازمة لم تكلم من ام اوفى دمنة تعوق
دمنة انوى الحوادث فيها الدنيا بالعجيبة وقد قبر فى تلك الاقطار مجنيق الرزية على ما هى عليه من تراد

البلايا بلية اثر بلية واضمحل الا الاسم الشريف عنها بالكلية وتلبس الاغبياء بلباس الافاضل وتصدر الجهلاء
لانشاء المسائل فلم تزل تتراكم علينا فوادحها حتى طوى هنالك المراحل واقتحم اليم فتقذفنا الامواج الى الساحل
يوما بجرعة ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصا حتى انخت ركابى بدار العلم شيراز ومولاى
تعالى بالاكرام منها والاعراض فبقيت بها برهة من السنين مع جملة الاهل والبنين فى ارغد عيش واصفاه
واهنا شراب واوفاه مشتغلا بمدارسة العلوم الدينية وممارسة الاخبار المعصومية حتى خطر بى ذلك الخاطر
القديم ومنادى الى ان يا ابراهيم فبقيت اقدم رجلا واوخر اخرى وارعى ان القديم احق واحرى كما استنهضت
مطى العزم على السير لم تساعد وتيسر السير على ذلك العزم المساعد الا انى قد ابرزت فى تلك المدة جملة
من الرسائل فى حال فى قالب التحقيق وجمعت شطرا من المسائل على نمط انيق وطرز شيق حتى عصفت
بتلك البلاد ريح عاصف حتت الورق وفرقت من عقد نظامها ما اتسق واجتمعت بها ايدى الحوادث التى
لا تنم ولا تنام وسقتنا اهلها من علقمها كوئس الحمام قتلا وسلبا واسرا ونهبا كانهم ممن خلع ربقة الاسلام
واستبدلها عبادة الاوثان والاصنام من الله تعالى من كرمه بالسلامة من تلك الاخطار والسلامة
من ايدى اولئك الاشرار وكتب الفرار الى بعض النواحى او غمضة عن خرال العز الى اللواحق واتخذت العزلة
عن ابناء الناس وطنا والوحدة من الوقائع مسكنا وفى ذلك سلامة الدنيا والدين والفوز بسعادة
الحق واليقين وضربت صفحا عن الطموح الى زهرة هذه الدار وطويت كشحا دون النظر الى ما امدته
من الكاس الباس حلل البليا وارادة الاعتبار وفوقت بعضا منى لا نذاق والمعطى على قدر الاستحقاق فى
وعند ذلك همس بفكرى ما كنت تمنيته من ذلك الكتاب وان هذه الخلوة اعز من ان تصرف فى غير هذا
الباكورة وانها والعرض فانها تمر من السحاب ولم يبق عزمى قلة الطلاب ولا اشراف شموس الفضل
على الغياب بل صار ذلك اقوى سبب على الصدع لما استفاض عن سنخه الحى القيوم من الحث الاكيد
وعزيمة التاكيد فى احياء هذا الدين وكثرة شريعة سيد المرسلين وعسى الله سبحانه ان ينفع به بعض الاخوان
المؤمنين والخلان الطالبين للحق واليقين وقد سميته بكتاب الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة
والله سبحانه اسال التوفيق حيا للامام فى العصمة من زلل الاقدام الاقلال فى ميادين الاحكام انه تعالى
اكرم من رغب اليه واكفى من توكل عليه وقد رايت ان ابدا اولا بتمهيد جملة من المقدمات التى يتوقف عليها
الاستدلال ويرجع اليها فى تحقيق الاحوال ليكون كتابنا هذا كافلا بتحقيق ما يحتاج اليه
من اصول وفروع مغنيا عن الافتقار الى غيره والرجوع المقدمة الاولى لا يخفى على ذوى العقول
من اهل الايمان وطالبى الحق من ذوى الاذهان ما بلى به هذا الدين من اولئك المردة العاندين بعد
موت سيد المرسلين وغصب الخلافة من وصيه امير المؤمنين وتواثبها الكفرة عليه بالجماع الانفة الظاهرة

ونوائب الدهر بعد شدة الموت وما بلغ الرجال الائمة صلوات الله عليهم من الامور الجلوس في زاوية التقية
والاغضاء على كل محنة وبلية وحث الشيعة على استشعار شعار التقية والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية
حتى كورت شمس الدين النيرة وخسفت كواكبه المقمرة فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل لامتزاج
اخباره باخبار التقية كما قد اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده
في جامعه الكافي حتى انه قدس الله سره تخطى العلم بالترجيحات المروية عند تعارض الاخبار والتجأ الى مجرد
الرد والتسليم للائمة الابرار فصاروا صلوات الله عليهم محافظة على انفسهم وشيعتهم يخالفون بين الا حكام
وان لم يحضرهم احد من اولئك الانام فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن
بها قائل من المخالفين كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم وتحدى سيرهم واثارهم وحيث ان
اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة وهو خلاف ما ادى اليه الفهم
الكليل والفكر العليل من اخبارهم صلوات الله عليهم رأينا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة
على ذلك لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال والتضليل فمن ذلك
ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني فيها ثم جاء رجل
اخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج
الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما
بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا
ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار
لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه اقول انظر الى صراحة هذا الخبر
في اختلاف اجوبته ع في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة من ذلك ولعله لو كانوا يفتونهم
احيانا بما يوافق العامة تقية ولعل السر في ذلك ان الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن
امامه خلاف ما ينقله الاخر سخف مذهبهم في نظر العامة وكذبوهم في نقلهم ونسبوهم الى الجهل
وعدم الدين وهانوا في نظرهم بخلاف ما اذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم يصدقونهم
ويشتد بغضهم لهم ولامامهم ومذهبهم ويصير ذلك سبب لثوران العداوة والى ذلك يشير قوله ع
ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح على
الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا
برقابهم وهو ايضا صريح في المطلوب اذ لا يخفى انه لا تطرق للحمل هنا على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق
بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسلا عن الصادق ع انه سئل

عن اختلاف

عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه في الاحتجاج بسنده عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال سألته انسان وانا حاضر قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي وما رواه
في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام انا نعدت ذلك لكم ولو اجتمعتم على امر
واحد لاخذ برقابكم وما رواه في الكافي بسنده عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله
رجل عن اية من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول
فدخلني من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينا انا كذلك اذ دخل عليه اخر فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف
ما اخبرني والاول فدخلني من ذلك ما شاء الله الى ان قال واخبر صاحبي فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك منه تقية
قال ثم التفت الي وقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله ص
فقد فوض الينا ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض على الكتاب العزيز
اقوى المرجحات فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق انما نشأ من التقية
ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم فظنوا ان هذا الاختلاف انما نشأ من
دس احاديث الكذب في اخبارنا فوضعوا هذا الاصطلاح ليميزوا به صحيحها عن سقيمها وغثها من سمينها
ولموضع الشبهة هنا ذهبوا الى ان السبب لاحدها رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب من فطحي
وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحوهم فيما بينها كما ورد عنهم ع من ان لكل رجل منا رجلا يكذب
عليه وامثال ذلك مما يدل على دس بعض الاخبار الكاذبة في احاديثهم ع ولم يتفطنوا نور الله مضاجعهم الى ان
هذه الاحاديث التي بايدينا انما وصلت بعد ان سهرت العيون في تصحيحها وذابت الابدان في تنقيحها
وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان وهجروا في تنقيتها الاولاد والنسوان كما لا يخفى على من
تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة في تلك الاثار فان المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب ولا يدانيه
القدح والعيب انه كان دأب قدماء اصحابنا المعاصرين لهم ع الى وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد على ثلثمائة
سنة في ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة والمسارعة الى اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق
السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربعمائة المنقولة كلها من اجوبتهم ع وانهم
ما كانوا يستحلون رواية ما لم يجزموا بصحته وقد روي انه عرض على القائم ع كتاب عبد الله بن علي الحلبي فاستحسنه
وصححه وعلى العسكري ع كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا ع يوقفون
شيعتهم على احوال اولئك الكذابين ويامرونهم بمجانبتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز
والسنة النبوية وترك ما خالفهما وقد نقل الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال يا ابا محمد

ما اشدك فى الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذى يحملك على رد الحديث فقال حدثنى هشام
بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه
شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس فى كتب اصحاب ابى احاديث لم يحدث
بها ابى فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ص قال يونس وافيت العراق فوجدت
بها قطعة من اصحاب ابى جعفر ووجدت اصحاب ابى عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم
وعرضتها من بعد على ابى الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابى عبد الله ع وقال
ان ابا الخطاب كذب على ابى عبد الله لعن الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابى الخطاب يدسون هذه الاحاديث
الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان حدثنا حدثنا
بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض
ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا
انت اعلم وما جئت به فان لكلامنا حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان انتهى
فانظر ايدك الله الى ما دل عليه هذا الحديث من توقف يونس فى الاحاديث واحتياطه فيها وهذا شانهم
عندهم كما سنظهر لك انشاء الله وامرهم بعرض ما ياتى من الاخبار من غير المؤمنين على الكتاب والسنة
تحرزا من تلك الاحاديث المكذوبة فهل يجوز فى العقول السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء الاعاظم
العدول اذا سمعوا من ائمتهم مثل هذا الكلام ان يتساهلوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحته ولا يعتمدون
على حقيقته من المطعون والمعلوم عادة من امثالهم انهم لا يذكرون ولا يرتقون فى مصنفاتهم الا ما صح
لهم فيه الحال انه فى الصدق والاشتهار كالشمس فى رابعة النهار كما سمعت من حال يونس وهذا كان
في الصداية لشيعتهم يوقفونهم على جميع ما وقع وما عسى ان يقع فى الشريعة من تغيير وتبديل لانهم
صلوات الله عليهم حفاظ الشريعة وحملتها وغيابها وحرستها فلهم نواب عنها من ثقات اصحابهم
وخواص رواتهم يوحون اليهم اسرار الاحكام ويوقفونهم على غوامض كل حلال وحرام كما تدل
على ذلك باسانيد عديدة على ان المفهوم من جملة تلك الاخبار وان تلك الاحاديث المكذوبة انما
كانت من احاديث الكفر والزندقة والاخبار بالغرائب ومن ذلك ما رواه فى الكتاب المتقدم عن يونس
عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابى ويأخذ
كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابى يأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة فكان
يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابى ع ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم ان يبثوها فى الشيعة
وكلما كانت فى كتب اصحاب ابى ع من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعيد فى كتبهم وباسناده عن حماد
عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على ابى يعنى ابا جعفر ع

قال الحسن

قال الحسن ان نشأ المخالفين نشأ المخلطين فقتنين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك
من شئ ولا حدثه دا اما ابو الخطاب فكذب علىّ وقال الخ انه هو واصحابه ان لا يصلوا المغرب حتى يروا
الكواكب الحديث على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الائمة صلوات الله عليهم على من فى اصلاب الرجال
من شيعتهم يمنع من ان يتركوهم هملا يمشون على غير طريق واضح ولا منار لائح ولا يميزون لهم الغث
من السمين ولا يهدونهم الى جادة الحق المبين ولا يوقفونهم على ما يقع فى الشريعة من تغيير
وتبديل وما يحدثه الكذابون المفترون البدع والتضليل كلا ثم كلا بل اوضحوا الدين المبين
غاية الايضاح وصفوه من شوب كل كدر حتى اسفر كضوء الصباح الا ترى الى ما ورد عنهم عليهم السلام من
حثهم شيعتهم على الكتابة لما يسمعون منهم وامرهم بحفظ الكتب لمن يأتى بعدهم كما ورد فى جملة من الاخبار التى
رواها ثقة الاسلام فى جامعه الكافى وغيره وفى تحذيرهم الشيعة عن مخالطة كل من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم
وتعريفهم باعيانهم كما عرفت فيما تلونا من الاخبار ومن خلال ما خرج عن الائمة المتأخرين صلوات الله
عليهم اجمعين فى لعن جماعة ما كانوا كذلك كفارس بن حاتم القزوينى والحسين بن محمد بن بابا
ومحمد بن نصير النميرى وابى طاهر محمد بن على بن هلال والحسين بن منصور الحلاج وابن ابى العزاقر
والى دلف وجمع كثير ممن تستر بالشيعة الحقة وتظاهر بمقالات الشيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها
وقد خرجت فى لعنهم التوقيعات عنهم عليهم السلام فى جميع الاماكن والبراءة منهم كما ذكر الشيخ فى كتاب
الغيبة جمعا من هؤلاء واورد الكشى اخبارا فيها احدثوا وما خرج فيهم من التوقيعات لذلك
مراحيا لو وقف عليها الكيّس لعجب البر وقد شدد اصحاب الائمة بعد الائمة فى ذلك حتى بما اجتنابهم المعا
حتى انهم كانوا يجتنبون الرجل بمجرد التهمة بذلك كما وقع لاحمد بن محمد بن عيسى مع احمد بن محمد بن خالد
البرقى من اخراجه من قم لما طعن عليه القميون ثم اعاده عليها لما ظهر له براءته وما وقع من خبازين
حانيا اظهار التزاهة مما رمى به وكما اخرج سهل بن زياد الادمى واظهر البراءة منه ومنع الناس من
السماع عنه وكما استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من الرواة منهم جماعة ممن روى عنهم محمد بن احمد بن
يحيى الاشعرى وغيرهم ومن عد جماعة من الرواة فى الضعفاء ونسبوهم الى الكذب والافتراء ومنهم
من خرجت التوقيعات فيهم ع وذلك ظاهر لمن تصفح كتب الرجال واطلع على ما فيها من الاحوال
ومن الظاهر البين الظهور انه مع شهرة الامر فى هؤلاء المعلومين وامثالهم فانه لا يعتمد احد ممن اطلع
على احوالهم ويعلم دابهم ولا يعدون فى اصولهم الا مع افرادها بما يوجب صحتها وبلغ بثبوتها
كما صرح به شيخنا البهائى فى كتاب مشرق الشمسين وقد نقل الصدوق فى مشيخة كتاب عيون اخبار الرضا ع
حديثا فى سنده محمد بن عبد الله المسمعى ثم قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب كان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأى فى محمد بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث وانا اخرجت هذا

الجزء في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد عرضته عليه فلم ينكره ورواه الي انتهى وقال وكتاب الرجال عن
عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وتورعهم في عدم نقل ما لا يثقون به الى غاية اعتمادهم القرائن الموجبة
لصحته وثبوته وبالجملة فالخوض في كتب الرجال والنظر في مصنفات المتقدمين يدلان المطلع على سيرتهم
وطريقتهم يفيد الجزم بما قلناه واما من اخذ بظاهر المشهور من تقسيم بدلها هو ثمة مذكور وذهب الى ما ذهب اليه
محمد ود وكل ميسر لما خلق له وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء المقدمة الثانية قد صرح جملة من اصحابنا المتأخرين
بان الاصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة او شيخه جمال الدين ابن طاووس نور الله مرقديهما
واما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ
قدس سره في كتاب العدة وعلى هذا جرى جملة من اصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري المتأخرين كشيخنا
المجلسي ره وجمع ممن تأخر عنه وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا والاخباريين في جملة عديدة
من مسائل الاصول التي تبنى عليها الفروع الفقهية وبسط كل من علماء الطرفين لسان التشنيع على
الاخر والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه طائفة من متأخري المتأخرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة
ممن حذا حذوه انهم سلكوا من طرق الخلاف بين رئيسي المذهبين طريقا وسطا عن القولين ومخرجا
اوضح من ذلك للمجتهدين وخير الامور اوسطها ونحن قد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام في جملة من
مؤلفاتنا ولاسيما كتاب المسائل فانا قد اعطينا المسالة حقها من الاستدلال وكشفنا باس بين كل طرف من ذلك
في هذا الكتاب حيث انا قد نفضنا ما فيه ضرب الصفح عن الباعث للكلام في اسانيد الاخبار والطعن فيها
بذلك فربما ظن الناظر الغير العالم بطريقتنا ان ذلك عن عجز او غفلة او نحو ذلك فرأينا ان نبين
هنا ان ذلك انما هو من حيث ثبوت صحة الاخبار عندنا والوثوق بثبوتها بورودها من اصحاب العصمة ع
فنقول قد صرح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن اعلى الله رتبتهما في
مقدمات المنتقى بما مختصره ان السبب الداعي الى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع
الاربعة هو انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول لتعذرت عليهم الشواهد وخفيت عليهم
تلك القرائن التي اوجبت صحة الاخبار عند المتقدمين وضاق عليهم ما كان متسعا على غيرهم
التجأوا الى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه اقرب مجاز الى الحقيقة عند تعذرها ويحسب التناس
الاخبار عنها تمييزها وتصحيحها بنفسها التجأوا الى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد ونوعوا
الحديث الى الانواع الاربعة وزاد في كتاب مشرق الشمسين انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في
بعض الاحيان ثم عد قدس سره مواضع من ذلك هذا خلاصة ما ذكروا في تعليل ذلك ونحن نقول
لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا وجوه الاول ما قدمنا في المقدمة الاولى
ان منشأ الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية من ذوي الخلاف لا من دس الاخبار المكذوبة

حتى يحتاج الى هذا الاصطلاح على انه متى كان السبب الداعي انما هو دس الاحاديث المكذوبة كما توهموه
ففيه انه لا ضرورة تلجئ الى اصطلاحهم لانهم ع قد امرونا بعرض ما شك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة
فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب ومنه عرضه على الكتاب
كما ... باتباع الائمة ع او الحمل على اتباعهم الثاني ان التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الاخبار
انما اخذوه من كلام القدماء وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الرواة من المدح والذم انما
اخذوها عنهم ع فاذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الاخبار
واعتمدوه وضمنوا صحته كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام
الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان كانوا ثقات عدولا في الاخبار بما اخبروا به ففي الجميع والا فلا ثم
تحصيل الجرح والتعديل من كتبهم واني به لا يفيد ان اخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن
القوي باستفاضة او شياع او شهرة معتضد بها او قرينة او نحو ذلك مما يحصل به حصول الظن لانا
نقول فيه اولا ان اصحاب هذا الاصطلاح مصرحون بكون مفاد الاخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين
وانهم انما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما صرح به في المنتقى ومشرق الشمسين وثانيا
فلما تضمنته تلك العبارات انما هو صريح في صحة الاخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها من المعصومين
فان قيل ان تصحيح ما حكموا بصحته من اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم فيها
قلنا فيه ان اخبارهم يكون نقلا وحكاية او نحو ذلك وانما هو امر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة
على احوالهم الثالث تصريح جملة من العلماء الاعلام من اساطين الاسلام ومنهم المتعمق في النقض والابرام
من متقدمي الاصحاب ومن متأخريهم الذين هم اصحاب هذا الاصطلاح ايضا بصحة هذه الاخبار وثبوتها
عن الائمة الابرار لكننا نقتصر على ما ذكره ارباب هذا الاصطلاح في المقام فانه اقوى حجة في مقام النقض والابرام
فمن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد نور الله مضجعه في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب
الامامية حيث قال ما حاصله انه كتب من اجوبة مسائل ابي عبد الله اربعمائة مصنف ودون من رجاله
المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ع
ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة ... بمقتضى الجزم بنسبة ما نقل
عنهم اليهم الى ان قال وبعد فجملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة
المنتقدة والحسان والقوية فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم لا يخفى ان
رفع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا
نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها
كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع

شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقيّة واستناد من مخالفيهم   أما يجيبون السائل على وفق معتقده
او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عسى ان يصل اليه من المنادين او يكون نصا مقصورا على سبب او قضيّة
في واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم انتهى وكم من عائد
كلام نفيس يشبه ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الحناجر فانظر
الى حضرته بجميل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بايدينا وتخلصه من الاختلاف
الواقع بين الاخبار بوجوه ويبتني احتمال تطرق دخول الاحاديث المكذوبة في اخبارنا ومن ذلك
ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله رتبته في شرح الدراية حيث قال كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة
مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة
في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه
فانظر الى شهادته بتنوع بكون احاديث كتبنا هي احاديث تلك الاصول بعينها وح فالطاعن في
هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم ان الظاهر تخصيص هذه الكتب الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها
على ابواب الفقه كملا على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الاخبار كما لا يخفى على من دارس جلا تلك الدراية
ولا يتوهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول وتلخيصها ان تلخيص تلك الجماعة لها
انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك باطل لما اشار اليه فلان التلخيص وقع مطلقا في كلامه بالواو دون
ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا فان الظاهر صرح به بعض فضلائنا ان اضمحلال تلك الاصول انما وقع بسبب
الاستغناء عنها بهذه الكتب دونها اصحاب الاخبار لكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا والا فتلك
الاصول قد بقيت الى زمن ابن طاووس رحمه الله كما ذكره انه كان عنده تلك الكتب كما صرح به ونقل منها شيئا كثيرا الى ابن ادريس
بر تتبع مصنفاته ومن ذلك تشهد كلام ابن ادريس في اخر كتاب السرائر حيث انه نقل مما استطرفه
من جملة منها شطرا وافرا من الاخبار وبالجملة فان اشتهار تلك الاصول في اولئك العصور لا ينكره الا
معاند جهول ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجازة
من المعالم ما صورته ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر
ونحوه ككتب اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال
ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي نور الله ضريحه في وجيزته حيث قال
جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله قال وقد
كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي
تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة كالكافي ومن لا يحضره

الفقيه والتهذيب والاستبصار وعدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى ما حضرني
من كلامهم نور الله مراقدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في الفقيه وثقة الاسلام في الكافي والشيخ
الطوسي في جملة من مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم مما نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان
في هذا الشان ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انه اذا كان الحال على ما صرحت به اقوالهم
من صحة هذه الاخبار عن الائمة عليهم السلام فما الموجب لهم الى المنازعة في هذا الاصطلاح الحادث واعجب من ذلك
كلام شيخنا البهائي ره في كتاب مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملخصه ان احتياط المتقدمين كان منهم لما انكره
الائمة على بعض الائمة كان اشد من احتياطهم عن المخالفين في اصل المذهب وكانوا يتحرزون عن مجالستهم
والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم فاذا نقل عليهم ان ثنار واية رواها رجل من ثقات اصحابنا
عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه
على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح وكذا الحال في ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه
منه قبل عدوله من الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق وان النقل انما وقع من اصله
الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب
عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية
عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم
الى غير ذلك من المحامل الصحيحة الى اخر كلامه طاب ثراه ولقد اجاد فيما افاد ولكنه ناقض نفسه فيما
اورده من العذر للمتأخرين في عدولهم المتفق به عن هذا الاصطلاح لانه قال كانوا يحترزون عن مجالستهم
فضلا عن اخذ الحديث عنهم فقوله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم
ان يكون احاديث كتب الائمة الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلها صحيحة الى ان قال انه لو تم ما
ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين لانه متى اقتصر في العمل على هذا القسم
الصحيح او مع الحسن خاصة او باضافة الموثق ايضا ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين
والحال ان جل الاخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي اصولا وفروعا وكذا غيره
من سائر كتب الاخبار وسائر كتب الاستدلال التي من الاسانيد لزم ما ذكر وتوجه ما طعن به علينا
العامة من ان جل احاديث شريعتنا مكذوبة مزورة ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى
كيف تخلص من ذلك بما قدمنا نقله عنه دفعا لما طعنوا به علينا ونسبوه الينا ولله در المحقق
ره في المعتبر حيث قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما
تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي الى ان قال واقتصر بعض
عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح

كما يحصل بخبر العدل الى ان قال فكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اوجب فما قبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى وهو قوي متين
بل جوهر ثمين الخامس انا ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبناء فكلا — الوجه الخامس
مشيد الجوانب والاركان اما اولا فلاعتمادهم في التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف
والالقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها ولم لا يجوز اشتراك هذه الاشياء وذلك
لان الرواة عنهم (ع) ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا في بلد واحدة وقد نقل الشيخ المفيد في ارشاده — ما ذكره المفيد
ان الذين رووا عن الصادق (ع) خاصة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا اربعة
آلاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء والطبرسي في كتاب اعلام — ما ذكره ابن شهرآشوب
الورى والمحقق في المعتبر وقد وصفوا هؤلاء الاربعة الآلاف بالتوثيق وهو مؤيد لما ادعيناه ودليل
لما استثناه فاذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق (ع) خاصة فما بالك بالرواة عن ابائه وابنائه الى العسكري (ع)
فانى لنا بتمييز القرائن في هذه الاعداد وانى الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد واما ثانيا
فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب
الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها نظرا الى ان نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق
حتى ان المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من علمائه
بل اوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي نظرا الى انها شهادة فلا يكفي
فيها الواحد وانت خبير بان بين مصنفي تلك الكتب وبين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة
فكيف اطلعوا على احوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة او الفسق والاطلاع على ذلك منقول اما بنقل
او شهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب في الواقع لا يسمى شهادة وهم
قد اعتمدوا على ذلك وسموه شهادة وهب ان ذلك كاف في الشهادة لكن لا بد في العمل بالشهادة
من السماع من الشاهد لا بمجرد نقلها في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة مسلمة الاكتفاء به
في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الاجلة والذين هم اساطين
المذهب صحة كتبهم وانها ماخوذة من الاصول المجمع عليها في احدهما دون الاخر واما ثالثا فلانا نراهم
انفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح قد حكموا بصحة احاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كمراسيل
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ونحوهما زعما منهم ان هؤلاء لا يرسلون الا عن ثقة ومثل احاديث
جملة من مشايخ الاجازة فلم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح مثل احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن ابان وابي الحسين بن ابي جيد
وامثالهم زعما منهم ان هؤلاء مشايخ الاجازة وهم مستغنون عن التوثيق وامثال ذلك كثيرة

يظهر

يظهر للمتتبع واما رابعا فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فترى الواحد
منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح على التعديل وهذا يقول لا يقدم الا مع امكان
الجمع وهذا يقدم النجاشي على الشيخ وهذا بالعكس وهذا لا يبالي بالدليل وبالجملة فالخائض
في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه والبناء من اصله لما كان على غير اساس كثر الانتقاض فيه والالتباس السادس — الوجه السادس
ان اصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا على ان مورد التقسيم الى الانواع الاربعة انما هو خبر الواحد العاري عن
القرائن وقد عرفت كلام اولئك الفضلاء المتقدم كلامهم وبذلك صرح غير واحد بان اخبار كتبنا
المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها ومع تظهر ذلك عدم وجود مورد التقسيم المذكور في اخبار
هذه الكتب وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين
المتاخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا
وانت اذا تاملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل الى غير ذلك من الوجوه
التي انهيناها الى اثني عشر وجها في كتاب المسائل وطالب الحق المنصف تكفيه الاشارة والمكابر
المتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة تتمة مهمة قد اشتهر بين اكثر متاخري اصحابنا — تتمة مهمة
قصر الحجية على هذه الكتب الاربعة المشهورة زعما منهم ان غيرها لم يبلغ في الضبط والاشتهار الى درجة
توجب الاعتماد مثلها وقد علمت مما قدمنا من كلام شيخنا البهائي في الوجيزة ومثله ابن شيخنا
الشهيد في الذكرى مما طويناه من امثاله كلامه المتقدم ذكره عدم الانحصار في الكتب المشار اليها
وهو الحق الحقيق بالاتباع قال السيد المحدث نعمة الله الجزائري طيب الله مرقده في مقدمات
شرحه على التهذيب والحق ان الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل وجدنا كثيرا من الاحكام
في غيرها مثل عيون اخبار الرضا والامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي مراجعة هذه الكتب
واخذ الاحكام منها ولا تقليد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي
وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل في ابوابنا ولا مأخذ
الفتوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند
في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة
للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها انتهى كلامه زيد مقامه ولقد جاد
بما جاد وفصل وافاد وطبق المفصل واصاب المعتمد والمعول ولقد وفق الله لشيخنا غواص
بحار الانوار لاستخراج كنوز تلك الاثار فجمعها في الجامع المشهور بالبحار لحل العطاش طامي
جميع الاقطار جزاه الله عن علماء الفرقة المحقة افضل جزاء الابرار وقد جمع فيه جملة من الاصول — حال الفقه الرضوي
المندرسة واظهر كنوزا من الاحكام كانت برهة من الايام منطمسة ومن جملتها كتاب الفقه الرضوي
الذي ذكره السيد المتقدم ذكره وقال شيخنا المشار اليه في مقدمات كتاب البحار في جملة تعداد الكتب

التى نقل منها ماهذا الفطر كتاب فقه الرضا اخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى امير حسين
طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق فى بعض سنين مجاورتى ببيت الله الحرام ان اتانى
جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت
الوالد رحمه الله قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه ع عليه وكان عليه اجازات
جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لى العلم بتلك القراين انه تاليف الامام ع
واخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدى قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه
وصححه واكثر عباراته موافق لما يذكره ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه
من غير سند وما يذكره والده فى رسالته اليه وكثير من الاحكام التى ذكرها اصحابنا ولا يعلم
مستندها مذكورة فيه كما ستعرف فى ابواب العبادات انتهى كلامه زيد فى الخلد مقامه
اقول وما ذكره قدس سره من مطابقة كلام الصدوق فى الفقيه ووالده فى رسالته فى الكتاب
المذكور قد وقفت عليه فى غير موضع وسيمر بك انشاء الله تعالى المقدمة الثالثة فى مدارك
الاحكام الشرعية وهى عند الاصوليين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وحيث المقام
الاول فى الكتاب العزيز ولا خلاف بين الاصوليين فى العمل به فى الاحكام الشرعية والاعتماد
عليه حتى صنف جملة منهم كتبا فى الايات المتعلقة بالاحكام الفقهية وهى خمسمائة اية عندهم
واما الاخباريون فالذى وقفنا عليه من كلام متاخريهم مابين افراط وتفريط فمنهم من منع
فهم شىء منه مطلقا حتى مثل قوله قل هو الله احد الا بتفسير من اصحاب العصمة ع ومنهم
من جوز ذلك حتى كاد يدعى المشاركة لاهل العصمة فى تاويل مشكلاته وحل مبهماته والتحقيق
فى المقام ان الاخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الا ان الاخبار المانع
اكثر عددا واصرح دلالة ففى جملة منها قد ورد فى تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
الاية دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم ع وجملة فى تفسير قوله تعالى بل هو ايات بينات فى صدور
الذين اوتوا العلم ان المراد بهم الائمة ع وفى تفسير قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده
علم الكتاب قال ايانا عنى ومثل ذلك فى تفسير قوله سبحانه وانه لذكر لك ولقومك وكذا فى تفسير قوله
لا يعلمه الا الله والراسخون فى العلم وفى جملة من تلك الاخبار ليس شىء ابعد من عقول الرجال
من تفسير القران وفى مناظرة الشامى هشام ابن الحكم بمحضر الصادق ع المروية فى الكافى وغيره
قال هشام ضعه رسول الله ص من الحجة قال الشامى الكتاب والسنة فقال هشام فهل ينفعنا
الكتاب والسنة فى رفع الاختلاف عنا قال الشامى نعم قال هشام فلم اختلفت انا وانت

انا وانت وصرت الينا من الشام فى مخالفتنا اياك فسكت الشامى فقال ابو عبد الله ع ما لك لا
تتكلم فقال ان قلت لم تختلف كذبت وان قلت الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت
لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامى والساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذى تشد اليه
الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة وفى بعض اخر قال السائل اوما يكفيهم
القران قال ع بلى لو وجد له مفسرا قال وما فسره رسول الله ص قال بلى فسره لرجل واحد وفسر
للامة شان ذلك الرجل الحديث وفى اخر انما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق
تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب
قلوبهم الى ان قال وانما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا فى قوله
الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا من انفسهم
الحديث ويدل على ذلك الحديث المتواتر بين العام والخاصة من قوله ص انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما انما هو باعتبار الرجوع
فى معانى الكتاب اليهم صلوات الله عليهم والا لو تم فهمه كلا او بعضا بالنسبة الى الاحكام الشرعية
والمعارف الالهية بدونهم لصدق الافتراق ولو فى الجملة ويؤيد ذلك ايضا قول امير المؤمنين ع عليه القران كتاب
الله الصامت وانا كتاب الله الناطق فلو فهم معناه بدونه ع لم يكن لوصفه بكونه صامتا معنى
ولا يخفى على الفطن المصنف لصراحة هذه الادلة فى المدعى وظنى ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ
وصراحته بها فى المعارضة فمن ذلك الاخبار الواردة بعرض الحكم المختلفة فيه الاخبار على
القران والاخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه ووجه الاستدلال انه لو لم يفهم منه شىء الا
بتفسيرهم ع انتفى فائدة العرض والجواب انه لا منافات فان تفسيرهم ع انما هو حكاية مراد الله
تعالى فالاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب ولما لم يرد تفسيرهم ع يجب التوقف حتى يرد على تلك الاخبار
تقييد حاصر الاخبار بها ومن ذلك الايات كقوله سبحانه ونزلنا عليك الذكر تبيانا
لكل شىء وقوله ما فرطنا فى الكتاب من شىء وقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها والجواب ان الاولين اولتين لا دلالة
فيهما على ما ادعى من استعمال القران لجميع الاحكام وهو غير منكور ولكن تبيين الاحكام
المستنبطة كان من الناس كما هو المطلوب بالاستدلال اليه لا كيف وجل الايات الكتاب
سيما ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها مجمل ومطلق وعام ومتشابه لا يهتدى منه مع قطع النظر عن
السنة الى سبيل ولا يركن الى دليل بل قد ورد عن مستنبطهم عليهم السلام جملة من احكام فى الايات ما لا دلالة
عليه سوى اسم ولا يهتدى اليه غيرهم وهى مصداق ما تقدم من قولهم ليس شىء ابعد من عقول الرجال

من تفسير القرآن كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال حيث فسره ع بالعشر
مستدلا بقوله اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والوصية بالسهم حيث
فسره بالثمن لقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء الآية والنذر بمال كثير حيث فسره ع
بالثمانين لقوله نعم في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وامثال ذلك مما يطول به الكلام و
واما الاية الثالثة فظاهر سياق ما قبلها وهو قوله ولو ردوه الى الرسول ص والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة ع وبذلك
تواترت الاخبار عنهم ع ففي الجوامع عن الباقر ع هم الائمة المعصومون والعياشي عن ع
الرضا ع يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وفي
الاكمال عن الباقر ع مثل ذلك وقد تقدم في بعض الاخبار التي قدمناها ما يشعر بذلك
ايضا واما الآية الرابعة فانما يستفيد منها انه لا منع فهم شيء من القرآن بالكلية
ليمتنع وجود مصداق الاية فان دلالة الاية مثل دلالة الايات على الوعد والوعيد والزجر
لمن تعدى حدود الالهية والتهديد ظاهر لا ريب فيه وهو المراد من التدبر في الاية كما ينادي
عليه سياق الكلام والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما افاده شيخ الطائفة رضي
في كتاب التبيان وتلقاه بالقبول جملة علمائنا الاعيان حيث قال بعد نقل جملة من اخبار الطاهرين
عليهم السلام والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم
به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه وثانيها ما يكون ظاهره متطابقا لمعناه فكل من
عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه مثل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله نحو اقيموا الصلوة والحوا
ثم ذكر جملة من الايات التي من هذا القبيل وقال انه لا يمكن استخراجها الا ببيان من النبي
ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليها ويمكن ان يكون كل واحد
منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله بعض ما يحتمله الا بقول
نبي او امام الى اخر كلامه زيد في اكرامه وعليه تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويؤيده ما رواه
في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث الزنديق الذي جاء اليه بآي من القرآن ان
ظاهرها تناقضها حيث قال ع في اثناء الحديث ان الله عز وجل ذكره لسعة رحمته ورأفته
بخلقه وعلمه بما يحدثه وتغيير الذي يحدثه المبطلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة
اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفى ذهنه
ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه

والراسخون

تنويع القرآن على اقسام

والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولون على
ميراث رسول الله ص من علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمام
بمن ولاه امرهم الى ان قال ع فاما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله ص من
كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه
الاية ظاهر وباطن فالظاهر هو قوله صلوا عليه والباطن هو قوله وسلموا تسليما اي
سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم ما عهد اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم
تاويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على
آل يس لان الله سمى النبي ص بهذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن
المرسلين لعلمه انهم يسقطون سلام على آل محمد ص كما اسقطوا غيره الحديث اقول
فالقسم الثاني من كلام الشيخ قدس سره هو الاول من كلامه صلوات الله عليه وهو
الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو ما كان محكم الدلالة وهذا مما لا ريب في صحة الا
ستدلال به والمانع مكابر والقسم الرابع من كلامه رضي هو الثاني من كلامه صلوات
الله عليه وهو الذي لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وابطل انه اشار بذلك
الى الائمة ع فانهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة وان ادعى بعض ما
اشرنا اليه انفراد غيرهم في ذلك والآيات التي هي دليلا على ذلك فانها كلها من الية ع
من التفسير الباطن الذي لا يمكن التهجم عليه الا من جهتهم ولا يخفى انه يلزم اتحاد القسم
الثاني من كلامه صلوات الله عليه بما بعده لكون القسم الثالث ايضا من المعلوم لهم ع
الا انا نقول الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم النوع الذي يحتاج الى توقيف وانه لا
يعلمه الا هو جل شانه او انبياؤه بالوحي اليهم وان علمه الائمة ع بالوراثة
من الانبياء بخلاف الثاني فانه مما يستخرجونه بصفاء اذهانهم ويستنبطونه
باشراق لوامع افهامهم ح فالقسم الثاني من كلام الشيخ قدس سره هو الثالث
من كلامه صلوات الله عليه ولعل عدم ذكره صلوات الله عليه للقسم الاول
من كلام الشيخ لقلة افراده في القرآن المجيد اذ هو مخصوص بالحروف المقطعة
المشهورة او ان الغرض التام انما يتعلق بذكر الاقسام التي اخفاها جل شانه
عن تطرق تغيير المبطلين وان ذكر معها القسم الاول استطرادا ومرجع هذا
الجمع الذي ذكره الشيخ قدس سره الى حمل اكثر الجواز على القسم الثاني من كلامه

طاب ثراه ولخيار المنع على ما عداه دائما ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني قدس
سره في المقدمة الخامسة من كتاب الصافي من الجمع بين الاخبار بالحمل على تفاوت مراتب
الناس في الاستعداد والوصول الى التحصيل المقصود منه والمراد فظني بعده عن سياق الكلام
الاخبار فان الاخبار المانعة كما عرفت من النقل الذي قدمناه منها قد علّلت على الاختصاص
بالائمة عليهم السلام وادعاء من لحقهم صلوات الله عليهم في تلك المرتبة يحتاج الى الجراءة الاعظم ومن
اراد تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى كتابنا الدرر والنجفية المقام الثالث [المقام الثالث في الاجماع]
في الاجماع ومجمل الكلام فيه ما افاده المحقق طاب ثراه في المعتبر واقتفاه فيه جمع ممن
تاخر قال قدس سره واما الاجماع فعندنا هو حجة لا بانضمام المعصوم فلو
خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا
باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين انتهى فالحجة هو قوله عليه السلام لا مجرد الاتفاق
فيرجع الكلام على تقدير ثبوت الاجماع المذكور الى خبر ينسب الى المعصوم عليه السلام
اجمالا لكونه حجة على الاخبار الا المنسوبة اليه تفصيلا غير معقول وكانهم
نظروا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي لا في ضمن ظني وهو مما على ان تحقق
هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر ظهوره عليه السلام وعسر ضبط العلماء على وجه
يتحقق دخوله عليه السلام في جملة اقوالهم الا ان ينقل ذلك بطريق التواتر والاحاد المشابه
لكلام المعصوم عليه السلام الى الكتب بمعاينة اعمال جميع من تتوقف على انعقاد الاجماع [نقل مستند الاجماع]
عليهم او سماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها
وبعد خروج التقاة لا يعلم يقينا من تشتت العلماء وتفرقهم في الاقطار بل ان تمامًا
في بلدان الحاكمين وحرصهم على ان لا يطلع احد على عقائدهم ومذاهبهم ومما قيل
من انه اذا وقع اجماع الرعية على الباطل يجب على الامام عليه السلام ان يظهر بينهم خلافهم حتى
يردهم الى الحق لئلا يضل الناس اذ انه يجوز ان يكون هذه الاقوال المنقولة في كتب
الفقهاء المنقولة التي لا يعرف قائلها قول الامام عليه السلام القاه بين اقوال العلماء حتى
لا يجمعوا على الخطاء كما ذهب اليه بعض المتاخرين حتى انه قدس سره كان يذهب
الى اعتماد تلك الاقوال المجهولة القائل لذلك فهو مما لا ينبغي ان يصغي اليه
ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الادلة الا مجرد
تكثير العدد واطالة الطريق لانه ان علم دخوله عليه السلام فلا بحث مع احتمال في اطلاق
اسم الاجماع عليه واسناد الحجة اليه ولو تحقق اذ الا فانظر ولو مع اصناف ذلك خرق
واحد فكذلك والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن دخول المعصوم عليه السلام ولا

كاشفا

ولا كاشفا عنه كما ذكره نعم لو انحصر اهل الحديث في قوم معروفين او بلد محصورة
وقت ظهوره عليه السلام كما في وقت الائمة الماضين صلوات الله عليهم اجمعين اتجه القول
بالحجية ويقرب منه ايضا ما لو افتى جماعة من الصلحاء الذين يقرب منهم كعصر الصدوق
وثقة الاسلام الكليني عطر مرقدهما ونحوهما من ارباب النصوص ممن يفتوى لم نقف فيها
على خبر ولا مخالف منهم فانه ايضا مما يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية ودخول قول المعصوم عليه السلام
فيهم لوصول نص لهم في ذلك ومن هنا نقل جمع من اصحابنا ان المتقدمين كانوا اعوزتهم الا
النصوص في المسألة يرجعون الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه وممن صرح بامتناع انعقاد
الاجماع في زمن الغيبة المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم حيث قال الحق امتناع الاطلاع
عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول
الامام عليه السلام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين من المجهولين ليدخل في جماعتهم ويكون قوله
مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ
الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم
فلا بد ان يراد ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور
الائمة عليهم السلام وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى
مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن
الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى كلام المحقق المذكور رحمه
الله تعالى بالبهي والسرور والتحقيق ان اساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس وامثالهم قد كفونا
مؤنة القدح فيه وابطاله بمناقضاتهم بعضهم بعضا في دعاويهم بل مناقضة الواحد منهم نفسه في
ذلك كما لا يخفى على المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير ولقد كان عندي رسالة لبعض افاضل الشيخان الثاني
قدس سره كتبها في الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت
على ضريحنا البحرين فان قيل قد ثبت في بعض الاخبار مما يدل على حجية الاجماع واعتباره كمقبولة
عمر بن حنظلة حيث قال السائل فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل احدهما على
صاحبه قال عليه السلام ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ
من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وما رواه
في الكافي في باب ابطال الرؤية في الصحيح عن صفوان قال سألني ابو قرة المحدث ان ادخله على ابي الحسن
الرضا عليه السلام الى ان قال فقال ابو قرة فتكذب بالروايات فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت الروايات
مخالفة للقرآن كذبتها وما اجمع عليه المسلمون انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار

الحديث وما صححه في الكافي في الباب المذكور عن محمد بن عبيدة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
اسأله عن الرخصة وما ترخيه العامة والخاصة وسالته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه
اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرخصة الحديث فالجواب عن ذلك على
اجمالا وتفصيلا اما الاول فلان المسئلة من الاصول المنوطة بالقطع عندهم وهذه الاخبار
المذكورة تخرج عن خبر الآحاد الذي قصاراه الظن عندهم فلا يتم الاستدلال واما الثاني
فاما عن الخبر الاول فاولا ان غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحا لاحد الخبرين على الآخر
عند التعارض وهو مما لا نزاع فيه انما النزاع في كونه دليلا مستقلا براسه والخبر
لا يدل عليه وثانيا فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع في الرواية وهو مما لا نزاع فيه
لا في الفتوى كما هو المطلوب بالاستدلال واما عن الاخيرين فيمكن اولا الحمل على كون الا
ستدلال جدليا الزاميا للخصم القائل بجواز الرواية بالاجماع الذي يعتقد حجيته
على ما بيناه في مدعاه من جوازها وثانيا بانه على تقدير دلالتهما على الحجية في الجملة فلا دلالة لهما
على المعلوم في الامور العقلية والنقلية اذ متعلق الاستدلال هنا الامور العقلية فالجواب
بانه لا قائل بالفرق مدفوع بان الاستدلال اللازم من ذلك الاستدلال بفرع متفرع على حجية
الاجماع قبل ثبوت اصل حجيته على ان المفهوم من رسالة الصادق ع التي كتبها الشيعة وامرهم
بتعاهدها والعمل بما فيها المروية في روضة الكافي باسانيد ثلثة ان اصل الاجماع
من مخترعات العامة خذلهم الله تعالى حيث قال ع وقد عهد اليهم رسول الله ص
قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله تعالى رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي
الناس بعد قبض رسول الله ص الى ان قال ع فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن
اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الحديث وبالجملة فانه لا شبهة ولا ريب في انه
لا مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة وانما يجري ذلك على مذاق العامة ومختر
عاتهم لكن من اصحابنا قد تبعهم فيه غفلة كما جرى على جملة من اصولهم في مواضع عديدة
مع مخالفتها لما هو المستفاد من الاخبار كما سيظهر لك انشاء الله في ضمن مباحث هذا الكتاب
ونقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره عن بعض مشايخه في بيان وجه
العذر لمشايخنا المتقدمين في اختلاف الاجماعات المنقولة عنهم ما ملخصه ان الاصول
التي كان عليها المدار وهي التي انتزعوا منها كتب الحديث المشهورة الان كانت بايديهم
وانما حدث فيها التلف والاضمحلال من زمان ابن ادريس لاسباب ذكرها وكانوا
بملاحظة ما اتفقت عليه جميعها او اكثرها من الاحكام يدعون عليه الاجماع وربما اختلف

الاخبار

الاخبار في ذلك الحكم بالتقية وعدمها والجواز والكراهة ونحوها فيدعي كل منهم الاجماع
على ما يؤدي اليه نظره ويفهمه من تلك الاخبار بعد اضمحلال الاكثر تلك الاصول او كلها على الاختلاف
المتعلقة بها وما يختاره ويتفرع عليه نظره اقول وعندي ان هذا الاحتمال بعيد فان الظاهر ان مبدأ
التفريع في الاحكام والاستنباط انما هو من زمن المرتضى والشيخ رضي الله عنهما فان كتب من تقدمهما من
المشايخ انما اشتملت على مجرد الاخبار ودوّنها وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب واختيار في المسئلة
في ما يشار اليه في عنوان الابواب او ينقل ما يخصه من الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ من حضره الكافي
والفقيه ونحوهما من كتب الصدوق وغيره وكذا ايضا فتاويهم المحفوظة عنهم لا تخرج عن مواد
الاخبار ومع هذا فنقل الشيخ والسيد قدس سرهما اجماع الطائفة على الحكم مع كون عمل الطائفة انما هو
على ما ذكرنا من الاخبار وكونهما على اثر اولئك الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة
فكيف يصح حمل ما يدعونه من الاجماع على الاجماع في الفتوى وان كان من غير خبر بل الظاهر انما
هو الاجماع في الاخبار الا ترى ان الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار انما استندا في الاكثر
الى الاجماع وجعلوه هو المعتمد والمعتبر مع ان الكون الاخبار بمرأى منهم ومنظر فليس ذلك
الا لرجوعه اليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها وهذا احد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا
الشهيد في الذكرى عن اختلاف دعواهم في تلك الاجماعات ونظائرها وان حمله اخيرها

المقام الثالث

المقام الثالث في دليل العقل وفسره بعضهم بالبراءة الاصلية والاستصحاب واخرون قصروه على
الثاني وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ورابع بعد البراءة الاصلية
والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي
عن ضده الخاص والدلالة الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما هو سند في مطالب المطلب الاول

اصل البراءة

في البراءة الاصلية اعلم ان الاصل كما ذكره جملة من الفضلاء يطلق على معان احدها الدليل كما يقال
الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة وثانيها الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة

معنى الاصل

وثالثها القاعدة كقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلمين الصحة ورابعها
الاستصحاب كقولهم اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم والاصل فيما نحن فيه اما بمعنى الراجح والمراد
منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه بمعنى انه لو لوحظت الذمة من حيث هي هي مع قطع النظر عن
التكليفات فالراجح براءتها كما في قولهم الاصل في الكلام الحقيقة بمعنى ان الراجح ذلك لو خلي الكلام
ونفسه من غير قرينة صارفة عن معناه الموضوع له ونحوها او يكون الاصل هنا ايضا بمعنى الاستصحاب
للحالة التي كانت عليها الذمة قبل التكليف او قبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة قبل ذلك
ومن هنا صرح بعضهم بان الحجة في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الاصل في الممكنات العدم اذا

کتابخانه
دانشگاه علوم اسلامی رضوی

عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الاول من هذه المعاني مما لا اشكال ولا خلاف فيه وكذا الثاني في عدم البراءة الاصلية واما فيما فيه ما ستسمعه من التفصيل ان شاء الله تعالى واما الثالث فان كان ذلك للقاعدة مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها ومنه قولهم الاصل في الاشياء الطهارة اي القاعدة المستفادة من النصوص وهو قولهم ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فتقتضي طهارة كل

واما الرابع فهو محل الخلاف في المقام ورد يسمى بالنقض والابرام ثم انه يجب ان يعلم ان الاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح الاستدلال به على نفي الحكم الشرعي لا اثباته ولهذا لم يذكره الاصوليون البراءة الاصلية في مدارك الاحكام الشرعية وح فاذا كانت اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى امتنع الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الثوبين او الانائين بعينه واشتبه بالآخر فانه لا يصح الاستدلال على طهارة كل واحد منهما بان يقال الاصل عدم نجاسته فانه يستلزم من ذلك الحكم بطهارتهما معا ويلزم منه اشتغال الذمة بالنجاسة المعلوم بينهما كما عرفت وان جهل بعينها ولذلك نظائر كثيرة في ابواب الفقه يقف عليها المتدبر والسر في ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم انما هو من حيث لزوم قبح تكليف الغافل كما ستنقضه لك ان شاء الله تعالى وهذا لا يجري في اثبات الحكم به ولا دليل سوى ذلك فيلزم اثبات الحكم بلا دليل اذا تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية على قسمين احدهما انه عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل عدم الوجوب لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق والاخبار الدالة على ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورفع القلم عن تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وثانيهما انه عبارة عن نفي التحريم في فعل وجودي الى ان يثبت دليله بمعنى ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل الى ان يثبت دليل تحريمه وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا والعامة كلا واكثر اصحابنا على القول بها وما التمسك في نفي الاحكام بها حتى طرحوا في مقابلتها الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الاخبار الموثقة كما لا يخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما والاشياء عندهم مبنية على التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وربما نقل بعض القول بان الاصل التحريم الى ان تثبت الاباحة وهو ضعيف والحق الحقيق بالاتباع وهو المؤيد باخبار اهل الذكر ع هو القول الثاني ولنا عليه وجوه

الاول ان ما مدلوله قول بلا دليل فيجب اطراحه وادلة الخصم لا تنهض بالدلالة كما ستنقضح ان شاء الله

الثاني استفاضة الاخبار بان لله تعالى في كل واقعة حكما شرعيا حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وح فاذا كان جميع الاحكام قد ورد فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به نعم الاستدلال بذلك انما يجري على مذهب المخالفين القائلين بان جميع

محل الخلاف في حجية البراءة

في ذكر ادلته

ماجاء به النبي

ما جاء به النبي ص اظهره للصحابة ولم يكتم شيئا منه لا عن الابيض ولا الاسود ولا خص احدا دون احد بشيء من علومه ولم تقع لعله فيه او حيث اخفاء شيء مما جاء به ص فالمجتهد اذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية ولم يقف على دليل ذلك الحكم يجب عليه الجزم بنفي الحكم ويكون التمسك بالبراءة الاصلية على نفسه كما في العدم وهو بالمدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم وبعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم واما عندنا معاشر الامامية فحيث استفاض عن ائمتنا بل صار من ضروريات ديننا انه اودع علومه عند اهل بيته وخصهم بها دون غيرهم واستفاض ايضا انه لم يبق شيء من الاحكام جزئي ولا كلي الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم الهي وان جميع ذلك عندهم وانهم كانوا في زمن تقيته وفتنة فقد يجيبون عن السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد لا يجيبون اصلا فلا يتجه اجراء هذا الكلام ولا صحة في هذا المقام ولا تمام لهذه القاعدة ولا ما يتفرع عليها من الفائدة ولا يمكن التمسك بالعدم الاصلي الذي هو عبارة عن عدم تعلق التكليف ووقوعه بالكلية وما ذكرنا سابقا من صحة التمسك بالعدم الاول غير قسمي البراءة الاصلية على نفي الوجوب في فعل وجودي لا باعتبار عدم الحكم واقعا بل العدم وصول الحكم واللزوم تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم للحرج المنفي بالاية والرواية ولا المنافاة الهاعة نعم ما ذكروه يتم فيما تعم به البلوى من الاحكام كما ينبه عليه ذلك جملة من علمائنا الاعلام والبها اشار المحقق في المعتبر حيث قال في بيان معاني الاستصحاب الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب نفيه وهذا يصح فيما لم يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما مع ذلك فانه يجب التوقف فانتهى

الثالث استفاضة الاخبار بتثليث الاحكام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ولو تم ما ذكروا من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لدخول ما دلت عليه في الحلال البين لم يبق للقسم الثالث فرد يندرج تحته ولما كان للتثليث وجه بل يتعين القول بالتثنية وهو الحلال والحرام خاصة والاخبار بخلافه

الرابع الاخبار المتكاثرة بل المتواترة معنى على انه مع عدم العلم بالحكم الشرعي يجب السؤال عنهم ع او نوابهم والا فالتوقف والوقوف على جادة الاحتياط ولو كان للعمل بالبراءة الاصلية اصل في الشرع لما كان لامرهم بالتوقف وجه

الخامس انه قد ورد عنهم ع جملة من الطرق لترجيح الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم يذكروا البراءة الاصلية في جملة تلك الطرق بل قد اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوقف في جميع طرق الترجيح على الارجاء حتى يلقى امامه معللا بان الوقوف في الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وح فان كان الواجب الاتفاق في جميع تلك الطرق هو رد الحكم من كلامهم او التوقف فاي ترجيح باصالة البراءة

التي ذكروها اذ لو كانت دليلا شرعيا على العدم ومرجحة لترجيح ما اعتضد بها لترجيح بها هاهنا
احد الجانبين وما ربما يظهر من كلام بعض الاجلاء من ان ذلك مخصوص بالمنازعات في الاموال والفرايض
والمواريث كما يعطيه صدر الخبر وهو قول السائل سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا
يكون بينهما منازعة في دين او قول السائل سألت ابا عبد الله ع او ميراث ففيه نظر اولا ان خصوص
السؤال لا يخصص عموم الجواب كما تقرر عندهم وثانيا ان هذه الترجيحات التي ذكرها لم يخصها
احد من الاصحاب بالاخبار المتعارضة في خصوص هذه الاشياء التي ذكرها بل يجرونها في كل
حكم تعارضت فيه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وذاق لذيذ تلك الثمار
احتج بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان القول بالبراءة الاصلية مما يدل عليه الآية والاخبار
كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ثم قال على انا لا نعني
باصالة البرائة هو اصالة عدم التكليف بالكلية لظهور فساده بما استفاض من الاخبار ان لله حكما
من الاحكام الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وانما نعني بها عدم تكليفنا واصالة برائة الذمة منه
لعدم الوقوف على دليله اذ لا تكليف الا بعد البيان ولعين ما تقدم من الاخبار المشار اليها
في المعنى الاول من معنيي البرائة الاصلية واجاب بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت
فيه الاخبار واما ما لم يرد فيه نص فليس من الشبهة في شيء وعلى تقدير تسليم كونه شبهة وشمول تلك
الاخبار له يجمع بالاخبار الدالة على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه وما ذكره قدس سره
محل نظر اما الآية المذكورة فالجواب عنها اولا ما عرفت في المقام الاول من ان محل الاستدلال من القرآن
العزيز هو ما كان محكم الدلالة والآية المذكورة محتملة لمعان عديدة كما سيظهر لك وثانيا انه
قد روي في تفسيرها عن امير المؤمنين ع قال خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به الحديث وعلى هذا يسقط
الاستدلال راسا وثالثا ان غاية ما يدل عليه انه سبحانه خلق ما في الارض لاجل منافع العباد
الدينية والدنيوية باي وجه اتفق وذلك لا يستلزم اباحة كل شيء وجواز تناوله للانتفاع
لا يستلزم حليته ما لم يرد في حليته نص لجواز الانتفاع به على وجه آخر اذ لا شيء من الاشياء الا
وفيه وجوه عديدة من المنافع وان سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما قدمنا من الاخبار كما خصصت
بعمومها ما يخالف فيه الخصم واما الرواية فمن وجوه ايضا احدها ان هذا الخبر وما ضاهاه مما تقدم
من اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن والمسألة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم وثانيها ان هذا
الخبر وما شاكله موافق للعامة لدلالتها على التوسعة في الاحكام بالحل والتحريم وانه لا وجود للمشتبه
بينها وانه لا توقف ولا احتياط في شيء من الاحكام كما هو مذهبهم والاخبار التي قدمناها دالة على
التثليث والتوقف ووجوب الاحتياط في بعض وهو المشتبه وقد تقرر في اخبارنا وجوب الاخذ

بخلافهم

بخلافهم فان الرشد فيه وثالثها ان المفروض في الخبر المذكور عدم وجود النهي وعدم حصول
العلم والحال ان النهي موجود فيما اشرنا اليه انفا من الاخبار وهو النهي عن القول بغير علم في
الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب الشبهات وحصل ايضا العلم منها وهو العمل بالا
حتياط في بعض افراده موضع النزاع والتوقف في بعض وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر واشباهه
مخصوصا بما قبل اكمال الشريعة او بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الاخبار فينبغي الان
مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها ومرجحها الحمل على الخطابات الشرعية
وحاصل معناه ان كل خطاب شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في
بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق مثل قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وكل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه الحرام بعينه ونحو ذلك من القواعد
الكلية والضوابط الجلية وخامسها ان العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما يقابله
موافق للاحتياط فانه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام وانما الخلاف في وجوبه او
استحبابه فالقائلون بالبراءة الاصلية على الوجوب والمثبتون لها على الاستحباب والاخبار الدالة
على الامر بالاحتياط في الدين اوضح دلالة واكثر عددا فالعمل بها ارجح البتة واما قوله على انا لا نعني
باصالة البرائة الى اخره فان فيه انه خروج عن ظاهر العبارة بل عن صريحها ثم ان ذلك لا يخفى
على من راجع كلامهم فان مرادهم بالاباحة هي الاباحة الاصلية التي هي عبارة عن عدم تعلق
التكليف لكن هذا القائل حيث استشعر الايراد بالاخبار التي قدمنا اشارة اليها التجأ الى القول بما
ذكرناه مع انه فيه ايضا ان الاباحة الشرعية احد الاحكام الشرعية المتوقفة ايضا على الدليل
ولا دليل على اباحة ما لا نص فيه والآية والخبر الذين هما عمدة ادلة اولئك القائلين
بالحجية قد عرفت ما فيهما واما الاخبار التي استند اليها في عدم تعلق التكليف بنا حتى يظهر
دليله فهي محمولة على المعنى الاول من معنيي البراءة الاصلية كما ينساق للناظر من ظواهر
الفاظها لا المعنى الثاني منها لمعارضتها بالاخبار المستفيضة التي اشرنا انفا من حيث
دلالتها على وجوب الكف والتثبت في كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه عند الله تعالى واما
جوابه بتخصيص الشبهة والتثليث في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار بناء على ظنه
انحصار الدليل في مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها ففيه ان الاخبار دالة على ما هو اعم
بل صريحة في الفرد الذي ندعيه ومن ذلك ما رواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين ع
حيث قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن
اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بيّن

وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث ومن المعلوم ان السكوت عنها انما هو بالعفو وعدم المنع
عليها بالكلية وفي حديث الطيار عن الصادق عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق ولا يخفى ما ذكره
من اخراج ما لم يرد فيه نص من الشبهة بناء على عدم شمول تلك الاخبار فان الدليل على دخوله
في الشبهة ليس مختصا بعموم اخبار الشبهة كما توهم بل هو مقتضى هذه الاخبار الناصة عليه بخصوص
الامر بالتوقف فيه والرد الى اصحاب العصمة عليهم السلام واما الاخبار التي ادعى دلالتها على اسناد الاباحة بالخصوص
بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلا المطلب الثاني في الاستصحاب اعلم انهم صرحوا بان الاستصحاب

في الاستصحاب

يقع على اقسام اربعة احدها نفي الحكم الشرعي وبرائة الذمة منه الى ان يظهر دليله وهو المعبر عنه
بالبرائة الاصلية التي تقدم الكلام عليها بعينها وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يقوم المخصص
وحكم النص الى ان يرد الناسخ وثالثها استصحاب اطلاق النص الى ان يثبت المقيد ورابعها اطلاق
حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها بمعنى انه يثبت حكم في وقت ثم يجيء
وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان استصحابا لتلك الحالة
الاولى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف ولا اشكال في حجية المعنى الثاني والثالث لرجوعهما
الى المستند كالعموم النص والاطلاق وانما الاشكال والخلاف في اخذ معنى البرائة الاصلية وقد تقدم

محل النزاع

وفي المعنى الرابع وهو محل الخلاف في المقام وقد تعلل بسهام النقض والابرام جملة من علمائنا الاصوليين
بل نقل بعض انه مذهب اكثرهم انه على العدم وهو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى والمحقق وهو
اختيار صاحب المعالم والمدارك ومثلوا له بالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء في اثنائها فان
الاتفاق واقع على الوجوب المضي فيها قبل الرؤية لكن هل يستمر على فعلها او الحال كما كان بل يستأنف
مقتضى الاستصحاب الاول احتج القائلون بالحجية بوجوه احدها ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض

حجج القائلين بالحجية

لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني وجوابه ان صلاحية العارض للرفع وعدمها فرع
الثبوت في الثاني فان غاية ما دل عليه الدليل ثبوت الحكم في الزمن الاول وثبوته في الثاني يحتاج
الى دليل وثانيها ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة
فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا يعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن
عن احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه
في اعتقاد الحق والعمل بالراجح واجب وجوابه ان توقف الانعدام على مؤثر فرع الوجود بالفعل لا
امكان الوجود وبالجملة فالكلام مستطرد قال شيخنا المحقق قد نبه في الاحتجاج على ابطال العمل بالاستصحاب
لما صار في الاستصحاب حجة بين ما لم يختلفوا في حكم من عند الله فانا اذا كنا اثبتنا الحكم في الحالة

الاولى

الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان الدليل يتناول الحالتين سوينا بينهما فيه الا انه ليس
من الاستصحاب في شيء وان كان يتناول الدليل انما هو للحالة الاولى فقط والثانية عارية من الدليل
فلا يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحالة مع الخلو من الدليل مجرى الاولى
لو خلت من الحكم له فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية انتهى وهو جيد
وثالثها ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود
في موضع الخلاف وذلك كمسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه
وجوابه انه قياس مع وجود الفارق لان الاستصحاب المقيس من القسم الثاني من اقسام
المتقدمة والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اما اولا فلان محل الاستصحاب المتنازع
فيه هو الحكم الشرعي وذلك القسم محل الاستصحاب فيه جزئيات الحكم الشرعي والشارع قد
اوجب في الحكم الشرعي البناء على العلم واليقين دون جزئيات الحكم فان الحكم فيها مخالف
كما اوضحناه في محل اليق واما ثانيا فلان ثمة الاستصحاب المقيس عليه ليس هو في الحقيقة
استصحابا في شيء كما صرح به علم الهدى رضي فيما تقدم من كلامه بل هو عمل باطلاق الدليل
او عمومه لان قوله لا تنقض اليقين بالشك ولا تنقضه الا بيقين آخر وقوله كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك دال على ثبوت تلك الاحكام في جميع الاحوال والازمان الى ان
يحصل يقين وجود الرافع بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه فان الدليل كما عرفت انما دل
على حكم الحالة الاولى وسكت عن الثانية ولهذا سمي تعديته الى الحال الثانية حيث كانت
عارية عن الدليل استصحابا ومن ثم لا يجعل الاستصحاب دليلا برأسه مقابلا للسنة والكتاب
الادلة المذكورة تنفي الحجية وبتقريب ذلك البيان ان وجوه الاول ان مفاد الاستصحاب على
ما ذكروه انما هو الظن وقد قام الادلة القاطعة كما بسطنا الكلام عليه في كتاب المسائل على
ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر شرعا على ان وجود الظن فيه ايضا ممنوع لان
موضوع المسئلة الثانية مقيد بالحالة الطارئة وموضوع المسئلة الاولى مقيد بنقيض تلك
الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول الثانية انه لا يخفى على من راجع الاخبار وغاص في لجج تلك
البحار انه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه
وفي بعضها ما يخالف ومنه يعلم انه ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة يبنى عليه الاحكام ومن
تامل في مسئلة التيمم اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلوة التي هي المثال الدائر للاستصحاب
ظهر له صحة ما قلناه فان بعضها قد دل على انه ينصرف عن الصلوة ويتوضأ ما لم يركع وبعضها
على انه يمضي في صلوته مطلقا وبعضها على انه ينصرف بعد ان صلى ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى

ويحمل الاخبار الدالة على الانصراف وان كان بعضها مالم يركع وبعضها ولو بعد تمام الركعة ولم يرد بالمعنى الا رواية محمد بن حمران فلو كان الاستصحاب الذي اعتمده دليلا في الاحكام لسلوا له بهذا المثال دليلا برأسه لو حصل هذا المصلي يقتضي ذلك في الصلوة ولزم طرح هذه الاخبار ومنه من البطلان لما لا يحتاج الى البيان الثالث ان هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه بعينه منها في جزئيات تعليله النصوص وقد تواترت الاخبار في مثل ذلك بوجوب التوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه هذا والمفهوم من كلام المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على المدارك الميل الى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك وقد بسطنا الكلام على المسألة المذكورة في الدرر النجفية ونقلنا كلام المحدث المذكور واوضحنا ما فيه من القصور وكذا الكلام بعين الاعلام في المقام وما يتعلق به من النقض والابرام وههنا مواضع من الاحكام قد حصل الشك في اندراجها تحت القسم الثالث الذي هو عبارة عن الملاقي النص والقسم الرابع الذي هو محل النزاع سيأتي التنبيه عليها في مواضعها ان شاء الله المطلب الثالث في لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ويرجع ذلك الى دلالة المفهوم وما يقرب منها فنقول وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معناه اما ان يكون في محل النطق ولا في محله والاول اما ان يكون بطريق المطابقة او التضمن او الالتزام والاولان صريح المنطوق والثالث غير صريح وهو اقسام احدها ما يتوقف صدق المعنى او صحته عليه ويسمى دلالة اقتضاء والاول نحو قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة ونحوها والثاني نحو قوله سبحانه واسئل القرية فان صحة المعنى يتوقف على تقدير الاهل لان السؤال عن القرية لا يصح عقلا وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه مقطوعا به الثاني ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيلزم حينئذ جريان الحكم المذكور في غير هذا المورد مما اقترن بتلك العلة ويسمى بدلالة التنبيه والايماء نحو قوله عليه السلام اعتق رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي المواقعة فيجب في كل موضع تحققت وكما اذا قيل له عليه السلام صليت مع النجاسة فقال اعد صلواتك فانه يفهم منه ان علة الاعادة هي النجاسة فتجب الاعادة حينئذ في كل موضع تحققت النجاسة والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك وهذا احد قسمي تنقيح المناط واليه اشار المحقق في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط

المنطوق

المطلب الثالث

المنطوق وهو كذلك فان مدارك الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك ولو لوحظ خصوصية المسائل والوقائع لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية الا نادرا الثالث ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكنه يلزم نحو قوله عليه السلام وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين فانه يعلم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والمقصود من الآية الاولى انما هو بيان اقل الحمل ويسمى دلالة اشارة وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم وقد عرض بعض الفضلاء على عد الدلالة الالتزامية باقسامها الثلثة من المنطوق واختيار دخولها في المفهوم محتجا بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه لا في محله والمدلول بالدلالة الالتزامية ليس مدلولا عليه في محل النطق الثاني وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق ويسمى دلالة المفهوم وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لانه ان كان حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور نفيا او اثباتا فالاول والا فالثاني والقسم الاول يسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومثلوه بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يعلم منه تحريم التأفيف وهو محل النطق تحريم الضرب وهو غير محل النطق ويعلم انه اولى بالحرمة وقوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه حال ما زاد على الذرة في المجازات عليه ومرجعه الى التنبيه بالادنى اي الاقل مناسبة على الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا بمعنى قطعية العلية في الاصل كالاكرام في منع التأفيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء وكون العلة اشد مناسبة في الفرع واما اذا كان ظنيا فيدخل في باب القياس المنهي عنه كما يقال يكره جلوس المحبوس في الماء لاجل ثبوت الكراهة للمرأة الصائمة لعدم العلم بكون علة الكراهة هو حصول الغسل الماء والقسم الثاني ويسمى دليل الخطاب ينقسم الى مفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم الصفة ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم الزمان والمكان وقد وقع الخلاف بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم في حجية المفهوم بجميع اقسامه فنفاه من اصحابنا المرتضى وجماعة من العامة والمبرمان المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي بل حشرها ادلة القوم في كتب الاصول من الطرفين مناقشات ومخاجات معارضة الآيات الظاهرة في ذلك في كثير من الامثلة الواردة في جملة منها ولعل ذلك بحسب العرف ولم نقف في النصوص على ما يقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط فقد ورد في جملة منها ما يدل على ذلك فمنها ما رواه عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال والله ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فقيل كيف ذلك قال انما قال بل فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم هذا شيئا ومنها ما رواه

الشيخ في التهذيب في موضع في حديث قال قلت فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ومنها ما رواه في
الكافي والفقيه عن جميل بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه
قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ومنها ما رواه في الفقيه في باب الشقاق في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم انه ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن
العاص وابي موسى الاشعري فقال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح ~~ولا ريب ان الفساد من~~
بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا فقال هشام من قول الله تعالى في الحكمين ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاقهما على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا
الاصلاح ولا ريب ان هشاما من اجلاء ذوي الافهام ورؤساء علماء الكلام ولهذا انخصم
سلم اليه ولم يمكنه الرد عليه والعجب من المحدث الشيخ محمد بن الحر العاملي طاب ثراه في كتاب
الفوائد الطوسية حيث بالغ في انكار حجية مفهوم الشرط واورد جملة من الآيات القرآنية
ما زعم على عدم جواز اعتبار مفهوم الشرط مع ورود ما قد اشرناه من الاخبار الدالة على
ذلك باوضح دلالة وانه قد تقرر عند القائلين بحجيته اعتبار المفهوم ان انحصار العلة
اذ لم يكن للتعليق على الشرط فائدة سوى الانتفاء بانتفائه وما اورده من الآيات كلها من ذلك
القبيل واما ما ذكروه من الملازمة بالنسبة الى مقدمة الواجب وكذا استلزام الامر بالشيء
النهي عن ضده الخاص فلم نقف في الاخبار على ان الحكم في ذلك مما يعم به البلوى وقد
حققنا في كتاب الدرر النجفية في مسألة البراءة الاصلية واشرنا الى ذلك ايضا هنا في المقام
الاول من المقام الثالث ان التمسك بالبراءة الاصلية فيما تعم به البلوى من الاحكام بعد تتبع
الادلة وعدم الوقوف على ذلك فيها حجة واضحة فلو كان الامر كما ذكروا لورد عنهم
النهي عن اضداد الواجبات من حيث هي كذلك بالنسبة الى مسألة استلزام الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص والتالي باطل على انه لا يخفى ما في القول بذلك من الحرج
المنفي بالآية والرواية كما صرح به شيخنا الشهيد وح فيكون داخلا في باب اسكتوا
فيما سكت الله عنه نعم يبقى الكلام في جملة الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على
حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة ومثلوا للاول بدلالة تحريم التأفيف في الآية
على تحريم انواع الاذى الزائد عليه وسماه بعضهم بالقياس الجلي وانكره المحقق
جمع من الاصحاب واختلفوا في وجه التعدية في الآية فذهب بعض الى انه

من قبيل

من قبيل دلالة المفهوم واما مفهوم الموافقة فلا تقدم تحقيقه وقيل انه منقول عن موضوعه
اللغوي الى المنع من انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على
استحضار القياس وهو اختيار المحقق ويدل على عدم حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق
طاب ثراه في كتاب الديات منه بابان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قال قلت
قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا
فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص
ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ولا يخفى عليك ما في الخبر المذكور من
الصراحة في المطلوب ومنها ما ورد من قول الصادق ع لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برأيك
فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس
قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولا يقبل في الزنا الا اربعا ثم ايهما اعظم الصلاة
او الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك
القياس فاتق الله ولا تقس ومنها قوله ع لابي حنيفة في معرض اخبار البول اقذر ام المني
فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب
الغسل من المني دون البول ومنها ما رواه في تفسير العسكري ع عن امير المؤمنين ع قال قال
يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي الى ان قال ولو كان الدين بالقياس
لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما الى غير ذلك من الاخبار التي يقف المتتبع ومن ذلك على
كون ذلك قياسا ولا سيما الخبر الاول منها مع انه قد استفاضت الاخبار عنهم ع بالمنع عن العمل
بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد بل صار من ضروريات مذهب اهل البيت فما يظهر
من بعض مشايخنا المتأخرين من كون ذلك ليس من باب القياس نظرا الى ان المفعول فيها فلعله
الاصل في الحكم اولى بالحكم من الاصل فكيف يجعل عن عاصله اجتهادي مقابلة النصوص او غفلة
عن ملاحظة ما هو في تلك الاخبار مسطور ومنصوص على انه يمكن الجواب عما ذكره من عدم المرجحية
بان الحكم الثابت اولا وبالذات منطوق الكلام والكلام للتأفيف مثلا لمنافاته لوجوب الاكرام
والضرب انما ثبت لمنافاته لكنه للاولوية في العلة المذكورة وان كانت العلة اشد وبالنسبة اليه وبنهيه
اليه لا مخرج عن المرجحية اذ اعتبار الاصالة والمرجحية انما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام اولا وبالذات

وبابنا وبالرفض وربما استشكل بعض الفضلاء الى الاستدلال على الحجية بقول امير المؤمنين ع في خطابه للانصار

الذين يرجون عليه الحق ولا يرجون ما عاش بهاء وبينا الجواب عن ذلك في باب عمل الحنابلة في مسئلة

الاجماع فيه فيما يلزمه واما منصوص العلة فظاهر كلام المرتضى رحمه الله انكاره والعلامة وجمع من الاصحاب

على القول به احتج المرتضى رحمه الله بما يحصره ان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه

المصلحة وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعية دون الاخر مع ثبوتها

فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى الشيء في حال دون حال وعلى وجه دون وجه الى قدر

قال فاذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة

مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وحكى العلامة قدس سره عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع

حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة هو الاسكار وان يكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد

الاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس ثم اجاب بالمنع من احتمال القيد

العقلي في الاضافة ثم اطال في البحث الى ان قال والتحقيق ان النزاع هنا لفظي لان المانع انما يمنع من

التعدية لان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون في نفس الامر التعليل بمطلق الاسكار فيتعمم

والمثبت يسلم ان التعليل المخصص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق عام فقد ظهر انهم متفقون على

ذلك لكن النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرة هل هو بمنزلة علة التحريم بالاسكار

ام لا فيرجع البحث في هذا الى ان النص على العلة هل يقتضي الثبوت لجميع مواردها لان ذلك متفق

عليه انتهى وفيه ان الامر كما ذكر لو كان حجة الخصم ما ذكره خاصة ولعلهم فهموا من كلام السيد رحمه الله

التعليل بغير ذلك مما لا ينطبق عليه هذا التفصيل الذي ذكره ونقل عن المحقق رحمه الله التفصيل في

المسئلة بانه اذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا

تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا وان لم يكن كذلك لم يتعد الحكم واستحسن

في المعالم واجاب عن حجة المرتضى رحمه الله بان المستفاد من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ خصوصية

ما تعلق الحكم بها لا يبان الداعي ووجه المصلحة وما ذكره قدس سره جيد بالنظر الى منصوص العلة

الا ان المتتبع لعلل الشرع الواردة في الاخبار لا يخفى عليه ان اكثرها انما هو من قبيل ما ذكره المرتضى رحمه الله

وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين والحق انه اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة للحكم

خاص من غير مدخلية شيء اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل اخر لا بالظن بل بالعلم فلا نزاع في لزوم

القول بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الامر حينئذ من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة ويخرج

في الحقيقة عن القياس وبهذا يخرج المحقق ايضا لكن هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص

العلة اذ حصول هذين القطعين مما يكاد يلحق في سلك المحالات الا في تنقيح المناط انتهى وهو جيد

والحكمة

والحكمة فالحق هو عدم القول بالحجية في كل ما هو مبني على الدلالة العرفية في بعض الموارد او

ما يرجع الى تنقيح المناط القطعي والله قائله اعلم المقدمة الرابعة في الاحتياط وقد اختلف

اصحابنا رحمهم الله في وجوبه واستحبابه فالمجتهدون على الثاني والاخباريون على وجوبه في بعض المواضع

وربما ظهر من كلام بعض متاخري المجتهدين عدم مشروعيته قال المحقق قدس سره على ما نقله عنه غير

واحد في كتاب الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال اخرون مع اشتغال

الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء

نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث

احتج القائلون بالاحتياط بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بان الثابت اشتغال الذمة

بيقين فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول

هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه

الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية

مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال

المذكور كان العمل بالاصل اولى وح لا نم اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم

بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول

ما اجمعوا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل

نظر من وجوه احدها ان حاصل ما جعله موضوعا للنزاع من مسئلة الاناء والولوغ ونحوهما ليس كذلك على

الاطلاق لانه مع تعارض الادلة فللناظر الترجيح بينها والعمل بما يترجح في نظره من ادلة الطرفين

وح فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط والاستحباب فيمكن اذا ترجح عنده الاقل فانه يمكن

حمل الزائد على الاستحباب كما هو المعروف من مذهبهم في امثال ذلك نعم مع عدم الترجيح فالمتجه كما سيأتي

تحقيقه وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم وثانيها ما اجاب به اولا من الخبر المذكور

فانه مبني على اشتراط القطع في الاصول او عدم العمل بالاحاد مط وكلاهما محل نظر اما الاول فلعدم

الدليل عليه ومن تامل اختلافاتهم في الاصول وتكثر اقوالهم وادعاء كل منهم على خلاف ما يدعيه

الاخر علم ان البناء على غير اساس ومن ثم وقع الاشكال في حل مسائله والالتباس ولو كانت

ادلته مما يفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف كما لا يخفى على ذوي الالباب فعلى انه لو

ثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيصه بالاصول الكلامية والعقائد

الدينية اذ هي المطلب فيها ذلك بلا خلاف دون هذه التي لم يرد لها اصل في الشريعة وانما هي محدثات

العامة ومخترعاتهم كما حققناه فيما سبق واما الثاني فلما صرح به جم غفير من اصحابنا متقدميهم

ومنا فرهم ولاسيما هذا الفاضل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الاصول بل الظاهر انه اجماعي
كما ادعاه غير واحد منهم في حجية خبر الواحد الا فيما دعليه وعلى ذلك بدل بلوغ الاخبار ما يضيق
عن شرح نطاق البيان وما سبق الى بعض الاوهام من تنافي كلام الشيخ في العمل بخبر
الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به وتوهم بارد وخيال شارد نشأ
عن قصور التتبع لكلامهم والتطلع في نقضهم وابرامهم لدلالة كلام الشيخ ره في غير موضع
من كتبه على صحة اخبارنا وتواترها من الائمة المعصومين ع وان المراد بالخبر الواحد الممنوع
من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه اصولنا التي عليها عمل
شريعتنا قديما وحديثا ولتصريح المرتضى رض على ما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم من
ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت
على صحتها وصدق رواتها وهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في
الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى ومن رجع كلامه الى كلام الشيخ في معنى الخبر الواحد
الممنوع من جواز التعبد به وقد مضى في المقدمة الثانية ما فيه مقنع للبيب ومرجع للموفق
المصيب وثالثها ما اجاب به بعض الافاضل من اصحابنا دالي حجية البرائة الاصلية في المقام ومنه ما
تقدم نقله عنه فقد صرح في المعتبر بان الاعتماد على البرائة الاصلية في المقام ومنه ما تقدم
نقله عنه وقد صرح في المعتبر بان الاعتماد على البرائة الاصلية انما يتجه فيما يعلم انه لو كان هناك دليل
لعثر عليه اما مع ذلك فانه يجب التوقف والدليل في المسألة هنا موجود ووجود المعارض لا يخرجه
عن كونه دليلا وان خرج عن حجيته في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة فالدليل العام على
وجوب الاحتياط كاف في الخروج عن قضية الاصل ووجوب الزيادة ورابعها وله ويمكن
ان يقرر ما اجمعنا اه فان قيل ان ثبوت الاجماع انما هو قبل الغسل بالمرة واما بعد الغسل فلا
فليس ثمة اجماع فالاستصحاب غير ثابت على انه في الاستدلال بالاستصحاب ما قد عرفت انفا
نعم يمكن ان يقال ان مقتضى صحاح الاخبار ان يقين كل من الطهارة والنجاسة لا يزول الا بيقين
مثله والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ولا تزول الا بيقين وهو الغسل بالمرة
وزوالها بالاقل مشكوك فيه ولا يرفع يقين النجاسة وللاستصحاب بهذا المعنى لا خلاف في حجيته
لدلالة صحاح الاخبار عليها كما تقدم تحقيقه في المسألة المذكورة هنا والتحقيق في المقام على ما ادى
اليه النظر القاصر من اخبار اهل الذكر ع هو ان يقال لا ريب في رجحان الاحتياط شرعا
واستفاضة الامر به كما ستمر بك من اخباره وهو عبارة عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف
عن جميع الاحتمالات ومنه ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحبا فالاول كما اذا تردد المكلف في

في الحكم اما لتعارض ادلته او لتشابهها وعدم وضوح دلالتها او لعدم الدليل بالكلية بناء
على نفي البراءة الاصلية او لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندراجه تحت بعض الكليات ال
المعلومة الحكم او نحو ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه
الدليل الشرعي احتمالا مستندا الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي
اباحة شيء وحليته لكن يحتمل قريبا بسبب بعض تلك الاسباب انه مما حرمه الشارع وان لم يعلم
به المكلف ومنه جوائز الجائر ونكاح امرأة يبلغك انها ارضعت معك الرضاع المحرم الا انه لم يثبت
ذلك شرعا ومنه ايضا الدليل المرجوح في نظر الفقيه اما اذا لم يحصل له ما يوجب الشك
والريب في ذلك فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ولا يستحب
له الاحتياط هنا بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء
من سوق المسلمين مما يحتمل تطرق احتمال النجاسة والحرمة اليه كاخبار الجبن واخبار
الفراء جريا على مقتضى سعة الحنيفية كما اشار اليه في صحيحة البزنطي الواردة في السؤال عن شراء
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية يصلي فيها حيث قال ع ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا بنفس الحكم الشرعي وقد يكون متعلقا بجزئيات الحكم
الشرعي وافراد موضوعه وكيف كان فقد يكون الاحتياط بالفعل وقد يكون بالترك
وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك ولنذكر جملة من الامثلة يتضح بها ما اجملناه و
يظهر منها ما قلناه فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالفعل ما اذا اشتبه
الحكم من الدليل بان تردد بين احتمال الوجوب والاستحباب فالواجب التوقف في الحكم والا
الاحتياط بالاتيان بذلك الفعل ومن يعتمد على اصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب
وفيه اولا ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية وثانيا ان ما ذكروه يرجع
الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الاصلية ومن المعلوم ان احكام الله تعالى تابعة للحكم
والمصالح المنظورة له تعالى وهو اعلم بها ولا يمكن ان يقال مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية
فانه رجم بالغيب وجراءة بلا ريب ومن هذا القسم ايضا ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر
الترجيح بينها بالمرجحات المنصوصة فان مقتضى الاحتياط التوقف عن هذا الحكم ووجوب الاتيان
بالفعل متى كان مقتضى الاحتياط ذلك فان قيل ان الاخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها
على الاجزاء وبعضها على العمل من باب التسليم قلنا هذا ايضا من ذلك فان التعارض المذكور
مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين ولا وجه الجمع بينهما مما يوجب دخول الحكم

المذكور في المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط وسيأتي ما فيه من مزيد بيان لذلك ومن هذا
القسم ايضا ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي لا تعم بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة
الاصلية فان الحكم فيه ما ذكره كما سلف بيانه في مسئلة البراءة الاصلية ومن الاحتياط الواجب في
الحكم الشرعي لكن بالترك ما اذا تردد الفعل بين كونه واجبا او محرما فان المستفاد من الاخبار
ان الاحتياط هنا بالترك كما تدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره باخذه والآخر ينهاه
عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة زرارة
في اناس حجوا بامرأة فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا
بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها
قد علم الله بنيتها وجه الدلالة ان المرأة المذكورة قد تركت واجبا لاحتمال حرمته عندها
والامام ع قررها على ذلك ولم ينكره عليها بل استحسن ذلك من فعلها بقوله قد علم الله
بنيتها وما توهمه بعض مشايخنا رض من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط حتى
نظمها في سلك اخبار تعم انها تدل على عدم الاحتياط وجعلها معارضة الاخبار ناشئ
عن عدم اعطاء التامل حقه من التحقيق وعدم النظر في الاخبار بعين التدقيق
ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل او الترك ما اذا تعارضت الادلة
في حكم بين فعله وجوبا واستحبابا ورجح في نظر الفقيه الثاني باحد المرجحات الشرعية
فان الاتيان بالفعل احوط ولذا ترى الفقهاء في مثل هذا الموضوع يحملون الدليل المر
المرجوح على الاستحباب تفاديا من طرحه كاخبار غسل الجمعة عند من يرجح الاستحباب
وان تعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني فان الاحتياط هنا بالترك
وعلى هذا ايضا جرى الفقهاء رض في غير موضع ومن الاحتياط الواجب في جزئيات
الحكم الشرعي باتيان الفعل ما اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب ولكن حصل الشك
في اندراج بعض الافراد تحته وسيأتي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد دالة
على ذلك ومن هذا القسم لكن مع كون الاحتياط بالترك ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل
الشك في اندراج بعض الجزئيات تحته فان الاحتياط هنا بالترك كحكم السجود على الخزف
والحكم بطهارته بالطبخ فان اصل الحكم في كل من المسئلتين معلوم ولكن هذا الفرد بسبب
الشك في استحالته بالطبخ وعدمها فقد اوجب الشك في اندراجه تحت اصل الحكم والاحتياط

عندمن

عندمن يحمل له الشك المذكور واجب بترك السجود وترك استعماله فيما يشترط فيه
الطهارة ومنه الشك في اندراج بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه فان الاحتياط
واجب بتركه ولمن يعمل بالبراءة الاصلية فانه يرجح بها هنا جانب العدم فلا يتجه ذلك
عنده ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ما اذا اشتغلت ذمته يقينا
بواجب لكن تردد بين فردين او ازيد من افراد ذلك الواجب فانه يجب عليه الاتيان با
لجمع ومنه من اشتغلت ذمته بفريضة من اليومية مع جهلها في الخمس مثلا فانه يجب عليه
الاتيان بالخمس مقتصرا فيما اشترك منها على الاتيان بذلك العدد مرة دائرا بينه ومنه التردد
في وجوب الجمعة فانه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها
المتتبع واما الاحتياط المستحب فعلا او تركا فقد تقدم لك شطر من امثلته والمتدرب لا يخفى
عليه استنباط ذلك ولا باس بنقل جملة من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتذييل كل منها
بما يوقف الناظر على سواء الصراط فان جملة من مشايخنا رض منهم قد اشتبه عليه ما تضمنته من
الاحكام حتى صرحوا بتعارضها في المقام على وجه يعسر الجمع بينها والالتيام كما تقدمت الاشارة
اليه فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء عليهما ام على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال ع اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا
فعليكم بالاحتياط وهذه الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم
الشرعي مع الجهل به وعدم امكان السؤال وذلك لان ظاهر الرواية ان السائل
عالم باصل وجوب الجزاء وانما شك في موضعه بكونه عليهما معا جزاء واحدا او على كل
منهما جزاء بانفراده ومن ذلك صحيحة الاخرى عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت
باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لا يقدر على الا
حتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها الحديث وهذه الرواية قد اشتملت على حكم الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل
ببعض جزئياته ودلت على معذورية كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته على الا
حتياط وبيان ذلك ان الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلا

سائر جاهلية مفصولا بالمرة لا يسعون الاحتياط في حقه بالكلية لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت واما الجاهل لكونها
في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلومية اصل الحكم له ويمكنه الاحتياط
بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة ام لا الا انه غير مكلف به بل ظاهر الاخبار سقوط وجوب السؤال والفحص
كما في نظائر هذا الموضع مما قدمنا الاشارة اليه وكل ذلك من باب سعة الحنيفية وسهولة الشريعة نعم لو كان في مقام الريبة
فالاحوط السؤال كما يدل عليه بعض الاخبار ومن ذلك رواية عبد الله بن وضاح كتبت الى العبد الصالح عم
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي او افطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة عند من قام له الدليل على ان الغروب عبارة عن استتار القرص المعلوم
بعدم رؤيته عند المشاهدة مع عدم الحائل محمول على الاستحباب واما عند من يجعل امارة الغروب زوال الحمرة
كما هو المختار عندنا فالحال فيه ان الاحتياط على النحو الذي هو محمول على الوجوب وكلامه عم محتمل للحالين ومن ذلك
صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم في المتمتع بها اتحل هي من الاربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم والظاهر كما استظهره ايضا جملة من اصحابنا حمل الاحتياط هنا
على المحاذرة من العامة والتقية منهم لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الاصحاب الى عدم
الحصر في المتعة وانها لسن من السبعين فضلا عن الاربع ولعل وجهه انه اذا انقضى
اجلها وبعدت لم يمكن الاطلاع عليه بذلك لبس بدعوى الدوام له بخلاف ما اذا جعلها ثالث
على الاربع فانه لا يتم له الاعتذار ولا النجاة من اولئك الفجار ومن ذلك رواية شعيب الحداد
قال قلت لابي عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم فطلقها
على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه
يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها اقول ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق مخالفا
ولا خلاف بين الاصحاب في الزامه بما الزم به نفسه من صحة الطلاق وبه استفاضت جملة
من الاخبار ايضا وحينئذ فيحمل الاحتياط هنا على الاستحباب الا ان الاقرب عندي هو ان يقال
ان الاصحاب رضهم وان اتفقوا على الحكم المذكور الا ان الروايات مختلفة فان جملة من الاخبار
كما دلت على ما ذهب اليه الاصحاب كذلك جملة منها ايضا قد دلت على انه اياكم وذوات الازواج المطلقات
على غير السنة وحمل بعض الاصحاب لها على غير المخالف يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف
والحكم في ذلك من نوع الاشتباه لتعارض الاخبار والاحتياط فيه مطلوب والامر بالاحتياط
هنا يحتمل ان يكون هذا الخبر من جملة الاخبار المانعة وان عبر عن ذلك بالاحتياط وجملة في

فانه

في حقائقه فيتم كون الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال واما الا
خبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط على الاطلاق في هذا الشأن فهي اكثر من ان يحويها نطاق
البيان في المكان ومنها قول امير المؤمنين عم لكميل بن زياد فيما رواه الشيخ ره في كتاب الامالي
مسندا عن الرضا عم يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك وما رواه الشهيد عن الصادق عم في حديث
طويل قال فيه وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وما رواه المرتضى ره
عنهم عم من قولهم عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما رواه عنهم عم ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط
من خرج عن سواء ذلك الصراط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي ولا يجوز العمل
بمقتضاه بل الواجب ان يعمل بما ساق اليه الدليل وحججه وكلما نزح عنه يتعين عليه وعلى
مقلده العمل به والعمل بالاحتياط انما هو ما لم يؤد اليه الدليل غفلة عما فصلناه بالادلة التي ذكرناها
واجملته هذه الاخبار التي تلوناها والدليل كما يرجح العمل بنوع في نظر الفقيه يرجح ايضا العمل
بما فيه الاحتياط ودعوى انه ليس بدليل شرعي على اطلاقه وهم كما عرفت مما تلوناه نعم لو كان ذلك
الاحتياط انما نشأ عن الوساوس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس
المبتلين بالوسواس فالظاهر من الاخبار تحريمه كما ورد عنهم عم ان الوضوء مد والغسل صاع
وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
مع اعتقاده مشروعيته لتشريع في الدين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واما المقصد الخامس
في حكم الجاهل بالاحكام وقد اختلف في ذلك كلام علمائنا الاعلام اسكنهم الله اعلى درجة في دار السلام
فالمشهور بينهم المعذورية الا في احكام يسيرة كحكمي الجهر والاخفات والقصر والاتمام ومن فروع
ذلك بطلان عبادة الجاهل وهو عندهم من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا وان طابقت الواقع حيث
اوجبوا معرفة واجباتها ومندوباتها وايقاع كل منها على وجهه وان تلك المعرفة لا بد ان تكون اجتهادا او
تقليدا فصلاة المكلف بدون ما ذكر من الوجهين باطلة عندهم وان طابقت الواقع وطابق اعتقاده
وان فعله الواجب والمندوب ما هو المطلوب شرعا وذهب جمع من المتأخرين ومتأخريهم الى معذورية
الجاهل مطلقا الا في مواضع يسيرة حتى حكم بعض متأخري المتأخرين بصحة صلاة العوام كيفما كانت
واقتصر بعض علمائنا على ما طابق الواقع من ذلك وظواهر الاخبار في المسألة لا تخلو من تناقض يحتاج
الى مزيد كشف وبيان ليرتفع به غشاوة الشبهة عن جملة الاذهان فمن الاخبار الدالة على القول
المشهور قول ابي الحسن عم في مرسلة يونس بن عبد الرحمن سأله السائل هل يسع الناس ترك المسألة عما
يحتاجون اليه فقال لا وقول الصادق عم لحمران بن اعين في شيء سأله عنه انما يهلك الناس لانهم
لا يسألون وقوله عم لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا وكذا ما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة بالامر

المقصد الخامس في حكم الجاهل

بطلب العلم والامر بالتفقه في الدين وثمّا يدلّ على القول الاخير اخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات
الاحكام فمن ذلك ما ورد في باب الحج وهو اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس
ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
عن اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من اصحاب ابي حنيفة
فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع وهو
ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا
فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل
احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي
بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك
فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت
اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان
يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ومن ذلك ما ورد في النكاح في العدة
ومنه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في سابق هذه المقدمة الواردة في جزاء الصيد كما اشرنا اليه
ثمة وحسنة يزيد الكناسي فيمن تزوجت في العدة جاهلة حيث قال الى ان قال قلت وان كانت
تعلم ان عليها العدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسئل حتى تعلم ...
ظاهرها الدلالة على ذلك وان كان موردهما جزئيات الحكم الشرعي واما الجاهل بالمعنى الاول
فلا ريب في معذوريته لان تكليف الغافل الذاهل مما تمنعه الادلة العقلية وايدتها
الادلة النقلية والى ذلك يشير قوله ع في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في سابق هذه المقدمة الواردة
في التزويج في العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم اعذر من الجاهل بكونها في عدة وذلك بانه لا يقدر
على الاحتياط بانه لعدم تصور الحكم بالكلية بخلاف الظان او الشاك فانه يقدر على ذلك
لو تعذر بطلب العلم وعلى هذا يحمل الاحتياط الاخير الذي اشرنا اليه المعذورية واما ما يفهم من كلام ذلك
البعض المشار اليه انفا من الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات
فظني انه على اطلاقه غير تام فانه متى صح العقد للجاهل بمجرد جهله بصحة صلوته كصلوة الفقيه بجميع
شروطها وواجباتها ومع صحته البقاء على جهله لزم سقوط التكاليف فما الغرض من امر الشارع

ببيان الاحكام والفصل فيها بين الحلال والحرام والى من توجه هذه الاوامر
الى من ارسلت الرسل وانزلت الكتب اذا ساغ الجاهل البقاء على جهله وصحة جميع
افعاله واعماله الواقعة كلا ففي هذا من الشناعة ما لا يلتزمه من له ادنى قدم
في التحصيل والاخبار لا تبيح للناس البقاء على الجهالة وحديث تفسير قوله سبحانه فلله
على الناس الحجة البالغة وما رواه في حسنة زرارة ع عنه ع حين راى من يصلي
ولم يحسن ركوعه وسجوده من انه قال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته
ليموتن على غير ديني مما استفاض عنهم صلوات الله عليهم ليس منا من استخف بصلاته
الشامل ذلك باطلاقه العالم والجاهل مما يرد هذا القول ويبطله والقول الفصل
في ذلك ان يقال ان الظاهر ان الحكم في ذلك يختلف باختلاف الناس في انسهم با
لاحكام والتميز بين الحلال والحرام وعدمه وقوة عقولهم وافهامهم وعدمها
ولكل تكليف يناسب حاله ويرجع ذلك الى الاخرة الى الجاهل بمعنيه المتقدمين و
ذلك فان من المعلوم ان سكان الصحارى والرساتيق ليس في الانس بالاحكام والشرايع
كسكان المدن والامصار المشتملة على العلماء والوعاظ والجمعات والجماعات والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحو ذلك ولهذا نهى الشارع عن سكون تلك وندب الى سكون هذه لانه
بهم وبذلك يحصل التادب بالاداب الشرعية والتخلق بالاخلاق المرضية والاطلاع على
الاحكام النبوية بمخالطة ابناء النوع ومعاشرتهم بل بمجرد رؤيتهم كما لا يخفى على من
تامل ذلك وح فالعامي من سكان الصحارى مثلا انما اخذ العبادة من ابائه وتلقاها
من سلفه على اي وجه كان معتقدا انما هي العبادة التي امر بها الشارع ولم يعلم زيادة
على ذلك فالظاهر صحتها اما او لا فلانه جاهل بما سوى ذلك جهلا ساذجا يتوجه الخطاب الى مثله
كما قدمناه ممتنع عقلا ونقلا واما ثانيا فلانه قد ورد في الاخبار بالنسبة الى الجاهل بالامامة من
المخالفين انهم ممن يرجى لهم الفوز والنجاة في الاخرة واذا كان ذلك في الجاهل من المخالفين في الامامة
التي هي من اصول الدين فكيف يجوز منعه في الفروع وكذا القول بالنسبة الى قوة العقل والفهم
وعدمها فان خطاب كامل العقول وناقصها في الاذهان ليس خطابا بمعنى من البله والصبيان
والنسوان وقد ورد عنهم ع انما يداق الله العباد على ما وهبهم من العقول وانه سبحانه يحتج
على العباد بما اتاهم وعرفهم وان للايمان درجات فلا ينبغي لصاحب الدرجة السافلة ولا يوجه
عليها نح تكليف صاحب العقول ليس كتكليف كاملها ومما يؤكد ذلك انه قد ورد في اخبارنا
ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة وان دل ظاهر الاية الشريفة على انهم من المرجين

لعمر الله انه ان ظاهر جملة من الاخبار دال على ان عاقبة امرهم الى الجنة بل قال شيخنا المجلسي طاب الله مرقده
على ما نقله عنه السيد نعمة الله الجزائري ره في بعض فوائده ان المستضعفين من الكفار ممن لم تتم
عليه الحجة من عوامهم ومن بعض بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة قال السيد ره بعد نقل ذلك
عنه وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه ينبغي ممن تتبع موارد الاخبار انتهى وحينئذ فلو اوقع
احد هؤلاء العبادة التي اخذها من ابائه واسلافه معتقدا ان هذا هو اقصى ما هو مكلف به فالظاهر
صحتها بالتقريب المتقدم واما بالنسبة الى من عدا من ذكرنا فالظاهر ان جهلهم ليس كجهل اولئك
حتى يكون موجبا للعذر لهم وصحيحا لعباداتهم فانه لا اقل ان يكونوا ممن يعجبونه من المصلين الاتين بها
على وجهها ويجاهدون بحدودها ويشاهدون من الملازمين لذلك في جميع الاوقات والحالات سيما
في المساجد والجماعات فيحصل لهم الظن الغالب ان لم نقل بدعوى العلم بان هذه هي الصلاة المامور
بها شرعا وان ما نقص عنها وخالفها ان لم يكن معلوم البطلان فلا اقل ان يكون مظنونا او مشكوكا
وهو مرجع الى الجهل المخرج لا عن الموجب للفحص والسؤال والعلم والتفقه واستحقاق العقوبة على
ترك ذلك وبطلان العمل مع الاخلال بما هنالك كما يدل عليه قوله تعالى اذا علمنا انه لم يعمل العذر
لو بينها الحجة فيقال هلا تعلمت وربما يستانس لذلك ايضا بقول الصادق ع في حديث عبد الصمد بن
بشير واضح كل من صنع الناس ولنا في هذا المقام مباحث شريفة وفوائد لطيفة ونحناها هذه
المسئلة في كتاب الدرر النجفية مع بسط في اصل المسئلة تشتاق اليه الطباع وتلذ به الاسماع المقدمة
السادسة في التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية والبحث يقع في مقامات الاول في تعارض
الايات من الكتاب العزيز والواجب الفحص والتفتيش من الاخبار عن تعيين احدهما للاخرى ومع
عدم العلم بذلك فان علم التاريخ فالمتاخر ناسخ للسابق والا فان اشتمل احدهما على اطلاق او
عموم بحيث يمكن التقييد او التخصيص حكم بذلك والا فالواجب التوقف والاحتياط ان امكن والا
فالتخيير في العمل بهما من باب التسليم الثاني تعارض الايات والروايات والذي ذكره بعض اصحابنا انه ان
كانت احديهما مطلقة او عامة وجب تقييدها بالاخرى والا فالاحتياط ان لم يمكن الجمع بينهما
بحيث يحصل الظن القوي بالمراد ولو بحمل القران على خلاف ظاهره ونقل عن جملة من اصحابنا منهم السيد المرتضى
والشيخ طاب الله مرقده المنع من تخصيص القران بخبر الواحد ونقل الاحتجاج على ذلك بان القران
قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي ورد اولا بان المنافاة انما هي بالدلالة وقطعية المتن
غير مجد لان الدلالة ظنية وثانيا منع ظنية خبر الواحد بل هو ايضا قطعي من حيث الدلالة وما ظهر على ذلك
بالاخبار المستفيضة الدالة على كل خبر لا يوافق القران فهو زخرف وان كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وانه اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من قول الله عز وجل او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم

اولى به

م لعله الشارح الصالح

اولى به الى غير ذلك مما يدل على طرح ما خالف القران الثاني ان هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر عددا واصح
سندا واظهر دلالة من الاخبار الدالة على تخصيص عموم الايات القرانية وتقييد مطلقاتها في مواضع
من ابواب الفقه وقول كافة الاصحاب وجمهورهم بذلك مع اعتضاد تلك الايات في جملة من المواضع
المذكورة باخبار اخر ايضا ما لا يخفى ما دلت تلك الايات من الاطلاق او العموم والتخصيص في المقام ان يقال
ينبغي ان يحمل قول السيد والشيخ قدس سرهما على خبر الواحد الذي يمنعان حجيته في الاحكام الشرعية
وهو ما لم يكن من طرق ائمتنا او لم يشتمل عليه اصولنا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة الخامسة
لتصريحهما بصحة اخبارنا المذكورة وثبوت تواترها عن الائمة المعصومين ع واما الاختلاف الواقع
بين الاخبار المذكورة فيمكن دفعه بالجمع بينها باحد وجوه احدها حمل الاخبار الدالة على المنع من
التخصيص والتخصيص بما ورد من طريق العامة او كان خارجا عن اخبار الاصول التي عليها
المدار بين الشيعة الابرار او كان مخالفا للعمل الطائفة المحقة قديما وحديثا ونحو ذلك الثاني
حمل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القران بالكلية والتقييد والتخصيص
بيان لا مخالفة الثالث حمل المخالفة لمحكم الكتاب ونصوصه الرابع ان المراد بطلان الخبر المخالف
للقران اذا لم يعلم تفسير القران بالا ثر عن اهل العصمة ع اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم
من القران معلوما بالنص نعم ربما يكون في الاخبار ما يطابق تلك الايات في الاطلاق او العموم
الا انه ليس مما نحن فيه في شيء وبالجملة فانها تعارض الخبرين المعلوم الورود عنهم ع وقد ذكر جملة من الاصحاب
انه ان امكن الجمع بين الدليلين ولو بنوع تاويل بعيد فهو اولى من طرح احدهما ويرد على ذلك ان
هذا انما يتمشى في اخبارنا لورود الكثير منها على جهة التقية التي هي على خلاف الحكم الشرعي واقعا
اذ التقية كما عرفت في المقدمة الاولى اصل الاختلاف في اخبارنا فكيف يحمل الجمع بينها مع اختلافها
واقعا فيتمشى ذلك على قواعد العامة لعدم ورود حديث عندهم على جهة التقية والظاهر
ان من صرح بذلك من اصحابنا انما اخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال وما يلزم منه وان كان بعيدة
بل جملة منها عن سند بيان رعاية لهذه القاعدة وطلبا لهذه الفائدة ولا نا نقول قد عمل الشيخ ذلك
لكن ليس لرعاية هذه القاعدة كما يتوهم بل السبب الحامل له على ذلك هو ما اشار اليه قدس سره
في اول كتاب التهذيب من ان بعضا من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف
في الاخبار فتصدى قدس سره لازاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول ومن ليس له قدم راسخ في
المعقول والمنقول وارتكب الجمع ولو بالوجوه البعيدة واكثر من الاحتمالات كل ذلك لدفع
تلك الشبهة وبهذا يندفع عنه ما اورده المتاخرون في جمل من مواضع الجمع بين الاخبار
بالبعد والفساد فان مثله قدس سره ممن لا يخفى عليه ذلك وبالجملة فان مثله قدس سره ممن لا يخفى عباراته ولا يدفع اشتهاره بالتبحر عليه ما اهتدى

تعارضهما

البراء ولذلك الاقوام وما اوردته عليه في كل مقام لكلهم من قبيل ما يقال اسماء سمعنا فاسابحوا اجابه
وقد ذكر علماء الاصول من وجوه الترجيحات في هذا المقام بما لا يرجع اكثره الى محصول والمعتمد
عندنا على ما ورد عن اهل بيت الرسول من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات الا انها
لعلها لا تخلو من شوب الاشكال فلا بد من بسط جملة منها في هذا المجال والكلام فيها بما يكشف نقاب
الاجمال ويجلي عنها غياهب الاشكال فنقول مما ورد في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم
باسانيدهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق ع وفيها فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا
ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل
يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد
الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ذلك ما رواه الثلاثة نور الله مراقدهم
باسانيدهم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما
في حكم فوقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي
الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر
ومنه ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج عن سماعة
ابن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالعمل به
والاخر ينهانا عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأل عنه قال قلت لا بد ان
نعمل باحدهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة ومنه ما رواه في الكتاب المذكور عن الحسن بن الجهم
الجهم

عن الرضا ع

عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقس على كتاب
الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت
يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت ومنه ما رواه الشيخ محمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب
عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت
فداك ياتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال
ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت
ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك فقلت
انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع
الاخر قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى
تلقى امامك فتسأله ومنه ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه
والاخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال في الكافي بعد
نقل هذه الرواية وباية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ومنه ما رواه الصدوق ره في كتاب عيون
اخبار الرضا ع بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه
وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ما ورد عليكم من
حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص
وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب
التسليم والاتباع والرد الى رسول الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن
اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون
حتى ياتيكم البيان من عندنا ومنه ما رواه الشيخ السعيد قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته
المعمولة في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها باسناده عن الصدوق ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله

فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوه في كتاب الله فاعرضوها
على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على
الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع (ع) موسع عليك بأية عملت ومنه ما رواه
في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان (ع) يسألني بعض الفقهاء عن
المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب
عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه
اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى
وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومنه ما رواه في الكتاب المذكور عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم
فترد اليه ومنه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي عبد الله (ع) قال ارأيت لو حدثتك
بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير
فقال رحمك الله ومنه ما رواه في الكتاب المذكور بسنده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع)
قال قلت لابي عبد الله (ع) اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال خذوا به
حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله (ع) انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي حديث آخر خذوا بالاحدث اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في
هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة قد اشتملتا على
الترجيح باعدلية الراوي وافقهيته وهذا من طرق الترجيح لم يتعرض له ثقة الاسلام في ديباجة
الكافي ضمن نقله طرق الترجيحات وانما ذكر الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والاخذ
بالمجمع عليه ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا (ره) من انه لما كانت احاديث كتابه كلها
صحيحة عنده كما صرح به في غير موضع من ديباجة كتابه فلا وجه للترجيح بعدالة الراوي ويحتمل ايضا
ان يقال ان في الترجيح بعدالة الراوي كلاما سيأتي تحقيقه ويؤيد ذلك خلو باقي الاخبار المذكورة
من الاخبار الواردة في هذا المقام عن عد ذلك في جملة المرجحات ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به
ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله (ص)

والا فالذي

والا فالذي جاءكم اولى به فانه (ع) لم يرجح بالوثاقة ولم يقل اعمل بما تثق به ودع ما لا تثق به
مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ عن رواية الثقة وغيرها الثاني انه قد اشتملت
مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة على جملة الطرق الواردة في الترجيح لكنهما قد اختلفتا
في الترتيب بين تلك الطرق فاشتملت الاولى منهما على الترجيح بالاعدلية والافقهية
ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة والثانية منهما قد اشتملت على الترجيح با
لشهرة اولا ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحوطية ولم يذكر فيها الترجيح
بموافقة القرآن كما لم يذكر في الاولى الترجيح بالاحوطية ويمكن الجواب اولا بان يقال ان
الترتيب غير منظور فيهما لانه في الحقيقة انما وقع في كلام السائل لا في كلامه (ع) وغاية
ما يفهم من كلامه (ع) هو الترتيب الذكري وهو لا يستلزم الترتيب في وقوع الترجيح
وحينئذ فاي طريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه وبذلك يندفع ما قيل ان مقتضى مقبولة
عمر بن حنظلة حيث قدم فيها الترجيح بالاعدلية والاوثقية انه يلزم الاشكال لو تعا
رضت الطرق المذكورة بان كان احد الخبرين مجمعا عليه مع موافقته للعامة والآخر غير
مجمع عليه مع مخالفته لهم او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة والآخر مخالفا
للعامة وللكتاب لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك خلو الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك
والمدعى انما هو عدم دلالتهما على الترتيب في هذه الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب
قطعا او الدلالة عليه على انا نقول انه مع القول بعدم الجمع بين الاخبار بالقرآن اذا
كانت مختصة به كما اسلفنا بيانه فلا نسلم وجود هذه الصورة المذكورة في اخبارنا المعمول
عليها عندنا كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار وتصفح الاخبار بعين الاعتبار ومع
امكان وجود ذلك يمكن ايضا القول بانه متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة قدمنا
الترجيح بغيرهما ان امكن او بهما مع اعتضاد احدهما بمرجح آخر من تلك الطرق ان وجد
والا صير الى التوقف والارجاء او التخيير ويمكن ان يقال ايضا في الجواب ثانيا ان اختلاف
الخبرين المذكورين في الترتيب بين الطرق بانه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنته مقبولة
عمر بن حنظلة لاعتضادها بنقل الائمة الثلاثة (ره) عليهم وتلقي الاصحاب لها بالقبول
حتى انه انتظمت كلمتهم على تلقيها بهذا اللفظ الذي كرر ذكره واطباقهم على العمل
بما تضمنته من الاحكام بخلاف الرواية الاخرى فانا لم نقف عليها في غير كتاب غوا
لي اللئالي مع ما هي عليه من الرفع والارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة
صاحبه الى التساهل في نقل الاخبار والاهمال وخلط غثها بسمينها وصحيحها بسقيمها

كما يجيء على من وقف الكتاب المذكور لنا الكتاب فمن دلت مقبولة عمر بن حنظلة على الارجاء
والتوقف على تعذر التساوي في طرق الترجيحات المذكورة ومرفوعة زرارة على التخيير في العمل
باحدهما بعد ذلك وبعض الاخبار قد دلت على التوقف والارجاء من غير ذكر شيء من الطرق
قبل ذلك وبعض اخر قد دل على التخيير كذلك ولعل الاخير من محمول على عدم امكان الترجيح
بتلك الطرق لاستفاضة الاخبار بالترجيح سيما بالقرآن ومخالفة العامة ولا بالعمل بهما
وان لم يكن غير مخالف من الاخبار الاخر سيما في المنقول عن كتاب الاحتجاج بناء ذلك ولعله
محمول على امكان الوصول الى الامام ع وامكان الناظر الى الترجيح بهذه الطرق مع تعذر
الوصول اليه ع لعذر مشقة وقد اختلفت كلمة اصحابنا رض في وجه الجمع بين خبري الارجاء
والتسليم على وجوه فمنها حمل الارجاء على الفتوى وحمل خبر التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز
الفقيه والحال كذلك الفتوى والحكم وان جاز له العمل بايهما شاء من باب التسليم وبه صرح
جماعة من مشايخنا المتاخرين واستدل بعضهم على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار ومكاتبة الحميري
المتقدمتين وظني انهما ليستا من ذلك الباب اذ الظاهر من الاخبار ان التخيير في العمل من باب
الرد والتسليم انما هو مع تعذر رد الحكم اليهم ع وتساوي الخبرين في الطرق والحكم في هذه التخيير
في العمل هو وجها من الحيرة ودفعا للحرج والضرر كما ينادي به كلام ثقة الاسلام الآتي
نقله وهو من قبيل الرخص الواردة عنهم ع في مقام الضرورة كالعمل بالتقية ونحوها والمانع
رد الحكم للامام ع وامره بالتخيير فالظاهر ان الحكم الشرعي في ذلك هو التخيير وهو احدى الوجوه
التي يجمع بها بين الاخبار اذ الظاهر استنادها والامر هنا كذلك ومنها حمل الارجاء على زمن
حضورهم ع وامكان الرد اليه وحمل التخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه وبه صرح
الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وفيه ان ذلك يتم بالنسبة الى الاخبار
المشتملة عليها كمقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة المجعولة فيها الارجاء والتخيير بعد تعذر
الترجيح بتلك الطرق فيشكل بان الظاهر ان الترجيح بتلك الطرق انما صار اليه عند تعذر
الوصول اليه الا ان يحمل على ذوي الاطراف البعيدة المستلزمة الوصول منها المشقة فيعمل بتلك
المرجحات ومع امكان الترجيح بها يقف على الحكم والعمل حتى يصل للامام ع وربما يفهم ذلك
من مرفوعة زرارة لامره ع له بعد ذلك فانه ادل بالحال على ما هنالك ومنها حمل اخبار
اخبار التخيير على العبادات المحضة كالصلوة وحمل اخبار الارجاء على غيرها من حقوق الادميين
من دين او ميراث على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية
المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه ذهب اليه المحدث الاسترابادي قدس سره في كتاب الفوائد

١

المدنية

المدنية والظاهر ان وجه استثناء المقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الارجاء على كون متعلق الاختلاف
حقوق الناس وفيه ان تقييد الاطلاق في جملة الاخبار الواردة بذلك لا يخلو من اشكال فانها
ليست نصا في التخصيص بل ولا ظاهرة فيه حتى يمكن ارتكاب التخصيص بها ومنها حمل خبر الارجاء
على ما لم يضطر الى العمل باحدهما ذهب اليه الفاضل ابن ابي جمهور في كتاب عوالي اللئالي وظاهره
حمل كل من خبر الارجاء والتخيير على العمل خاصة اعم من ان يكون في زمن الغيبة او عدم امكان الوصول
اولا وهذا الاطلاق مشكل اذ الظاهر انه مع الحضور وامكان الوصول لا يسوغ التخيير بل يجب الارجاء
حتى يسأل ومنها حمل خبر الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز نقله المحدث السيد نعمة الله
نور الله مرقده عن شيخه المجلسي قدس سره وظني بعده ومنها ما يفهم من خبر الميثمي المتقدم نقله من كتاب عيون
الاخبار من تخصيص التخيير في العمل بما كان المنهي عنه نهي اعافة لا تحريم ثم كان الخبر الاخر خلافه فانه
رخصة والارجاء والتوقف في غير ذلك ومنها حمل الارجاء على النهي عن الترجيح والعمل بالرأي
وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم ع لا الى الرأي والترجيح بما يوافق الهوى كما هو
قول ابي حنيفة واضرابه وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا رض اصحابنا والظاهر بعده ومنها
حمل خبر الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على المتناقضين نقله بعض شراح الاصول
عن بعض الافاضل وفيه ان موثقة سماعة المتقدمة عن الكافي موردها في المتناقضين مع انه حكم
فيها بالارجاء وحكم في الرواية المرسلة التي بعدها بالتخيير والمورد واحد ورواية المنقولة
عن الاحتجاج ايضا موردها المتناقضين مع انه حكم فيها بالارجاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن
ترجيح الوجه في حديث الميثمي بزيادة واعلم الفتيا ولا تقولوا فيه بارائكم فان ظاهره المنع من الافتاء
والحكم خاصة ولا ينافيه التخيير في العمل تسليما لهم ع وعليه تدل ظاهر رواية الحرث بن المغيرة فان
ظاهرها انه متى كان نقلة الحديث كلهم ثقات فموسع عليك في العمل بقول كل منهم حتى ترى القائم
فترد اليه الحكم والفتوى في ذلك والا فلا معنى للسعة المذكورة سيما لو كان الغرض الالجاء الحاجة
الى العمل باحدهما بل هو ضيق ومثلها موثقة سماعة فان ظاهر قوله وهو في سعة حتى يلقاه من يخبره ومعرفتها
على الارجاء المشعر ذلك باختلاف متعلقيهما ان السعة انما هي باعتبار التخيير بين العمل بعدمه
والارجاء باعتبار الحكم خاصة الا ان هذه الرواية محتملة لاحتمال الاخر ايضا ومقتضى ان يوجه كل
من الوجه الاول والثاني عندنا التامل والتحقق بالنظر الى تحقيق الامر واحد وذلك فان حمل الارجاء
على الفتوى والتخيير على العمل كما هو الوجه الاول لا يكون الا مع غيبة الامام ع او عدم امكان الوصول
اليه اذ الظاهر انه متى امكن الوصول اليه واستعلام الحكم منه فانه يتعين الارجاء بما تقدمها من الطرف
او مع الامكان على التفصيل المتقدم انفا والى ذلك يشير خبر سماعة المنقول عن الاحتجاج وحمل الارجاء

مخاره

على زمن وجود الامام او امكان الرد اليه والتصنيع على ما عدا ذلك كما هو الوجه الثاني مرادا للارجاء
في الفتوى والعمل الى وقت والتخيير على الوجه المذكور مرادا بها ايجابا للتخيير في الحكم الشرعي بالفتوى
بل لاستفاضة الايات والاخبار بالمنع من الحكم والفتوى بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسئلة
واحد يصيبه من يصيبه ويخطئه من يخطئه لا تعدد فيه وهذا ما بنا في التخيير في الفتوى وح يرجع
الى التخيير في العمل خاصة وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على احسن الالتيام والانتظام وان غفلت
عنه جملة من مشايخنا العظام ولعل هذا الوجه هو اقرب الوجوه المذكورة وكيف كان فمع تعدد هذه
الاحتمالات ما يحمل الحكم المذكور في خبر المتشابهات التي يجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط
فانه اجل من اصغر كما قدمنا تحقيقه واوضحنا طريقه الرابع مستفاد من الروايات الاخيرة
ان من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الاخذ بالاخير ولم اقف على من عد ذلك في المرجحات
فضلا عمن عمل عليه عدا الصدوق طاب ثراه في الفقيه في باب الرجل يوصي للرجلين حيث نقل
خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع
وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى
اقول والعمل بهذا الوجه بالنسبة الى زمانهم ع لا اشكال فيه وذلك لان الظاهر ان الاختلاف المذكور
ناشئ من التقية لمصلحة الدفع عن الشيعة كما يشير اليه قوله ع في الخبر الثاني من الاخبار المشار
اليها انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم ووجه ذلك انه لو وجد في الامر بالاخذ بالاخير انه لو كان التقية
في الاول من الخبرين فالثاني رافع لها فيجب الاخذ به وان كان التقية في الثاني وجب الاخذ
لذلك واما بالنسبة الى مثل زماننا هذا فالظاهر انه لا يجب العمل بذلك على الاطلاق فيجوز ان يحصل
العلم بان الثاني انما ورد على سبيل التقية والحال ان المكلف ليس في تقية فانه يتحتم عليه العمل بالاول
ولو لم يعلم كون الثاني مخصوصا بالتقية بل صار احتمالها قائما بالنسبة اليها فالواجب هو التخيير
او الوقف بناء على ظاهر الاخبار والاحتياط كما ذكرناه الخامس المستفاد من كلام ثقة الاسلام
وعلم الاعلام نور الله مرقده في ديباجة كتاب الكافي ان مذهبه فيما اختلفت فيه الاخبار هو القول بالتخيير
ولم اقف على من نقل ذلك مذهبا له مع ان عبارته طاب ثراه ظاهرة الدلالة لاطالة المقالة بشرح
كلامه فلنذكر عبارته واتفقوا اقتفاء لنا قال قدس سره فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا
تمييز شيء مما اختلفت فيه الرواية عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على
كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوا به وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق القوم
فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك
الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله

بايتها فهم

بايتها اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه زيد مقامه ونحن نعرف ان الظاهر ان معناه انا
لا نعرف من كل الضوابط الثلاثة الا الاقل ويمكن توجيهه بان يقال اما الكتاب العزيز فلا
يمكن استفادة الاحكام منه الا بالرجوع الى الاخبار كما قدمنا لك شطرا منها بانه لا يعلم على التحقيق سواهم ع وقد علمت
مما حققناه سابقا ان القدر الذي يمكن الاستناد اليه من الكتاب العزيز في الاحكام الشرعية
اقل قليل واما مذهب العامة فلا يخفى على الواقف على كتب السير والاثار والمتتبع للقصص
والاخبار وبه صرح ايضا جملة من علمائنا الابرار بل وعلمائهم في ذلك المقام ان ما عليه مذاهب
العامة في الصدر السابق من الكثرة والانتشار واستقرار مذهبهم على هذه الاربعة انما
وقع في حدود سنة خمس وستين وستمائة كما نقله المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد
المدنية عن بعض علماء العامة على ان المستفاد من الاخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الاولى وقوع
التقية وان لم يكن على وفق شيء من اقوالهم واما المجمع عليه فان اريد في الفتوى فمن ظاهر
المتعسر ان كتب المتقدمين كلها مقصورة على نقل الاخبار كما لا يخفى على من راجع الموجود منها الان
ككتاب قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر ومحاسن البرقي وبصائر الدرجات ونحوها والتفرق
الاصحاب وانتشارهم في روايته التشيع في اكثر البلدان وان اريد في الرواية بمعنى ان يكون مجمعا عليه
في الاصول المعتمدة المكتوبة عنهم ففيه انها قد اشتملت على الاخبار المتخالفة والاحاديث المتضادة
حتى شرك في الوصف المذكور وح فمتى لم نعلم بهذه الصور على التحقيق فالمعتمد عليها ربما
يقع في المخالفة من حيث لا يشعر ويزل قدمه من حيث لا يبصر فلا شيء اسلم من اخذ الاخبار
بما وسعوا فيه من باب التسليم لهم دون الجزم والحكم يكون ذلك بذلك هو الحكم الواقعي
فان فيه نحو تحرز من القول على الله سبحانه بغير علم وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وفهم وما
ذكره بعض مشايخنا المعاصرين نور الله مرقده من انه ليس الامر كذلك قال فان الحق لا يشتبه
بالباطل والمطوق ليس كالعاطل والخمر لا تشرب بالنقاب والسراب لا يلتبس بالتراب
وما ورد من التقية لا يكاد يخفى انتهى فغبار لا نعتريه ونتعجب من التحقيق غريبة كلا وحتى
على من حصل العلم بالاخبار والقطع القاطع واعطاء التامل حقه فيما اوردناه في هذه المواضع
كيف وهو قدس سره في جملة مصنفاته وفتاويه بل ومدار الاحتياط خوفا من الوقوع في الشبهات
الاحتياط قال على في بعض مصنفاته ان مناط اكثر الاحكام لا يخلو من شوب وريب وتردد لكثرة
الاختلافات في تعارض الادلة وتدافع الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عمن دونه
انتهى السادس فلانه يباين اكثر اصحابنا سيما المتاخرين عدا الاستحباب والكراهة من وجوه
الجمع بين الاخبار بل الاقتصار عليها في الجمع دون تلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة

كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتأخرين ومتأخريهم حتى تحمل ان تحصى مناهي المتاخرين كما نقله
بعض مشايخنا المعاصرين فقال اذا امكن التوفيق بين الاخبار بحمل بعضها على المجاز كحمل النهي
على الكراهة والامر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب التاويل فهو اولى من حمل بعضها على
التقية وان اتفق المخالفون على موافقته ولعمري انه صحيح اجرا ذي في مقابلة النص وجرأة على
رد كلام اهل الخصوص وقد قدمنا لك في المقدمة السابقة ما فيه مزيد تحقيق للمقام ودفع لهذه
الادهام السابع الذي ظهر لي من الاخبار مما تقدم نقله وغيره وعليه اعتمد وبه اعمل انه متى
تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد احدهما الى الاخر فالواجب اولا العرض على الكتاب العزيز لاستفاضة
الاخبار بالعرض عليه وان لم يكن في مقام الاختلاف الاخبار وان ما خالفه فهو زخرف وباطل
جواز مخالفة احكامهم مع الكتاب العزيز لانهم ابنائهم ومحجتهم واخبارهم ناطقة ومقتبسة منه
واما ما ورد مخصصا او مقيدا له فليس من المخالفة في شيء كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه
والمراد بالعرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ منها من المنسوخ واما غيرها فبشرط ورود
التفسير له عن اهل البيت ع والا فالتوقف عن الترجيح بهذه القاعدة ثم الترجيح بالعرض على مذهب
العوم والاخذ بخلافه لاستفاضة الاخبار بالاخذ بخلافهم وان لم يكن في مقام التعارض
ايضا كما ندل عليه جملة من الاخبار منها رواية علي بن اسباط المروية في ب وعيون الاخبار ومنها
انهم متى افتوا الشيء فالحق في خلافه وفي صحيحة عبد الله اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع اذا رايت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه وفي صحيحة عن ابي عبد الله ع ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه
فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وفي بعض الاخبار والله لم يبق في ايديهم الا استقبال
القبلة ومع وقف في مقام التعارض بطريقنا ولي ثم مع عدم امكان العرض على مذهبهم فالاحتياط
المجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه الا ان في تعيين ومايل لعل الاخذ بما تقدم نقله عن ثقة
الاسلام من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب
فيه الا انه في تعيين هذا الاجماع لنا في هذه الازمان نوع اشكال كما عرفت انفا وكيف كان فهذه
القواعد الثلث لا يمكن الاختلاف فيها لعلماء الناظر في هذه الاخبار في مقام الاختلاف
واعطاء النظر حقه من التحقيق والانصاف ومع عدم امكان الترجيح بالقواعد الثلثة فالارجح
الوقوف على ساحل الاحتياط وان كان ما اختاره شيخنا ثقة الاسلام من التخيير لا يخلو من قوة لان
اخبار الاحتياط عموما وخصوصا اكثر عددا واوضح سندا واظهر دلالة واما الترجيح بالاعدلية
والاعلمية فالظاهر انه لم يعمل الحكم بمقتضى اخبارنا الثم عليها مدار ديننا وستقف عليها ان شاء الله
بيانه ولعل ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك محمول على الحكم والفتوى كما هو مورد هما

ومنها

ومنها رواية داود بن الحصين والامر فيهم ذلك فلما عرفت من الكلام فيها لا تبلغ حجة ويقال
باختصاص ذلك بزمانهم ع قبل وقوع التفتيش في الاخبار وتخليصها من شوب الاكدار والله سبحانه
ورسوله واولياؤه اعلم الثامن انه وقع التعبير عن المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة بالمشهور وهو
لا يخلو من نوع تدافع ويمكن الجواب عن ذلك اما بجواز اطلاق المجمع عليه على المشهور او بان يقال
يمكن الراوي لما عبر خلاف المجمع عليه قد سمى ما هو مجمع عليه بمشهور فاحد الخبرين مجمع عليه بلا اشكال
والاخر الذي تفرد بروايته شاذ غير مجمع عليه وفي تفسير البحوث في جانب الشهرة والمجمل
الشاذ المخالف هو ما وافق روايات العامة واخبارهم وان رواه اصحابنا بجميعه ومع سطوح
الخبر الموافق لهم اذا عارضه خبر مشهور ومعروف بين الاصحاب وذلك لا ريب فيه كما يدل عليه
الاخبار الدالة على حكم الترجيح بين الاخبار المقدمة السابقة في ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو
الوجوب والتحريم وقد طال التشاجر بين علماء الاصوليين في هذه المسالة وتعددت الاقوال
فيها وذهب كل منهم الى ما اورده الاخرين الاستدلال وقالته مع ان الكتاب العزيز واخبار اهل الذكر ع
مملوة من الدلالة على ذلك وهي اولى بالاتباع والاعتماد وما ظهر في الدلالة على المراد فمنها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وليس الطاعة الا الانقياد لما يقوله
الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة وترك الطاعة عصيان لنص اهل اللغة على ذلك والعصيان
حرام لقوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد
اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الاخبار
الدالة على ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الائمة ع وان طاعتهم كطاعة الله ورسوله ومنه ما نقله
في الكافي بابا معنونه بباب فرض طاعة الائمة ع ومن اخبار حسنة الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا اولي الامر منكم الحديث
وصحيحة الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث ورواية الحسين بن ابي الحسين
عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة للامام الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في
ذلك الباب وغيره ومن الاخبار الدالة على اصل المدعى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر ع ما تقول في صلوة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار القصر في الصلوة واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال
الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف وجب ذلك كما وجب التمام في الحضر فقال ع اليس قد قال
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون

المطلب الرابع في حمل الامر والنهي

ان الطواف بها واجب مفروض الحديث وحملها لذلك زراره ومحمد بن مسلم ملقا استفادة الوجوب
على صيغة افعل مجرده ومسئلة من وجوب الصريح بعدم الصيغة المذكوره وهما من اهل اللسان
وخواص الائمة ع والامام قررهما على ذلك ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال استريت ابلا وانا بالمدينة
فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة
المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها فدخلت
فاخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها ما ورد في رسالة الصادق ع
الى اصحابه المروية في كتاب روضة الكافي حيث قال فيها اعلموا ان ما امر الله ان تجتنبوه فقد حرمه
الى ان قال فاتبعوا اثاره واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع
امره فقد اطاعه فمن لم ينته عن معصيته اكبه الله على وجهه في النار ومنها صحيحة زراره عن ابي جعفر ع
قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله الحديث وذهب
جمع من المتاخرين ومتاخريهم منهم المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني بل ربما كان اولهم
فيما اعلم الى منع دلالة صيغة الامر والنهي على الوجوب والتحريم في كلام الائمة ع وان كان يتمسك في كلام
الله تعالى وكلام الرسول ص مستندين الى كثرة ورود الاوامر والنواهي منهم ع للاستحباب والكراهة
وشيوعها في ذلك وقال في كتاب المعالم فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة ع
ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب
امر بمجرد ورود الامر به منهم ع ونحو هذه المقالة صرح السيد السند في مواضع من المدارك
ويتجه على مقالهما من تاخر عنهما وتصدى فيه نظر من وجوه احدها ان تلك الاوامر والنواهي هي في
الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله ص ولا فرق بين ما صدر منهما ابتداء ومن الله تعالى ورسوله ولا منهم لكونهم حملة
نقلة لقولهم صلوات الله عليهم انا اذا حدثنا حدثنا عن الله ورسوله ولا نقول من انفسنا وحينئذ فكما ان هذا
القائل يسلم ان اوامر الله سبحانه ورسوله ص ونواهيهما الصادرة عنهما بلا واسطة واجبة الاتباع فيجب
عليه القول فيما كان بواسطتهم ع وهل هو الا نقلهم ع ذلك اللفظ بمعناه الحقيقي الذي
هو الوجوب او التحريم واستعماله في معنى مجازي يحتاج الى نصب قرينة وتنبيه على ذلك وهل هو الا
من قبيل التعمية والالغاز وشفقتهم على شيعتهم وحرصهم على هدايتهم بل على ... وعصمتهم يمنع
من ذلك وثانيها ان ما استند اليه هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في اخبارهم للاستحباب
والكراهة مردود بانه ان كان دلالة تلك الاوامر والنواهي عليهما بقرائن فلا اشتملت عليها تلك الاخبار
حتى يلتبس عليها الاستحباب والكراهة فهو لا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس مع وجود

صحه ان صلى الله عليه

والعبرة انه كذا في حسن المكتب ... في نسخة المصنف

الفارق

الفارق والا فهو عين المتنازع فلا يتم الاستدلال وهنا بحمد الله سبحانه واضح المجال لمن
عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال وثانيها ان ما قدمناه من الايات والاخبار الدالة على فرض
طاعتهم ووجوب متابعتهم عامة شاملة لجميع الاوامر والنواهي الا ما دلت القرائن على خروجه
فحمل الامر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة
المؤذن بجواز الترك في الاول والفعل في الثاني لم يحصل العلم بطاعتهم ولا اليقين بمتابعتهم
كان المكلف لذلك في معرض الخوف والخطر والتعرض بعرضه لاحتمال كون ما امر به انما هو على وجه
الوجوب والحتم وما نهى عنه انما هو على جهة التحريم والزجر بل هو ظاهر تلك الاوامر
والنواهي بالنظر الى ما قلنا الا مع المعارض بخلاف ما اذا حملنا على الوجوب والتحريم فان المكلف
حينئذ يستيقن البراءة والخروج من العهدة فلو قيل بان الحمل على الاستحباب والكراهة متفق
بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب اشتغالها عليها قلنا
فيه اولا ما عرفت في مسئلة البراءة الاصلية من عدم قيام الدليل عليها بل قيامه على خلافها وثانيا
ان بعد ورود الامر والنهي مطلقا لا مجال للتمسك بها اذ التمسك بها انما اصالة البراءة قبل
تعليق التكليف وحينئذ فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها واما اصالة البراءة لعدم الاطلاع على
الدليل والحال ان الدليل في الجملة موجود نعم يبقى الشك في الدليل وترديده بين الوجوب
والاستحباب والتحريم والكراهة وهذا امر اخر فالخروج عن قضية البراءة الاصلية معلوم
وبالجملة فاصالة البراءة عبارة عن خلو الذمة من تعليق التكليف مطلقا ايجابا او ندبا وهو
هنا ممتنع بعد وجود الدليل مع ان اقل ان يكون الحكم بالنظر الى ما ذكرنا من الايات
والروايات من المتشابهات التي استفاضت الاخبار بالوقوف فيها على ساحل الاحتياط حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن تجنب الشبهات نجى من الهلكات ومن الظلم البين ان
الاحتياط في جانب الوجوب والتحريم هنا وما اعتضد به شيخنا ابو الحسن قدس سره في كتاب
عشرة الكاملة حيث اقتفى اثر اولئك القوم في هذه المقالة ان المصنف ره في كتاب من لا يحضره
الفقيه قد حمل كثيرا من الاوامر على الندب وجماعة غفيرا من النواهي على الكراهة والتنزيه ففيه انه
ان كان ذلك فيمكن حمله على ظهور قرائن الجواز له انه هي بالنسبة الى مثله من ارباب الصدر الاول غير
عزيزه ويمكن ايضا ان يكون ذلك في مقام الجمع بين الاخبار بان يكون في الاخبار المعارضة ما
يدل على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه وهذا من جملة القرائن الموجبة
للخروج عن ذينك المعنيين الحقيقيين المقدمة الثامنة اختلف الاصوليون في ثبوت الحقائق
الشرعية وتحقيق المقام من غير اطالة تستلزم النقض ولا نقص للابرام هو ان اللفظ ان استعمل

اذا المراد

المقدمة الثامنة

فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز والواضع ان كان هو الشارع الى الله سبحانه او الرسول
فحقيقة شرعية وان كان غيره فلغوية او عرفية خاصة او عامة ولا نزاع في ان الالفاظ المتداولة
في لسان اهل الشرع المستعملة في معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني عندهم كاسـ
ـتعمال الصلوة الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان المخصوصة ونحوها انما النزاع في ان هـ
هذا الاستعمال هل هو بطريق النقل عن الشارع فتكون حقايق شرعية او بطريق المجاز
بمعنى ان الشارع انما استعملها في تلك المعاني مجازا بمعونة القرينة ولكن غلب في السنة اهل
الشرع استعمالها كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية فقيل
بالاول بل هو مشهور بينهم محتجين بوجوه اظهرها القطع بتبادر هذه المعاني من تلك ا
الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها وهو علامة الحقيقة وذهب بعض الثاني طاعنا في الحجة ا
المذكورة ومحتجا بما هو مذكور في مطولات الاصول مما لا يرجع عند التحقيق الى محصول
وتوقف ثالث قائلا الحق انه لم يعلم من حال الشارع غير اصل الاستعمال واما طريقه
فغير معلوم لان ادلة الطرفين في غاية الضعف وتبادر هذه المعاني لنا غير مفيد
اذ يحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا هذا والاظهر عندي هو القول
الاول وعليه من بين تلك الاقوال المعول وعلمنا عليه بدليل التبادر الذي هو عند
هم امارة الحقيقة ومجازها وعليه في جميع الاحوال مدارها وما قيل في الجواب عن
ذلك من ان التبادر المذكور عند سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاقه
الشارع فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان كان بالنظر الى اطلاق المتشرعة فهو غير
مفيد قطعا لان اللازم منه كونها حقايق عرفية لا شرعية مدفوع بان من صفى ذهنه
من شوب الشبهة والعناد وكان له انس بكلام الشارع ولو في اكثر المواد يعلم قطعا ان اهل
الصدر الاول من الاصحاب والتابعين وجملة السلف المتقدمين كانوا متى حكى
النبي عن الله سبحانه وصف احد بالايمان او الكفر او الشرك او حصل منه الامر
بصلوة او زكوة او حج او طهارة او المنع عن النجاسة او نحو ذلك يفهمون بمجرد اطلاق
هذه الالفاظ المعنى الشرعي منها متى تقدم لهم العلم بالوضع ومما ينكر ذلك قول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والحديث الآن الظاهر ان الخلاف
في هذه المسئلة قليل الجدوى لاتفاقهم على ان استعمال هذه الالفاظ في تلك المعاني
الشرعية في كلام الائمة عم حقيقة وان كانت عرفية خاصة لا شرعية وهو كاف
في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها وانما يظهر الخلاف فيما وقع منها في كلام
الشارع من القرآن العزيز او السنة النبوية واستقلال القرآن سيما على ما نقلنا

انقاد

انقاد السنة النبوية من غير جهة نقل الائمة عم مما لا يكاد يتحقق في الاحكام لا يخفى
على من مرج بريد النظر في المقام وبهذا يظهر لك ما في ايراد شيخنا ابي الحسن قدس
سره في بعض من لقانه على شيخنا البهاء وصاحب المعالم حيث انه قائل بثبوت الى
الحقيقة الشرعية عندهما ما نقلنا منه بالاخبار الدالة على الطهارة والنجاسة والحل وا
لتحريم والوجوب والاستحباب مع خلوها عن القرائن حيث قال بعد تقدم الكلام
في ذلك على انا نقول لو تم ذكره من التشكيك الى كيك للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية
فهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وح ينسد باب الاحتجاج باكثر الاخبار المشتملة على هذه الا
لفاظ العارية عن القرائن المعينة للمراد وهم لا يلتزمون بل هذان الشيخان وغيرهما قد اكثرا
من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم غافلين عما يرد عليهم من ما هم اكثروا من الاحتجاج على الط
الطهارة والنجاسة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب بهذه الالفاظ فهم يأتون في ذلك على
المثل السائر الشعير يؤكل ويذم انتهى فان فيه كما عرفت انه لا خلاف في ان استعمال تلك الالفاظ
في المعاني الشرعية في كلام الائمة عم حقايق يجب الاعتماد عليها والاسناد اليها وان كانت عرفية
خاصة وانما محل الخلاف وظهوره وقوعها في كلام الشارع انها مجردة عن القرينة الدالة على المعنى
الشرعي فهي حقيقة شرعية على الاول ايضا ومجازا على الثاني هذا وما اشتهر في كلام جملة
من اصحابنا رضوان الله عليهم من ان الواجب حمل الخطابات الواقعة في الشريعة على الحقيقة الشرعي
ان ثبت والا فعلى عرفهم عم ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت والا فعلى العرف العام
ما لم يتعين له على منقل ولم يهم طلبه دليل يعتمد وان المستفاد من اخبارهم كما علمت انه مع عدم العلم
بان المراد من الخطاب الشرعي يجب الفحص والتفتيش ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط
والوقوف على سواء ذلك الصراط على انه لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام من العسر والحرج لاختلاف
بالازمنة والاوقات فانه يوجب استعلام ما عليه كافة الناس في اقطار الارض واما البناء على العرف الخاص
مع تعدد العام كما صار اليه بعضهم ففيه انه يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية والمستفاد من الاخبار
ان كل شيء يؤدي الى الاختلاف فيها فلا يجوز البناء عليه والله العالم المقدمة الثانية عشر اختلف
كلام الاصوليين من اصحابنا رضي وغيرهم في ان صدق المشتق على ذات حقيقة هل يشترط فيه بقاء ما منه
الاشتقاق فيجعل قيام المبدأ بالذات وانقضائه يكون مجازا ام لا يشترط فيكون حقيقة مطلقا على
اقوال متعددة واراء متبددة بعد الاتفاق على انه حين القيام حقيقة وقبله مجازا فالنزاع انما
هو فيما تقدم به الآن حقيقة بالخلاف ولمن يريد ايقاعه ولما يقع منه مجاز كذلك واما ما يضرب
فهو الآن يضرب ضارب وهل هو حقيقة او مجاز والا ان الامر يتسبب الاشكال في تعيين محل الخلاف

ومنهم من يقول بنفي الحقائق الشرعية
كلها او بعضها في زمن الشارع
على المعاني اللغوية

العدد الثاني من السنن

ادكم

انتشرت الاقوال واتسع المجال فقيل بعدم اشتراط بقاء المأخذ مطلقا فيكون حقيقة وعليه كثير من
المعتزلة واكثر الامامية بل قيل كلهم وقيل باشتراطه مطلقا فيكون مجازا ونقل عن اكثر الاشاعرة والرازي
في المحصول والبيضاوي في المنهاج ومال اليه بعض اصحابنا المحدثين كالامين الاسترابادي في تعليقاته
على شرح المدارك وقيل بالتفصيل بانه ان كان المعنى مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود فالمشتق
مجاز وان كان مما لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة اعني الغير القارة نحو التكلم والاخبار فالمشتق حقيقة
وان لم يبق المعنى وقيل بالتوقف في المسألة لتصادم الادلة من الطرفين وتعارض الاحتمالات
من الجانبين ونقل عن الآمدي والحاجبي وقيل بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به
كقولك زيد ضارب او قاتل او متكلم واما اذا كان محكوما عليه كقوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان
الحال ام لم يكن وهو منقول عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقيل انه اذا كان اتصاف
المبدأ بالذات اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ في جنب الاتصاف مضمحلا ولم يكن
الذات معرضا عن المبدأ او راغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرأ الضد
ام لا فالاطلاق حقيقة لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من دون نصب قرينة
كالكاتب والخياط والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم
ونحوه صرح به بعض اصحابنا المحققين من متأخري المتأخرين وقيل بتخصيص محل النزاع
بما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض الاول اذ لو طرأ من الوجوديات ما يناقضه او يضاده
فانه يكون مجازا اتفاقا وهو منقول عن الفخر وفي المحصول نقله عنه في كتاب اتفقوا عند
وانكر شيخنا البهائي في حواشي المدارك على البيضاوي في التنقيح ايضا والمحصول نقله عنه في كتاب
الفخ حصل قال وربما كان في المحصول مغايرة ومن ثم نسبهما الاسنوي في التمهيد والسنهوري لكتاب
في تمهيده البيانات انتهى وقيل بتخصيص محل النزاع بما فيه الحدث ومن المشتقات لا الدوام
ونقل ذلك عن المحقق التفتازاني في مقام الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق
المؤمن على النائم والغافل والمرقوم من كلامه على نقله عنه بعض الافاضل تفصيل محل النزاع
بكل من قصد الحدوث وعدم طرو الضد الوجودي حيث قال والتحقيق ان النزاع في اسم
الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر
والعبد ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضه الاتصاف
بالفعل البتة انتهى والظاهر ان السبب في انتشار هذا الخلاف واتساع دائرة هذا الاختلاف
هو وجود بعض الموارد مما يقطع بتوقف الصدق فيها حقيقة على وجود المبدأ [illegible]
كالبارد والحار والهابط والقاعد والساكن والمتحرك والحلو والحامض ولا يبقى والآخر

والمملوك

والمملوك والموجود والنائم واليقظان وبعض ما يقطع فيها بالصدق حقيقة مع عدمه كالمخبر والمتكلم
ونحوهما من المصادر السيالة مما يشكل فيه ذلك مثل المؤمن والكافر فانه لو اعتبر في صدقهما حقيقة وجود
المبدأ لم يصدق على من كان نائما او غافلا او الخالي من التصديق والانكار الذين هما مناط الايمان والكفر
مع ان الاتفاق قائم على الصدق في الحالين المذكورين ولو اعتبر العدم صدق المؤمن على من كان كافرا
الآن لو كان مؤمنا سابقا والكافر على من كان بالعكس ونحو ذلك من الامثلة التي يجب تحت [illegible]
ومن اجل ذلك اختلفت اقوالهم تبعا لتشتت افهامهم وحط انفسهم وآرائهم ونصر كل منهم
ما اختاره بادلة لا تسلم من المناقشة والايراد واجاب كل منهم عن ادلة الآخر بما لا يكاد يفي بالمراد
ومن ثم توقف من توقف من اولئك الاعلام واحجم عن الدخول والاقدام والحق ان البناء للاحكام على
غير اساس كثر الشك فيه والالتباس والادلة العقلية لا تكاد تقف في مقام بل لا تزال فالمجال للنقض
والابرام لاختلاف العقول في الاستعداد دقة وضعفا وصفاء الاذهان والاوهام كما لا يخفى على
من خاض لجج بحور علم المعقول ورأى ثمرة تصادم الاوهام والعقول والاظهر عندي ان بناء الاحكام
الشرعية على مثل هذه القاعدة الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة ما لم يقم عليه دليل بل الدليل
على خلافه واضح المنهج والسبيل لما اتفقت عليه اخبار اهل الذكر سلام الله عليهم على وجوب البناء في
الاحكام الشرعية على العلم واليقين ومع عدمه فالوقوف على جادة الاحتياط وقد سبق لك شطر منها
وقد عرفت من تعدد اقوالهم واختلاف آرائهم في اصل القاعدة واختلاف افرادها ما يبلغ الى
ثمانية اقوال واما ثانيا فلان من لاحظ اخبار الخلاف بحيث لا يشك في المشتق والاخبار الواردة
في احكام الحائض ونحوها لا يخفى عليه مدافعتها لهذه القاعدة ومن اراد تحقيق المرام حسبما يرام وظهور
ما اجملناه هنا من الكلام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية فانه قد اشتمل على ذلك واحاط بما هنالك

المقدمة العاشرة في بيان حجية الدليل العقلي وعدمها قد اشتهر بين اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم الاعتماد على
الادلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الادلة في الاصول النقلية ولذا تراهم في الاصول
مع تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع اليه والا طرحوه
بالكلية وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية اول ما يبدؤون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم
ينقلون الدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم اكثرهم العمل بالبراءة الاصلية والاستصحاب ونحوهما
من الادلة العقلية على الاخبار الضعيفة باصطلاحهم بل المحقق في المعتبر في بعض مصنفاته في
مسألة جواز ازالة الخبث بالمائع وعدمه حيث ان السيد المرتضى رضي الله عنه اختار الطهارة من الخبث
به ونسب ذلك الى مذهبنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ما صورته واما علم الهدى فانه ذكر في
الخلاف انه انما اضاف ذلك الى المذهب لان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل
وليس في الادلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق

بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى فانظر الى موافقة العلم الهدى فيما نقله عنه من اصالة
العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانا ما زعم في هذا الجزء وحصول الفرق منه بين الفريقين
المذكورين ونسا بينك هذه المسئلة في مبحث الماء المضاف ان شاء الله تعالى وبالجملة فكلامهم يصرحا
في مواضع ونلوحا في اخرى بتقديم الادلة على ما نقلناه ولم ار من رد ذلك وطعن فيه سوى المحدث
المدقق السيد نعمة الله الجزايرى طيب الله مرقده في مواضع من مصنفاته منها كتاب الانوار النعمانية
وهو كتاب جليل يشهد بسعة دايرته وكثرة اطلاعه على الاخبار وجودة تبحره في العلوم والآثار
حيث قال فيه ونعم ما قال فان الحق الذى لا محيد عنه هو مذهب الاشكال لان اكثر اصحابنا قد تبعوا
جماعة من المخالفين من اهل الراى والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا
على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الانبياء عليهم السلام لما لم تأت على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى على نبينا وآله السلام لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء به
اجاب بان عيسى رسول الله على ضعفة العقول واما انا وامثالى فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال
الانبياء والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا
بالمتابعة فقالوا انه اذا تعارض الدليل العقلى والنقلى طرحنا النقلى او تأولناه بما يرجع الى العقل
ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها لوجود
ما تخيلوا انه دليل عقلى كقولهم بنفى الاحباط في العمل تعويلا على ما ذكروه في محله من ان فيه ظلما
فضلا عن العلم وسندكرها انشاء الله تعالى مع وجود الدلائل من الكتاب والسنة على ان الاحباط
الذى هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه
ومثل قولهم ان النبى لم يحصل له الاسهاء من الله تعالى في صلوة قط تعويلا على ما قالوه من انه لو
جاز السهو عليه في الصلوة لجاز عليه في الاحكام مع وجود الدلائل الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان
والموثقات والضعفاء والمجاهيل على حصول مثل هذا الاسهاء وعلله في تلك الروايات بانه رحمة
للامة لئلا يعير الناس بعضهم بعضا بالسهو وتحقيق هذه المسئلة في تزيين هذا الكتاب انشاء الله تعالى
وغير ذلك من مسائل الاصول واما مسائل الفروع فمدارهم على طرح الدلائل النقلية والقول بما ادت
اليه الاستحسانات العقلية ثم يجعلون دليل النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل
انما هو العقل وهذا منظور فيه لانا نسألهم عن معنى الدليل العقلى الذى جعلوه اصلا في الاصول والفروع
فنقول ان اردتم ما كان مقبولا عند عامة العقول فلا يثبت ولا يبقى لكم دليل عقلى وذلك لما تحققت ان
العقول مختلفة في مراتب الادراك وليس لها حد تقف عنده فمن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلائل
السابقين وينقضها ويأتى بدلائل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك لا ترى دليلا واحدا مقبولا عند
عامة العقلاء والافاضل وان كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين قد اعترفوا بانه لم يتم دليل
من الدلائل على اثبات الواجب وذلك ان الدلائل التى ذكروها مبنية على ابطال التسلسل ولم يتم

برهان على بطلانه فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل الذى توجهت الآمال اليه واستدلوا عليه كافة الخلائق
فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه آحاد المحققين وان كان المراد به ما كان مقبولا بزعم المستدل
واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة والاشاعرة ولا الطعن
على من ذهب الى مذهب يخالف ما نحن عليه وذلك ان اهل كل مذهب استندوا في تقوية
ذلك المذهب الى دلائل كثيرة من العقل وكانت مقبولة في عقولهم معلومة لهم ولم يعارضها
سوى دلائل العقل لاهل القول الآخر ودلائل النقل وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما قلتم من ان دليل
النقل يجب تأويله ودليل العقل لهذا الخصم لا يكون حجة على غيره لان عنده مثله عليه العمل بذلك
مع ان الاصحاب رضى الله عنهم ذهبوا الى تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق اكثر طوائف المسلمين
وما ذاك الا لانهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل انتهى كلامه زيد في الخلد
اكرامه اقول وقد سبقه الى هذه المقالة الامام الرازى حيث قال هذه الاشياء المسماة بالبراهين
لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب ان يقبلها وان لا ينكرها اصلا
وحيث نرى ان الذى يسميه احد الخصمين برهانا فان الخصم الثانى يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظنا
ضعيفا علمنا ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين بل هى مقدمات ضعيفة انضافت العصبية
والمحبة اليها فتخيل بعضهم كونها برهانا مع ان الامر في نفسه ليس كذلك وايضا فالمشبه يحتج
القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادته الجزم واليقين فاما ان يقال ان كل واحدة من هاتين
الحجتين صحيحة يقينية فح يلزم صدق النقيضين وهو باطل واما ان يقال احديهما صحيحة والاخرى
فاسدة الا انه متى كان الامر كذلك فح تكون كل مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة في نفسها
مع ان الذى تمسك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء وهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة
الفاسد جزما ابتداء فاذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات واذا كان كذلك فح تفسد جميع
الدلائل فان قالوا العقل انما جزم بصحة ذلك الفاسد لشبهة مقارنة فنقول قد حصل في تلك الشبهة
المتقدمة مقدمة فاسدة فان كان لشبهة اخرى لزم التسلسل وان كان ابتداء فقد توجه الطعن
فانا نرى الدلائل القوية في بعض المسائل العقلية متعارضة مثل مسئلة الجوهر الفرد فانا نقول كل
متحيز فان يمينه غير يساره وكل ما كان كذلك فهو منقسم ثم نقول الآن الذى لم يكن حاصلا ثم حصل وان كان
غير منقسم كان اول عدمه في آن آخر متصل بآن وجوده فيلزم تتالى الآنات ويلزم منه كون الجسم
مركبا من اجزاء لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان ولا نعلم جوابا شافيا عن احدهما ونعلم
ان احد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها ابتداء فصار العقل مطعونا فيه
ثم اخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل الذيل فان قلت فعلى ما ذكر من عدم الاعتماد على الدليل
العقلى يلزم ان لا يكون العقل معتبرا بوجه من الوجوه مع انه قد استفاضت الآيات القرآنية

والاخبار المصرحة بالاعتماد على العقل والعمل على ما يرشد اليه وانه حجة من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان في
ذلك لآيات لقوم يعقلون في غير موضع من الكتاب العزيز اي يعملون بمقتضى عقولهم لآيات لقوم يتفكرون
لآيات لاولي الالباب لآيات لاولي النهى انما يتذكر اولوا الالباب وذم قوم لم يعملوا بمقتضى عقولهم
فقال سبحانه وتعالى افلا يعقلون ولكن اكثرهم لا يعقلون ذلك بانهم قوم لا يعقلون افلا يتدبرون
ام على قلوب اقفالها الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه وفي
الحديث عن ابي الحسن ع حين سئل ما الحجة على الخلق اليوم قال فقال ع العقل يعرف به الصادق
على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفي آخر عن الصادق ع قال حجة الله على العباد النبي والحجة
فيما بين العباد وبين الله العقل وفي آخر عن الكاظم ع يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة
وحجة باطنة فاما الظاهرة فالانبياء والرسل والائمة واما الباطنة فالعقول فلا شك ان هذا العقل
الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شانه وهو موافق للشرع بل هو
الشرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج لكن ما لم تغيره غلبة الاوهام الفاسدة وهو قد
يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فياتي الشرع مؤيدا له وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه
الوجه فيها فياتي الشرع كاشفا له ومبينا وغاية ما تدل عليه هذه الادلة مدح العقل الفطري
الصحيح الخالي من شوائب الاوهام العاري عن كدورات العصبية وانه بهذا المعنى
حجة الهية لادراكه بصفاء نورانيته واصل فطرته بعض الامور التكليفية وقبوله لما يجهل منها
متى ورد عليه الشرع بها وهو اعم من ان يكون بادراكه ذلك اولا وقبوله لها ثانيا كما عرفت ولا ريب
ان الاحكام الفقهية من عبادات وغيرها كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة ولهذا
قد استفاضت الاخبار كما مر بك الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة بالنهي عن القول
في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم ع وعلم صادر عنهم ع ووجوب التوقف والاحتياط مع عدم
تيسر طريق العلم ووجوب الرد اليهم في جملة منها وما ذاك الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع
على اغوارها واحجامه عن التلجج في لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل ارسال الرسل
وانزال الكتب ومن ثم تواترت الاخبار ناعية على اصحاب القياس بذلك ومن الاخبار المؤكدة
لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله تبارك وتعالى لم يكل امره الى
خلقه ولا الى احد منهم ولا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل
كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره الحديث ومنها رواية ابي بصير قال قلت ترد علينا
اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر
وان اخطات كذبت على الله ومنها حديث يونس عن ابي الحسن ع قال من نظر برايه هلك
ومن ترك اهل بيت نبيه ضل وفي حديث آخر عن امير المؤمنين ع ان المؤمن لم ياخذ دينه

عن رايه ولكن اتاه عن ربه فاخذه وفي آخر لما قال السائل له ع ما رايك في كذا قال ع مه واي كل ما
هنا انا لو قلنا احدثنا عن رسول الله ص عن جبرائيل عن الله الى غير ذلك من الاخبار المتواترة معنى الدالة على
كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من الاحكام منها بوجه نعم عليه القبول والانقياد
والتسليم لما يراد وهو امر مرادي ما دلت عليه تلك الادلة التي اوردها المعترض نعم عليه القبول
يبقى الكلام بالنسبة الى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك
بديهيا ظاهر البداهة كقولهم الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به والا فان عارضه دليل
عقلي آخر فان تايد احدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي والا فاشكال وان عارضه دليل
نقلي فان تايد احدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي والا فلا اشكال وان تايد ذلك العقلي ايضا
بنقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض في النقليات والا فالترجيح للنقلي وفاقا
للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق اما لو اريد به المعنى
الاخص وهو الفطري الخالي من شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام وان شذ
وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم المقدمة الحادية عشرة في جملة من القواعد
الكلية والضوابط المرعية التي تبتني عليها جملة من الاحكام الفقهية مما يستفاد من الكتاب العزيز
والسنة النبوية على الصادع بها افضل سلام وتحية وهي المشار اليها في كلامهم ع على ما نقله ابن
ادريس في مستطرفات السرائر عن البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما
علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وروي عن ابي الحسن الرضا ع قال علينا
القاء الاصول وعليكم التفريع ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من حيث تقديم الظرف المؤذن
بحصر ذلك فيهم من الدلالة على بطلان الاصول الخارجة من غيرهم بمعنى حصر القاء الاصول فيهم ع وكانه
قال ان اصول الاحكام الشرعية للاحكام علينا لا عليكم وانما عليكم التفريع عليها فكل اصل لم يوجد له
مستند ولا دليل من كلامهم ع دون مقتضى الخبرين المذكورين مما لا يجوز الاعتماد عليه ولا الركون اليه
ولنورد هنا جملة مما يحوي في الخاطر الفاتر ونذيل ما يحتاج الى البحث والتحقيق بما يحل به
ويحقق على جهة الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار وان ساعدتنا الاقضية
والامداد بالتوفيق ونامت عيون الدهر الغدار عن المعيوق ابرزنا لهذه الاصول رسالة
شاملة واودعناها انما نحققها وانبه فمن تلك الاصول طهارة كل ما لم يعلم نجاسته حتى تعلم
النجاسة ويدل على ذلك قول الصادق ع في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد
قذر وقول امير المؤمنين ع فيما رواه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ويدل على ذلك ايضا
عدة اخبار في جزئيات المسائل واصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه وانما الخلاف

المقدمة الحادية عشرة في جملة من القواعد

اصالة الطهارة

مواضع الخلاف

في مواضع احلها في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه وقد صح ذلك انه لا خلاف في العمل بهذا
الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن الملاقاة انه لو شك او ظن
الملاقاة فالواجب البناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وكذا لا اختلاف في ذلك بالنسبة
الى الشك او الظن بنجاسة شيء لا افراد متعددة غير محصورة بعضها معلوم الطهارة وبعضها
معلوم النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوهما
فالجهل هنا ليس في الحكم اذ معلوم في تلك الافراد في حد ذاتها وانما الجهل في موضوعه ومتعلقه
وهو ذلك الفرد المشكوك في اندراجه تحت احد الطرفين اما بالنسبة الى الجهل بالحكم نطفة
الغنم هل هي نجسة او طاهرة وهل يحكم بطهارتها بالخبر المذكور ام لا قولان وبالثاني صرح
المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية وبالاول صرح جملة من متاخري المتاخرين
وانت خبير بان الحق الحقيق بالاتباع من الخبر المذكور هو ما وقع الا نفا فعليه انه الظاهر والله
سبحانه وفقنا للعلم ان المراد من هذا الخبر وامثاله انما هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية
بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض
الافراد الغير المحصورة ببعض فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه واما اجراء ذلك في الجهل
بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال المانع من الجرأة على الحكم في هذا المجال ومما ذكره بعض فضلاء متاخري
المتاخرين ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي قال فان المسلم اذا اعار ثوبه للذمي
وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه وهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة
النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة اولا فهو جاهل بالحكم
الشرعي مع انه قد رخص في الجواب فاعلقه كلية بانه ما لم تعلم نجاسته فهو طاهر مردود بان الجهل بالحكم
الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة ومادل الخبر المذكور ونحوه على البناء
على اصالة الطهارة وعدم الالتفات على احتمال ملاقاة النجاسة او ظنها باعارة الثوب مثلا علم منه
قطعا جواز الصلوة فيه تخفيفا للتبعية وعلى الاشكال والنزاع انما هو الدال على الحكم الشرعي
ابتداء وكذا لا يخفى الثاني ان ظاهر الخبر المذكور انه لا تثبت النجاسة للاشياء ولا يحكم بها الا
بالنظر الى علم المكلف لقوله ع فاذا علمت فقد قذر بمعنى انه ليس النجس عبارة عن حكم الشارع بالنجس
وعلم المكلف بذلك وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا رضي فانهم حكموا بان النجس انما هو عبارة عما
لاقته النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف وفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا
وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية وانت خبير بما فيه
من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الاخبار الواردة عن العترة الابرار اما اولا فلان المعهود من

الشارع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه التكليف بالمحال وقع فالمكلف اذا صلى
في ثوب طاهر في علمه والطاهر شرعا انما هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها فالموجب لبطلان
صلوته بعد الاستئناف الامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها واما ثانيا فلما اورده شيخنا الشهيد الثاني
عليهم في الكتاب المشار اليه حيث قال بعد نقل ذلك عنهم والتحقيق ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد
يوجب فساد جميع العبادة المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا
بفسادها وعلى هذا لا يتحقق جلها الا بانا الصلوة وان اتحققتم اجر الذكر المطلق بحركاته وسكناته الا ان لم
يتفضل الله تعالى بجوده انتهى واما ثالثا فلما المته ظواهر الاخبار ومنها الخبر المذكور ومنها رواية
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف ورواية عبد الله بن بكير المروية في قرب الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقع ولو كان نفس
الامر كما يدعونه من كون وصف النجاسة انما هو باعتبار الواقع ونفس الامر وان صلوة المصلي والحال
كذلك باطلة واقعا فكيف يحسن من الامام ع المنع من الايذان والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في خبر
محمد بن مسلم او مثلها كما في خبر بن بكير وهل هو منا وعلى ما ذكروه الا من قبيل التقرير له على تلك الصلوة
الباطلة والمعاونة على الباطل ولا ريب في بطلانه وسياتي مزيد تحقيق لهذه المسئلة في محلها ان شاء الله
الثالث انه لا خلاف في انه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج عنها الا بالعلم بالنجاسة
لكن العلم المذكور هل هو عبارة عن القطع واليقين او عبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقا
او منهما معا او اليقين والظن المستند الى سبب شرعي اقوال اولها منقول عن ابن البراج وثانيها
عن ابي الصلاح وثالثها عن العلامة في المنتهى والتذكرة احتج الاول بان الطهارة معلومة بالاصل
وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم واحتج الثاني بان الشرعيات كلها
ظنية فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل ومن هذين الاحتجاجين يعلم وجه القول الثالث
ويرد على الاول انه ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة دون ما عداها من حكم الطهارة
والحلية والحرمة فهو تحكم محض وان كان الحكم في الجميع ولهذا يتيقن الطهارة ليس الا عبارة عن
عدم العلم بملاقاة النجاسة وهو اعم من العلم بالعدم ومثله يقين الحلية شهادة الشاهدين
بالحرمة وان العلم المعتبر ثمة يحصل بذلك ومن الظاهر البين ان الحكم في الجميع من باب واحد
وقال الثاني انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب
بكونه نجسا واقام شاهدين عمل بذلك فانه يتسلط على الرد وما ذلك الا لثبوت
النجاسة والحكم بها ويتوجه على الثلثة ان المفهوم من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة

ويقين الحلية لا ينقض بمثله وان مجرد الظن لا يوجب الخروج عن ذلك ومما هو صريح في المقام ورد في
حسنة الحلبي من انه اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه
شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والنضح هنا للاستحباب بلا خلاف وقوله عليه السلام في
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرأيت فيه بعد الصلاة قال تغسله ولا تعيد قال قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى غير ذلك من الاخبار والتحقيق
عندي في هذا المقام بما هو مقبول للناظر المنصف ... ولا ابرام هو ما اوضحناه في جملة من كتبنا ...
ان كلا من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة ونحوها احكام شرعية متلقاة من الشارع يجب الوقوف
فيها على الاسباب التي جعلها لها وناطها بها وليست امورا عقلية تناط بمجرد الظن العقلي وح فكلما وجد
سبب من تلك الاسباب وعلم به المكلف ترتب عليه مسببه من الحكم باحد تلك الاحكام وكان من جملة
الاسباب المتلقاة من الشارع مشاهدة ملاقاة النجاسة فيحكم بالنجاسة عندها وكذلك من جملتها
اخبار المالك بنجاسة ثوبه وشهادة العدلين بنجاسة شيء وكذا باقي ما في ثبوت الطهارة والحلية
والحرمة بالنسبة الى الاسباب التي جعلت لها وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد
ملاقاة عين النجاسة له في الواقع ونفس الامر خاصة حتى انه يتصف بالنسبة الى الجاهل بالملاقاة انه هنا
نجس في الواقع وطاهر بحسب الظاهر بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة او احد الاسباب المذكورة
وطاهر بالنسبة الى غير العالم بشيء من ذلك فان الشارع كما عرفت انما جعل الحكم بذلك منوطا
بالواقع وغاية ما يلزم اتصاف شيء بالطهارة والنجاسة باعتبار شخصين ولا بعد فيه فان ذلك جار
في الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين ومن لم يعلم وح
فلا تنافي ان اخبار العدلين او المالك لا يفيد الا الظن لاحتمال ان لا يكون كذلك واقعا كيف وهما من
جملة الاسباب التي نصبها الشارع للحكم عليها بالنجاسة وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين
واخبار المالك في امثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بها فيصير الحكم معلوما من الشارع ولا معنى للنجس
ونحوه كما عرفت الا ذلك واذا انتفى عدم الملاقاة في الواقع فان الشارع لم يلتفت اليه الا ترى
انه قد وردت الاخبار بان الاشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام
بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة والحرمة وعدم العلم
بذلك لا العلم كما انجس ومنها حليته ما لم يعلم حرمته ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وصحيحة
ضريس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام

فلا تاكل

فلا تاكل وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال سألتني عن طعام يعجبني الآن قال قلت ما تقول في الجبن فقال لي ساخبرك عن
الجبن وغيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك
من الاخبار وظاهر هذه الاخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم الحل وبعضها
معلوم الحرمة ولم يميز الشارع بينها بعلامة واشتبه بعضها ببعض مع كونها غير محصورة فالجميع حلال
حتى تعرف الحرام بعينه على الخصوص فمورد الحكم في هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه
وبهذا التخصيص جزم المحدث الامين الاسترابادي وظاهر جمع ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم في القاعدة
المتقدمة اجراء ذلك ايضا في نفس الحكم الشرعي ومقتضى ذلك انه لو وجد حيوان مجهول مغاير للانواع
المعلوم حلها وحرمتها من الحيوانات فانه يحكم بحله بناء على عموم القاعدة المذكورة وكذا بطهارته بناء على عموم
القاعدة المتقدمة الا ان شيخنا الشهيد في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك بالطهارة والتحريم محتجا بالاصل
فيهما قال اما اصالة الطهارة فظاهر واما اصالة التحريم فلان المحرم غير محصور لكثرته على وجه لا ينضبط وفيه
ما لا يخفى وانت خبير بان مقتضى العمل باخبار التثليث التي تقدمت الاشارة اليها في بحث البراءة الاصلية
التوقف في مثل ذلك اذ شمول هذه الاخبار التي ذكرناها لمثل ذلك مما يكاد يقطع بعدمه فانها انما
... انما هو موضوع الحكم الشرعي لا افراد اليقين بالشك
والمراد بالشك ما هو اعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة من دلالة حسنة الحلبي وصحيحة زرارة
على ذلك والاخبار الدالة على هذه القاعدة الشريفة مستفيضة ومنها الروايتان المشار اليهما ومنها صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر
بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وصحيحة
اخرى عنه وصحيحة ... عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين ... ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
والعمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة الى الشك في حصول الرافع وعدمه مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه

انا الخلاف في شمولها للشك في فردية بعض الاشياء للكلي الرافع كما لو حصل الشك في فردية الخارج
من غير الموضع الطبيعي للناقض بمعنى انه هل يكون من جملة نواقض الوضوء ام لا وقيل يدخل تحت هذه الاقسام
ام لا ومرجعه الى جريانها في نفس احكامه تعالى او اختصاصها بموضوعاتها خاصة الذي اختار المحدث
الامين الاسترابادي قدس سره الثاني واليه يميل كلام بعض فضلاء متاخري المتاخرين حيث قال قدس سره
لعلنا نورد صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في النوم الشك في رفع اليقين على اقسام الاول اذا ثبت
ان الشيء الفلاني رافع لحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن
معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل
لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فردا له لمعارض كتوقفه على اعتبار متعذر او غيره
ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما
يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون
غيرها من الصور لان غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض
بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما شك في كونه رافعا وباليقين بوجود ما شك في
استمرار الحكم معه لا بالشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض
حين اليقين بوجود ما شك في كونه رافعا للحكم بسببه لان الشيء انما يستند الى العلة التامة والجزء الاخير
منها فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها
فلا عموم في الخبر ومما يؤيد ذلك ان السابق على هذا الكلام في الرواية والذي جعل هذا الكلام دليلا
عليه من قبيل الصورة الاولى فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع
للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب ان الاجمال في مثل هذا
الموضع ينافي الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهر ان الفساد المذكور انما يكون
حيث لم يكن ما يصلح بسببه الحمل على العهد وسبق الكلام في بعض انواع الماهية سبب ظاهر للحمل
الحمل على العهد من غير لزوم فساد نعم يتجه دعوى العموم في جميع افراد النوع المعهود ولعل هذا من
قبيل تخصيص العام بسببه على حسب كلام بعض انتهى كلامه زيد اكرامه ويمكن تطرق المناقشة
الى هذا الكلام بان يقال انه لا يخفى على المتامل بعين التحقيق والاعتبار فيما اوردناه من الاخبار
ان عدم نقض اليقين بالشك قاعدة كلية وضابطة جلية لا اختصاص لها بمادة دون مادة
ولا فرد دون فرد وهو الذي اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا الباب
والوجه فيه ان لامي اليقين والشك فيها لام التحلية وهي لو كانت لا تفيد العموم بحسب الوضع بناء
على ما صرح به جمع من علماء الاصول وان اشعر كلام البعض بخلافه لكنهم اتفقوا انها في المقامات الخطابية

للعموم

للعموم اذ هو الاوفق بمقتضى الحكمة واما ما ذكره قدس سره بالنسبة الى الرواية الثانية ففيه ان
اللام ثمة انما يحمل على العموم مع عدم القرينة وقرينة العهدية حاصلة بالنسبة الى الفرد المسؤول
عنه فيتجه ان يقال ان الظاهر من قوله عليه السلام في تلك الرواية لا تنقض اليقين بالشك انما هو العموم فانه استدل
على ان الوضوء المتيقن لا ينقض بحدث النوم بقوله لانه على يقين من وضوئه الى قوله والا فهو على يقين
من وضوئه ثم اردفه بتلك القاعدة تاكيدا للاستدلال وايذانا بعموم الحكم في جميع الاحوال ولو
كان مراده بها انما هو عدم نقض الوضوء بالنوم على تلك الحال لكان اعادة للاول بعينه وهو خارج
عن قانون الاستدلال ونابيا عما ذكرنا من دلالة غير هذه الرواية صريحا على كون ذلك قاعدة كلية كصحيحة
زرارة الاخيرة فانها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة على المراد غير قابلة للتاويل ولا ايراد وحينئذ
فللقائل ان يقول ان الشك الذي لا ينقض به اليقين اعم من ان يكون شكا في وجود الناقض او شكا
باحدى المعاني الثلثة الاخيرة فانها ترجع بالاخرة الى الشك في وجود الناقض اذ متى شك في كون هذا
الفرد من افراد ذلك الكلي المتيقن نقضه فقد شك في وجود الكلي في ضمنه وقوله ان الناقض في
هذه الصور انما هو اليقين نعم بل الشك الحاصل في ضمن اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك في فرديته
او المشكوك في اتصافه بالعنوان او في رفعه وقوله ان الشك في تلك الصور كان حاصلا قبل ان
اراد به حصوله واقعا فمسلم ولكن لا يترتب عليه حكم وان اراد بحسب الوجود فممنوع اذ هو لا يحصل الا في ضمن
وجود ما شك في كونه مرادا للناقض ونحو ذلك من الاقسام الباقية هذا ما يقتضيه النظر في المقام
الا ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مما ينبغي المحافظة عليه على كل حال ومنها ان
كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتفرقة في جزئيات
المسائل ففي صحيحة الفضلاء انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى
ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وفي رواية سماعة
قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس ما لم تعلم
انه ميتة وفي صحيحة ابراهيم ابن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الخياط يكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وفي رواية ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد
صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وربما توهم من هذا الخبر الدلالة على
خلاف المراد وليس كذلك وذلك لان ظاهره ان امره عليه السلام باعادة الصلوة انما هو لوجود عين
النجاسة لا لكون الجارية ازالتها من الثوب حتى لو فرض انها ازالتها عن الثوب ولم يبق فيه
كان يجب عليه غسل الثوب ولاعادة الصلوة ومن ذلك الغالب الحديث الدال على ان الحجام مؤتمن

في نظيره موضع الحاجة إليه فمن ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع وقد نقل المحدث الأمين
الأسترآبادي في كتاب الفوائد المدنية والمحدث السيد نعمة الله قدس سرهما عن جملة ممن عاصرناهم
أنهم كانوا لأجل هذه الشبهة يعطون ثيابهم للقصارين أو يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم
مستندين إلى أن الثوب متيقن النجاسة ولا يرفع حكم يقين النجاسة إلا بيقين الطهارة أو ما قام
مقامه من شهادة العدلين أو إخبار ذي اليد ونحو ذلك وغفلوا عما تقدم أنه لا ريب أن الحكم المذكور
مما عمت به البلوى فلو كان مضيقاً كما زعموا لظهر فيه الأخبار وقد ذكر غير واحد من محققي أصحابنا
الناظرين للبراءة الأصلية أنها في مثل هذا الموضع مما يعتمد عليها في الاستدلال وقد تقدمت الإشارة
إليه في بعض الفضائل الغر من أخبارهم ما يدل على التوسعة كما عرفت ومنها الحكم بطهارة ما اشتبه
بنجس وحلية ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر والتمييز ونجاسة الجميع أو حرمته إذا كان في محصور وهذا
هو المشهور ومنع الأصحاب [illegible] وقيل بإجراء حكم الصورة الأولى في الثانية والبربري كلام السيد في كتاب
المدارك بالنسبة إلى النجاسة والطهارة صرح بذلك في مسألة الإنائين ومسألة طهارة ما يسجد عليه
كما سيأتي كلامه في محله إن شاء الله ولا يخفى أن ذلك لازم له في مسألة الحلال والحرام المشتبه أحدهما بالآخر وإن
لم نقف على كلامه فيه لأن المسألتين من باب واحد وكذا كلام المحدث الكاشاني بالنسبة إلى الحل والحرمة
حيث قال في كتاب المفاتيح بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولم يفرق
بين المحصور وغيره ويرد على الأول منهما أنه وإن كان ما صرحا به من القاعدة المذكورة لم يرد بها الأخبار
على الوجه المدعى إلا أن المستفاد منها على وجه لا يداخله الريب في خصوصيات المسائل التي تضمنت الجزئية
والاندراج تحت كل من كلي المحصور وغير المحصور إثبات الحكم فيها كذلك ولا يخفى أن القواعد الكلية كما تكون
بورود الحكم كلياً وباشتمال القضية على سور الكلية كذلك تحصل بتتبع الجزئيات كما في القواعد النحوية
بل لا يبعد الوارد في هذا المقام تصريح بكلية الحكم أيضاً ولنشر هنا إلى بعض الأخبار إجمالاً لأن التفصيل
في ذلك والأبحاث المتعلقة بها هنالك قد وكلناها إلى مواضعها الآتية إن شاء الله فمما دل على حكم المحصور
وأنه يحكم بنجاسة الجميع موثقة عمار الواردة في الإنائين النجس أحدهما مع اشتباهه فإنها دلت على
وجوب اجتنابهما وحسنة صفوان في الثوبين النجس أحدهما مع اشتباهه بما أوجب أمره بالصلاة
في كل منهما على حدة والأخبار الدالة على غسل الثوب النجس بعضه مع اشتباهه بالباقي ومما دل على حكم
غير المحصور وأنه يحكم بالطهارة في الجميع ما قدمناه في القاعدة الأولى من موثقة عمار الدالة على أن كل شيء
طاهر حتى تعلم أنه قذر كما قدمنا تحقيقه وإن كان مصباً [illegible] فهي متضمنة للحكم المذكور بوجه
كلي كما أشرنا إليه ونبهنا عليه ومثله الفاضل الآخر الأخبار الدالة على حكم اللحم المختلط ذكيه
بميته وأنه يمتحن بأن يحمل الميتة كحسنة الحلبي ويدل عليه بخصوصه صحيحة ضريس الكناسي

في شبهة المحصور وغير المحصور

المقدمة

المتقدمة في القاعدة الثانية وكذا رواية عبد الله بن سليمان المذكورة ثمة والأولى منهما متضمنة لحكم المحصور
وغير المحصور على وجه كلي ونمط جلي وهي صريحة الدلالة في الرد على هذين الفاضلين والثانية
قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي أيضاً ويؤيده بالنسبة إلى المحصور الذي هو محل النزاع ما
روي عنه (ع) أنه ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال وما ذكره جملة من أصحابنا من أن
اجتناب الحرام واجب ولا يتم هنا إلا باجتناب الجميع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
ومنها الشك في شيء بعد الخروج عنه لقوله (ع) في صحيحة زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وقوله (ع) في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما
هو وقوله (ع) في رواية أبي بصير كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
وفي هذه القاعدة الشريفة أبحاث شريفة تأتي إن شاء الله في أحكام الوضوء ومنها رفع الحرج
لقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويدل عليه
من الأخبار حسنة عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله (ع) عثرت فانقطع ظفري فجعلت
على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء فقال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواية أبي بصير في الجنب يدخل يده في القدر والركوة قال
إن كانت يده قذرة فليهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيحة الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الأرض في
الإناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها العذر فيما غلب
الله عليه لحسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما
غلب الله عليه فالله أولى بالعذر وزاد في بعض الأخبار المروية في ذلك أنه بعض من كتاب قرب الإسناد
ودعائم الدرجات وهذا من الأبواب التي يفتح الله منها ألف باب وفي رواية مرازم في المريض
الذي لا يقدر على الصلاة كلما غلب الله فالله أولى بالعذر ومنها الترجيح بالمرجحات المنصوصة
عند اختلاف الأخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً ومنها الاحتياط في مواضعه على التفصيل
المتقدم ومنها معذورية الجاهل على الوجه المتقدم تفصيله ومنها العمومات القطعية الدلالة
المفردة من صاحب الشريعة مثل قوله تعالى أوفوا بالعقود وأخبار الأخر كلا ضرر ونقل المحدث
الأمين الأسترآبادي في كتاب الفوائد المدنية من الاستدلال بأمثال ذلك لظنية الدلالة
والنهي عن اتباع الظن فهو مع تسليمه إنما هو فيما لم يكن كذلك محكماً وأما ما كان كذلك فلا ريب في
الاستدلال به على أنه قد استدل في كتابه المذكور بأمثال ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه
ومنها أخبار المؤمنين عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله وفي بعضها إلا ما أحل حراماً أو حرم

ما ينفي الحرج

حلالا واخبار المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة ايام والبينة على
المدعي واليمين على المنكر الا ما استثني مما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تعالى ومنها في التبعيض المجهول
ان يأكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استوى بالصحيح زرارة وغيرها وفي الطير ما دف دون ما صف
او ما كان دفيفه اكثر ولو اتي به مذبوحا يؤكل ما كان له قانصة دون ما لم يكن كذلك لرواية ابن ابي
يعفور وغيرها وفي السمك يؤكل ما كان له فلس دون ما ليس كذلك كما استفاضت به الاخبار ومنها
رفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطاق وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الخلق ما لم ينطقوا بشفة لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع والرفع في هذا الموضع
اعم من ان يكون برفع الاثم والمؤاخذة كما في بعض الافراد المعدودة او برفع الفعل وانتفاء التكليف
به كما في البعض الاخر ومنها العمل بالتقية اذا الجأت الضرورة اليها والاخبار بذلك اكثر من
ان تحصى لشهرتها بل ربما كان من ضروريات المذهب وفي هذه القاعدة تفصيل حسن سيأتي
الكلام عليها في احكام الوضوء ومنها العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام التي تعم بها البلوى كما تقدمت
الاشارة الى ذلك والوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من ان المحدث الماهر اذا تتبع
الاخبار الواردة حق التتبع في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم
يظفر بذلك الحكم يحصل له الجزم او الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم لان جماعة من اصحابهم ع
ومنهم اربعة الاف رجل الذين من اصحاب الصادق ع وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على
ثلاثمائة سنة وكان همتهم وهمة الائمة ع اظهار الدين وترويج الشريعة وكانوا الحريصين على ذلك
يكتبون كلما يسمعونه خوفا من عروض النسيان له وكانت الائمة ع يحثونهم على ذلك وليس الغرض
منه الا العمل به بعدهم فمع مثل ذلك يجوز التمسك بالبراءة الاصلية لو كان ثمة دليل والحال كذلك
لظهر وما اعترض به بعض متاخري المتاخرين من ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال لتطرق الضياع والتلف
الى جملة تلك الاصول اكتفوا بالاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة لكونها احسن ترتيبا
واظهر تبويبا والا فقد بقي من تلك الاصول الى عصر السيد رضي الدين بن طاووس رحمه الله جملة
وافرة قد نقل من مصنفاتها كما نبه عليه وكذا ابن ادريس كما ذكره في مستطرفات السرائر فعند من
بهذا القبيل وجوب القصد الى السورة ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونجاسة ارض الحمام و
نجاسة الغسالة ومنها البناء في شك الاخيرتين من الرباعية على الاكثر ما لم يكن مبطلا ويدل
عليه موثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك
شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت الحديث وفي موثقته

في التبعيض المجهول

رفع الخطاء

التقية

اصل البراءة

عدم وجوب قصد السورة والخروج بالتسليم

البناء في شك الاخيرتين على الاكثر

الاخرى

اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال
نعم واكثر الاصحاب فهموا من هذا الخبر ان المراد به البناء على الاقل فيكون ذلك قاعدة مخالفة
لتلك القاعدة ويقع التخالف والجمع بينهما بالتخيير والاظهر عندي كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله
ان محمل اليقين في الخبر المذكور هو على البناء على الاكثر على ان يكون المراد به تحصيل اليقين بالبراءة اذ به يحصل
اليقين بالبراءة على الاحتمالين دون البناء على اليقين وفعله وهو الاقل لوجوب الاعادة مع ظهور
التمام للزيادة واما حمله على التقية لكون ذلك مذهب جمهور الجمهور مع اعتضاده بقاعدة
الاولى بالاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة في جزئيات الشكوك ومنها ان الابهام لما ابهم الله
والسكوت عما سكت الله ويدل عليه ما رواه في كتاب عوالي اللئالي عن اسحق بن عمار عن الصادق ع
ان عليا ع كان يقول ابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد عطر الله مرقده في كتاب المجالس
بسنده عن امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص قال ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها
وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا
تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه في الفقيه في خطبة
امير المؤمنين ع وقد تقدم في ادلة حجية البراءة الاصلية ومنها ثبوت العيب بالزيادة والنقص
عن اصل الخلقة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن السياري قال سئل ابن ابي ليلى
محمد بن مسلم فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر ع عن ابيه عن
ابائه ع عن النبي ص انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى
حسبك ومنها كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال لخبر عمار رواه الصدوق ره
في الفقيه مرسلا ورواه في التهذيب ايضا عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه
عنهم ع ومنها قبول قول المسلم في ما لا يعرف الا من قبله وقبول قول المرأة لو ادعت الحيض
او الخروج من العدة او عدم الزوج او موته وهذه القاعدة الاولى وان لم ترد الاخبار بها
بالعنوان المذكور الا ان اتفاقها فيما وقفنا عليه من جزئيات هذه القاعدة مما يؤذن بكلية
الحكم المذكور كما هو المفهوم ايضا من كلام الاصحاب ومما يوضح ذلك ان الاخبار الواردة
في اثبات الدعاوي بالبينة واليمين العموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسألة اذ موردها
انما هو التنازع بين الخصمين وحصول مدع ومنكر في البين كما لا يخفى على من احاط بها خبرا ومما
حضرني من الاخبار في بعض جزئيات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا

قبول قول المسلم
وقول المرأة في الحيض

هذا الكيس فقال لا كلام له وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وحسنة زرارة عن ابي
جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواية ميسر قال قلت لابي عبد الله ع
القى المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي
المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب الواردة في مثل ذلك قال ع ليس هذا عليك انما
عليك ان تصدقها في نفسها ولا يخفى عليك ما في عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق
بها نفسها واستشكل صاحب الكفاية في قبول قولها في موت الزوج وجمع من المعاصرين
في قبول قولها بعدم الزوج بعد معلوميته سابقا وهو ضعيف والاخبار ترده ومنها
الخبر المذكور ومنها صحيحة حماد ورواية محمد بن ابي نصر نعم ربما يظهر من بعض الاخبار التقييد
بكونها غير متهمة الا ان الاظهر حمله على الاستحباب والاحوطية جمعا بين الاخبار الصريح
جملة منها بقبول قولها في مقام التهمة ايضا والله العالم تنبيه مهمة قد اشتهر في
كلام جملة من الاصحاب تقرير قواعد اصولية بنوا عليها الاحكام مع كون جملة منها مما يخالف ما ورد عن الائمة
عليهم ع وجملة اخرى مما لم يوجد له مستند في المقام فمنها قولهم انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة مع انه قد استفاضت النصوص عنهم ع في مواضع منها في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون بما يدفع هذه القاعدة حيث قالوا ع ان الله عز وجل فرض عليكم السؤال
ولم يفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان شئنا سكتنا نعم هذه القاعدة
انما تتجه على مذهب العامة لعدم التقية في اخبارهم وقد تبعهم من اصحابنا من تبعهم وهنا
غفلة ولو قيل انه مع عدم جوابهم ع يلزم الحرج قلنا انا نلتزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج اخر كيف وقد تقرر
عنهم ع قاعدة جلية في امثال ذلك وهو سلوك جادة الاحتياط كما اسلفنا بيانه واوضحنا برهانه
وينقل شيخنا المحدث الشيخ عبد الله بن صالح عن شيخنا العلامة الشيخ سليمان البحراني قدس سرهما انه كان
يقول لو ورد علينا في مثل هذه المسئلة الحديث لما عملنا به لانه معارض لما قام عليه الدليل
العقلي والنقلي من عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو كما ترى اجتهاد صرف وتعصب
عجيب فان الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي الذي هو عبارة عما ذكر من الاخبار على وجوب بذل
العلم كقوله ع ان الله لم ياخذ على الجهال العهد بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم
وما اشتهر من قوله ص من كتم علما الجمه الله بلجام من نار الى غير ذلك مخصوص بما رواه ثقة الاسلام في الكافي
بسنده الى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم
لتؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر ع فهلك اذن مؤمن ال فرعون ما زال العلم مكتوما
منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا ونحوه روى في كتاب

بصاير الدرجات ولعل الحسن البصري حيث انه من جملة النصاب يريد بذلك من رمي الاذناب كما
كان يعرض بهم عليهم السلام في عدم جوابهم عن بعض المسائل كما يدل عليه الاخبار السابقة وفي هذين
الخبرين دلالة على جواز تاخير البيان مع التقية حتى بالنسبة الى غيرها ايضا وح فتلك القاعدة
وما طابقها من الاخبار يحمل على التقية من الاشرار وكان شيخنا العلامة المشار اليه قصر النظر
على عموم الاخبار المتقدمة من دلالة على عدم وجوب الجواب عليهم ع سواء كان للتقية ام لا وبذلك
يحصل المنافاة للقاعدة المذكورة وبما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين ينكشف عن تلك
الاخبار غشاوة العموم ويختص بمقام التقية كما لا يخفى ومنها حمل اللفظ الوارد في اخبارهم ع
على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فالمعنى العرفي الخاص ومع عدمه فالمعنى اللغوي والا فالعرفي
العام وقد عرفت ما فيه في المقدمة الثامنة ومنها قولهم عدم وجود المدرك للحكم الشرعي
مدرك شرعي وبعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل العدم وقد عرفت ما فيه في المقدمة
الثالثة في مسئلة البراءة الاصلية ومنها قولهم الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما
وقد تقدم ما فيه في المقدمة السادسة ومنها انه اذا تعارضت الاخبار في وجوب فعل
او استحبابه او تحريمه او كراهته يرجحون جانب الاستحباب او الكراهة بالبراءة الاصلية وفيه
ما تقدم في المقدمة الرابعة ومنها ما صار اليه جمع من متاخري المتاخرين من حمل اوامر السنة
ونواهيها على الاستحباب والكراهة ما لم تقم قرينة الوجوب والتحريم وقد عرفت ما فيه في
المقدمة السابعة ومنها ما صاروا اليه ايضا من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم
المتاخر حملوه على الاستحباب او الكراهة تفاديا من طرحه وفيه ان ضعف السند ليس من
القرائن الموجبة للحمل على المجاز ومنها قولهم انه متى تعلق الطلب بالماهية الكلية يتعلق
الامتثال بفرد منها لان الاصل عدم تعلق الطلب بقيد زائد وفيه ما افاده بعض مشايخنا
المحققين من ان بعض الماهيات الكلية تحته افراد تصلح عند العقلاء لان
يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح
مخرج الغائط بالاحجار ونسبتها عندهم الاقتصار على فرد من افرادها من غير سؤال
هذا نوع من الاجمال منشاه نفس المعنى لا اللفظ ومنها انهم جعلوا من جملة وجوه
الجمع بين الاخبار بل اظهرها حمل الامر على الاستحباب والنهي على الكراهة وقد عرفت
ما فيه في الموضع السادس من الابحاث المتعلقة باخبار التعارض من المقدمة السادسة
ومنها قولهم انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء ماخذ الاشتقاق وقد عرفت ما فيه
في المقدمة التاسعة ومنها ما ذهب اليه جمع من ان كل عقد اشتمل على شرط فاسد

فانه يبطل بها اصل المطلقات المقصود بالعقد هو المجموع واصل العقد مجردا عن الشرط غير مقصود
فيكون باطلا لان العقود تابعة للمقصود فما كان مقصودا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقصود
وذهب جمع الى بطلان الشرط خاصة والاخبار فيها ما يدل على كل من هذه الاحتمالات ومما يدل على
الثاني صحيحة محمد بن قيس المتضمنة احديهما اشتراط المرأة في عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق
والاخرى اشتراطها ان يجيء الزوج بالصداق الى اجل مسمى والا فليس له عليها سبيل وقد حكم ع
فيهما بالصحة العقد وابطال الشرط ومرسلة جميل بن دراج في الرجل يشتري الجارية ويشترط
لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال ع يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع الواردة في بريرة وانها كانت مملوكة لقوم فباعوها على عائشة واشترطوا ان لهم
ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند صاحب
المدارك قدس سره في شرح المختصر في مسألة ما لو شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع حيث اختار
العمل بالقاعدة المتقدمة نظرا للعلة التي تقدم ذكرها وقال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس المشار
اليها والكلام في المقام ما صورته لكن مرجع الروايتين الى رواية واحدة وهي صحيحة محمد بن قيس
وهي صالحة بمجردها لاثبات الحكم قطعا ولو ثبت العمل به لوجب قصر الحكم بالصحة على مورد
الرواية والحكم في غيره بالبطلان لما ذكرنا من الدليل انتهى فان فيه كما عرفت ان الحكم
بالصحة ليس مقصورا على صحيحة محمد بن قيس التي قد تحصل بارجاعها الى خبر واحد بل غيرها
من الاخبار ايضا دل عليه كما عرفت ومما يدل على الاول مرسلة مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله
وخالف السنة ولم يجز النكاح ولا يخفى ما في الكل من اجمال الدلالة كما سيأتي التنبيه عليه في محله انشاء الله
ومنها ما ذهب المحققون منهم من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد مرت الاشارة
الى ما فيه في المقدمة الثالثة ومثله القول في مقدمة الواجب الى غير ذلك من القواعد التي
تضمنها كتاب القواعد لشيخنا الشهيد وكتاب تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد الثاني عطر الله
مرقديهما وما ذكرناه من الضمين انما هو انموذج يتذكر به اللبيب ويجد جدواه الموفق المصيب
لئلا يجمد على مجرد التقليد لظاهر المشهورات وان تخرق بهم الاجماع في العبادات والافادات
من الحابسين الذين ان يأت مالها فلم الاحصاء في البين المقدمة الثانية عشرة وبها نختم ما اردنا
ايراده من المقدمات وقد تعدد اجرائه من المقدمات وبعض ما ايراده من التتمات تتميما لهذا العقد
الشريف وتكميلا لهذا العقد المنيف في الاشارة الى نبذة من الكلام في احوال المجتهدين من اصحابنا
والاخباريين اعلم انه قد كثر السؤال من جملة من الطلبة عن الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر الخائضون

ما يرد على صاحب المدارك في شرحه

افتقار الامر بالشيء النهي عن ضده

المقدمة الثانية عشرة في احوال المجتهدين والاخباريين

من وجوه الفروق فحيث انهاها شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نور الله مرقده
في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين الى ثلثة واربعين وقد كنت في اول
الامر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين وقد اكثرت البحث مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين
واوردت في كتابي الموسوم بالمسائل الشيرازية مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الابحاث
الشافية والاخبار الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك الا ان الذي ظهر لي بعد اعطاء التامل
حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر
دونه والحجاب وان كان قد فتحه اقوام واوسعوا فيه دائرة النقض والابرام اما اولا فلاستلزامه
القدح في علماء الطرفين والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الاخر
بل ربما انجر الى القدح في الدين سيما من الخصوم المعاندين كما شنع به عليهم الشيعة من انقسام
مذهبهم الى المذاهب الاربعة بل شنع به كل منهم على الاخر ايضا واما ثانيا فلان ما ذكروه في وجوه
الفرق بينهما جله بل كله عند التامل لا يثمر فرقا في المقام وان من اظهرها اعتمادا وثمرة في المقام هو
كون الادلة عند المجتهد من اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل الذي هو عبارة عن
البراءة الاصلية والاستصحاب واما عند الاخباريين فالاولان خاصة وفي هذا الفرق نظر ظاهر
فان الاجماع وان ذكره المجتهدون في الكتب الاصولية وعدوه في جملة الادلة فيها وربما استسلفوه
في الكتب الاستدلالية الا انك تراهم في مقام التحقيق في الكتب الاستدلالية يناقشون في ثبوته
وحصوله ويمنعون من تحققه ووجوده بل لو صح تحصل انه بالكلية كما لا يخفى على من تصفح الكتب
الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك ونحوها وقد تقدم لك في المقدمة الثالثة نبذة
من الاشارة الى ذلك واما دليل العقل فالخلاف في حجيته بين المجتهدين موجود في غير موضع
والمحققون منهم على منعه وقد فصل المحقق في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم
وغيرهما الكلام في البراءة والاستصحاب على وجه يدفع تمسك الخصم به في هذا الباب فليراجع
ذلك من احب الوقوف عليه وقد حققنا ذلك في كتاب الدرر النجفية وتقدم لك في هذا
الكتاب الاشارة الى ذلك ومن الفروق التي ذكروها ان الاشياء عند الاخباريين على التثليث
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك واما عند المجتهدين فليس الا الاولان خاصة
وفي هذا الوجه ايضا نظر فان الشيخ في العدة وقبله شيخه المفيد قد ذهبا الى القول بالتثليث كما نقل
عن الاخباريين مع انهما من اساطين المجتهدين وكلام الصدوق قدس سره في كتاب الاعتقادات
صريح وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهر انما ينادي بالقول بالتثنية كما عليه المجتهدون فانه في كتاب
الاعتقاد في الحظر والاباحة قال الشيخ رحمه الله اعتقادنا في ذلك ان الاشياء مطلقة حتى يرد في شيء منها

نعم انهم في الاشياء منه اما حلال او حرام كما هو عند المجتهدين مع انه رئيس الاخباريين ومنها انهم
ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين مع ان الخلاف بين الاخباريين
واقع فيه فمنهم المحدث الاسترابادي الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في الزمان الاخير فانه
قد صرح في كتاب الفوائد المدنية بعدم جواز العمل به الا ما ورد تفسيره عن اهل العصمة سلام الله عليهم
في ذلك بل بمتشابهاته كما قدمنا الاشارة اليه وانا نرى المشايخ في العصر الاول كانوا ما بين الحديثيين
والمجتهدين مع انه لم يقع بينهم صيت هذا الخلاف ولم يطعن احد منهم على الاخر بالاتصاف
بهذه الاوصاف وان ناقش بعضهم بعضا في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل
وح فالاولى والاليق بذوي الايمان والاحرى والانسب في هذا الشأن هو ان يقال ان عمل
علماء الفرقة المحقة والشريعة الحقة ايدهم الله بالنصر والتمكين ورفع درجاتهم في اعلى عليين سلفا
وخلفا انما هو على مذهب ائمتهم صلوات الله عليهم وطريقهم الذي اوضحوه لديهم فان جلالة
شأنهم وسطوع برهانهم وورعهم وتقويهم المشهور بل المتواتر على مر الايام والدهور يمنعهم
من الخروج من تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ولكن ربما حاد بعضهم اخباريا كان
او مجتهدا عن الطريق غفلة او توهما او لقصور اطلاع او قصور فهم او نحو ذلك في بعض
المسائل فهو لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وجميع تلك المسائل التي جعلوها مناط الفرق
من هذا القبيل كما لا يخفى على من خاض بحار التحصيل فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين
يختلفون في احاد المسائل بل ربما خالف احدهم نفسه مع انه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا
وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق ره الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد
ولا اخباري مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع
هذا الاعتساف الا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله برحمته المرضية فانه قد
جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسهب في ذلك اي اسهاب واكثر من التعصبات التي
لا يليق بمثله من العلماء الاطياب وهو وان اصاب الصواب في جملة من المسائل التي
في ذلك الكتاب الا انها لا تخرج عما ذكرنا من سابق الاختلافات ودخولها فيما ذكرنا من
التوجيهات وكان الانسب بمثله حملهم على محامل السداد والرشاد ان لم يجد ما يدفع به
من كلامهم الفساد فانهم رضي لم يألوا جهدا في اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين
ولا سيما اية الله العلامة الذي قد اكثر من الطعن والملامة فانه بما الزم به علماء الخصوم
والمخالفين من الحجج القاطعة حتى امن بسببه الجم الغفير ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف
والحقير وصنف من الكتب المشتملة على مواضع التحقيقات ودقائق التدقيقات حتى ان
من تأخر عنه لم يلتقط الا من خزر نثاره ولم يغترف الا من زاخر بحاره فله صار له من اليد العليا عليه وعلى
غيره من العلماء الامامية لمشيد البناء الجليل ومزيد التعظيم والتبجيل في الفروع والاصول والسنة الالهية ...
كما اجتراه بقلمه عليه ... وعلى غيره من المجتهدين والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة الشريفة في يوم الاربعاء في ...
في شهر ذي القعدة الحرام من شهور ١٢٣٥

بازبينى شد
٣٧١ ش

عوائد للفاضل النراقي رحمه الله

عائده ١ في مقدار دلالة الأمر على العقود — ٢ تقسيم الإذن إلى الصريح والمفهوم — ٣ وجوب تعظيم شعائر الله — ٤ قاعدة الضرر والعسر والحرج — ٥ تحقيق معنى الكتاب والوارد
٦ مقدمة أحكام عام أولا — ٧ قاعدة الضرر — ٨ قاعدة التسامح في أدلة السنن والمكروهات — ٩ الملكية والمملوكية صفتان حقيقيتان — ١٠ المعروف من الجنس وجوده — ١١ ومعرفة في الخارج
١٢ معنى الملكية والمالكية وإلى ما يرادف ذلك — ١٣ إذا ورد عام ومطلق وخاص يسقطان أحرها — يوافق العام في الحكم والأخص في اللغة والسنة — ١٤ إذا ورد نصان في كلام آخر لفظا يحتمل كونه ... — ١٥ الشرط في ضمن العقد — ١٦ إذا ورد في كلام ... أصله ... في ... والأمر ...
١٧ تبعية العقود للقصود — ١٨ كيفية حمل المحمولات على الموضوعات — ١٩ قاعدة تبعية العقود ... — ٢٠ تبعية الأحكام للأسماء — ٢١ حكم الأمور الموجودة في الخارج ... المكلف ...
٢٢ الأصحاب لا تعارض ... — ٢٣ حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحة — ٢٤ مسألة حال القاصر والمقصر — ٢٥ إذا نقل عدل إجماعا ... — مقدار دلالة الإجماع ...
٢٦ مقدار دلالة الأمر ... ما تواصيه ... — ٢٧ الإكراه يبيح كل محرم — ٢٨ امتناع اجتماع الأمر والنهي — ... — ٢٩ تكليف الكفار بالفروع
٣٠ جواز ... — ٣١ إذا ورد في الكلف ... محصورة ... — ٣٢ مقدار دلالة ... — ٣٣ مسألة ... — ٣٤ مقدار دلالة الأمر ...
٣٥ إثبات الماهيات والمراد منها ومعنى كلها ... ومعنى العموم ... — ٣٦ جواز إجراء الأصل في ماهيات العبادات — ٣٧ الأصل في الأجزاء ... — ٣٨ الأصل في ... — ٣٩ إذا تعارض العام والمطلق
٤٠ مسألة حجية الظن وعدمه — ٤١ الحجة في استصحاب ... — ٤٢ مقدار دلالة ... — ٤٣ امتناع ... العربية ...
٤٤ أصالة حجية أخبار الآحاد — ٤٥ بيان أن الأصل ... — ٤٦ مقدار دلالة ... — ٤٧ قاعدة جواز الغفلاء على النفسهم
٤٨ ... العبادات ... — ٤٩ لا يعتبر ... — ٥٠ الألفاظ ... — ٥١ أصالة عدم ... المعدوم
٥٢ كيفية حال ... المجنون في الأحكام ... — ٥٣ كيفية ... — ٥٤ أصالة ... عدم ... الموضوع — ٥٥ أصالة ... العرفية
٥٦ معنى الأصل في الكتاب ... — ٥٧ هل الموضوع ... — ٥٨ في ... — ٥٩ الكلام في ... — ٦٠ معنى الإجماع في كل ...
٦١ قاعدة وجوب اللطف على الله ... — ٦٢ منع الإجماع ... — ٦٣ تحقيق ... — ٦٤ كيفية دلالة ... على الملكية
٦٥ دلالة العام على ... وعدم ... — ٦٦ ملاحظات ... المجملة — ٦٧ إذا ... — ٦٨ اصطلاحات ...
٦٩ ... عند الإطلاق على أفرادها — ٧٠ ... — ٧١ في تحقيق معنى ... — ٧٢ إذا ... الإجماع ...
٧٣ ... — ٧٤ إذا كان ... — ٧٥ بيان ... — ٧٦ ... — ٧٧ الأصل ... — ٧٨ جواز ... — ٧٩ هل الأصل ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم والشكر له على ما الهم والصلوة على باعث ايجاد العالم محمد سيد العرب والعجم وعلى المعصومين من اهل بيته بدور الامم صلى الله عليه وعليهم وسلم وبعد يقول الاقل الاحقر احمد بن محمد مهدي بن ابي ذر رحمهم الله يوم العرض الاكبر هذا ما استطرفته من عوائد الايام من مهمات ادلة الاحكام وكليات مسائل الحلال والحرام وما يتعلق بهذا المرام جعلته تذكرة لنفسي ولمن اراد ان يتذكر من اخواني وما توفيقي الا بالله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقد اشتهر عند الفقهاء الاستدلال بهذه الآية الكريمة في تصحيح العقود ولزومها وبه يجعلون الاصل في كل عقد عرفي وكل ايجاب وقبول اللزوم واستشكلت جماعة في دلالتها فلا بد من تحقيق مدلولها حتى يعلم دلالتها وعدمها ونذكر اولا طائفة من كلام المفسرين واللغويين في تفسير الآية ومعنى العقد والعهد قال صاحب الكشاف في تفسيرها يقال وفي بالعهد واوفى به ومنه والموفون بعهدهم والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه ومنه قول الحطيئة اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا وهي عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف وقيل هي ما يعقدون بينهم من عقود الامانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ومن المبايعات ونحوها والظاهر انها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه وانه كلام قدم مجملا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله احلت لكم انتهى اقول الظاهر انه جعله ظاهرا مع ما ذكره اولا ويحتمل ان يكون مراده من اول ما اختص بالواجبات من التكاليف وما اوجب عليهم فعله وما جعله ظاهرا

ثم علق بكره
اوفوا بالعقود

اعم ومراده من عقود الامانات عقودها من الودايع المالية وغيرها من اسرارهم التي يأتمنون فيها بعضهم بعضا والتحصن بما يتحالفون عليه لحصول الشدة والاستيثاق المأخوذين في معنى العقد والمراد بالتماسح المصافحة فقد حيث كانت ذلك في المبايعات تشدها وتستوثق فيها فيراد القائل المصافحة التي تكون للزوم عرفا وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان يقال وفى بعهده وفاء واوفى ايفاء بمعنى ثم قال والعقود جمع عقد بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد الى ان قال اوفوا بالعقود اي بالعهود عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ثم اختلف في هذه العهود على اقوال احدها ان المراد بها العهود التي كان اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها على النصرة والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم او بغاهم سوء وذلك هو الحلف عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن انس وقتادة والضحاك والسدي وثانيها انها العهود التي اخذ الله سبحانه على عباده للايمان به وطاعته فيما احل لهم وحرم وما فرض وحد في القرآن كله فلا تتعدوا فيه ولا تنكثوا ويؤيده قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله تعالى سوء الدار وثالثها ان المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها الناس على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف عن ابن زيد وزيد بن اسلم ورابعها ان ذلك امر من الله سبحانه لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به ميثاقهم بالعمل في التوراة والانجيل في تصديق نبينا صلى الله عليه وآله وما جاء به من عند الله عن ابن جريج وابي صالح واقوى هذه الاقوال قول ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الأخر فيجب الوفاء بجميع ذلك الا ما كان عقدها

فتعلق بكرمه
اوفوا بالعقود

ثم ومراده من عقود الامانات عقود ما من الودائع المالية وغيرها من اسرارهم التي
يأتمنون فيها بعضهم بعضا والتحضيض بما يتحالفون عليه لحصول الشدة والاستيثاق
المأخوذين في معنى العقد والمراد بالتصافح المصافقة حيث كان ذلك في المبايعات
بعدها وسببا فيها فمراد القائل المعاهدة التي تكون للازدواج وقال الشيخ ابو علي
الطبرسي في مجمع البيان يقال وفى بعهده وفاء واوفى ايفاء بمعنى ثم قال والعقود
جمع عقد بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد
فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد اي
ان قال اوفوا بالعقود اي بالعهود عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ثم اختلف في
هذه العهود على اقوال احدها ان المراد بها العهود التي كان اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها
على النصرة والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم او بغاهم سوء وذلك هو الحلف
عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن انس وقتادة والضحاك والسدي وثانيها
انها العهود التي اخذ الله سبحانه على عباده للايمان به وطاعته فيما احل لهم وحرم
وما فرض وحد في القران كله فلا يتعدوا فيه ولا ينكثوا ويؤيده قوله تعالى الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله تعالى سوء الدار وثالثها ان المراد بها العقود
التي يتعاقد الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد
وعقد البيع وعقد الحلف عن ابن زيد وزيد بن اسلم ورابعها ان ذلك امر من الله سبحانه
لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به ميثاقهم بالعمل بما في التوراة والانجيل في تصديق
نبينا صلى الله عليه وآله وما جاء به من عند الله عن ابن جريج وابي صالح واقوى هذه الاقوال قول
ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام والفرائض و
الحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر فيجب الوفاء بجميع ذلك الا ما كان عقدها

میکروفیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات

نام کتاب: عوائد الایام
مؤلف متن: ملا احمد نراقی — محشی:
شارح: — مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۲۷۰ ق — نوع خط: نستعلیق و نسخ — تعداد سطر:
موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۴۰ ... ۲۲۰
طول: — عرض: — شمارهٔ عمومی: ۲۹۷۹۰
وقفی / خریداری:
تاریخ وقف: — نام کاتب:
ملاحظات: و

۱۸۱

مراده من اول ما اتى بالواجب من التكاليف وما اوجب عليهم فعله وما جعله ...